

ضوابط شرعية لدفع الشبهات

أ.د. خالد بن مفلح آل حامد
عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء

١٤٤١هـ

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٧	التمهيد
١٦	الضابط الأول : قاعدة قبول العمل: اجتماع الإخلاص والمتابعة
١٦	المطلب الأول : تأصيل الضابط
١٨	المطلب الثاني : الإخلاص أمر خفي :
١٩	المطلب الثالث: معيار الصحة في أحكام الدنيا: تحقق المتابعة:
١٩	من المعايير الملبسة : المعيار الأول : نصره الدين:
٢١	المعيار الثاني : قول الحق والاستشهاد به:
٢٢	المعيار الثالث: كثرة التبع لله بأنواع القربات
٢٤	المعيار الرابع : القوة الخارقة وحصول الكرامات
٢٧	المعيار الخامس : كثرة الأتباع:
٢٨	المعيار السادس : قوة الحجة والذكاء الخارق:
٣١	المطلب الرابع : من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط:
٣١	المطلب الخامس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط
٣٢	المطلب السادس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات:
٣٤	الضابط الثاني: الحكم الشرعي يبني على الظاهر وإن خالف الواقع حقيقة
٣٤	المطلب الأول : معنى الضابط
٣٤	المطلب الثاني : تأصيله من الكتاب والسنة والأثر وفيه ثلاثة فروع
٣٤	الفرع الأول : ربط الأحكام بالأسباب الظاهرة
٣٨	الفرع الثاني : وجوب التثبت من مستندات الحكم الشرعي
٣٩	الفرع الثالث : النهي عن الأسئلة الافتراضية وما في حكمها:
٤٤	المطلب الثالث: من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط
٤٥	المطلب الرابع : : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط
٤٦	المطلب الخامس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات
٤٨	الضابط الثالث: أهل الاختصاص أفقه الناس بواقعهم

٤٨	المطلب الأول : معنى الضابط
٥٥	المطلب الثاني : تأصيله من الكتاب والسنة والأثر
٥٦	المطلب الثالث: من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط
٥٦	المطلب الرابع : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط
٥٨	المطلب الخامس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات
٥٨	الضابط الرابع: العدل والظلم نسبيان والفيصل في إثباته أو نفيه هو : الشرع
٥٩	المطلب الأول : العدل والظلم نسبيان
٦٠	المطلب الثاني : معيار العدل والظلم يضبط بمدى الحفظ للضروريات الخمس
٦٤	المطلب الثالث : يوجد من العدل بقدر ما يوجد من الإسلام، ويوجد من الظلم بقدر ما يوجد من مخالفته
٦٨	المطلب الرابع : أكثر الدول إقامة للإسلام هي أكثر الدول عدلا وأقلها ظلما
٦٩	المطلب الخامس : من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذه الضوابط:
٦٩	المطلب السادس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط
	المطلب السابع : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات
٧٢	الضابط الخامس: غربة الإسلام تزداد بالنسبة للزمن العام والمكان العام، وهي إضافية بالنسبة للزمن الخاص والمكان الخاص
٧٢	المطلب الأول : معنى الضابط:
٧٣	المطلب الثاني : تأصيله من السنة :
٧٤	المطلب الثالث: المنهج النبوي في زمن الغربة :
٧٦	المطلب الرابع: من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط
٧٧	المطلب الخامس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط
٧٨	المطلب السادس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات
٨١	الضابط السادس: مراعاة الأماكن والأحوال والأشخاص عند تطبيق الأحكام

٨١	المطلب الأول : الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والشخص
٨٩	المطلب الثاني : لكل مقام مقال وليس كل ما يعلم يقال
٩٤	المطلب الثالث: من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط:
٩٦	المطلب الرابع : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط
٩٦	المطلب الخامس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات
٩٨	الضابط السابع: وجوب الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض
٩٨	المطلب الأول: المصلحة والمفسدة، من المعاني الإضافية:
٩٩	المطلب الثاني : النظر في المآلات قبل تقرير الأحكام :
٩٩	المطلب الثالث : عند التعارض يجب تحصيل أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف المفسدتين ، وفيه ثلاثة فروع :
٩٩	الفرع الأول : معنى الضابط :
١٠١	الفرع الثاني: تأصيله من السنة والأثر وفيه مسألتان
١٠١	المسألة الأولى: ارتكاب أدنى المفسدتين ووتحصيل أولى المصلحتين عند التعارض
١٠٧	المسألة الثانية : الترجيح بين المصالح والمفاسد باعتبار المال
١١٢	المطلب الرابع : من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط
١١٢	المطلب الخامس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط
١١٣	المطلب السادس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات
١١٥	الضابط الثامن: الرد إلى المحكم عند التشابه طريقة أهل الرسوخ
١١٥	المطلب الأول : معنى التشابه والمحكم
١١٧	المطلب الثاني : تأصيل الضابط:
١٢٠	المطلب الثالث : أمثلة على الثوابت المحكمات:
١٢٦	المطلب الرابع : من التطبيقات المعاصرة المخالفة:
١٢٨	المطلب الخامس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط
١٢٨	المطلب السادس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات

بسم الله الرحمن الرحيم المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

أما بعد فهذا الكتاب الموسوم بـ(ضوابط شرعية لدفع الشبهات)، قد بينت فيه بعض الضوابط المستنبطة من النصوص الشرعية، التي يمكن أن تكون مستندا لفهم الكثير من القضايا المعاصرة، بناء على أسس شرعية محكمة.

فإن عدم التفريق بين النصوص من حيث العموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد، أو المحكم والمنسوخ، أو المحكم والمتشابه من أعظم أسباب الزلل عند الكثيرين، فعلى سبيل المثال : قد جاءت النصوص الشرعية المتواترة بوجود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن لا يستثنى من ذلك أمير ولا وزير، وبوجوب الصدع بالحق وألا نخاف في الله لومة لائم، وأن تطبيق الأحكام الشرعية يجب أن يكون على الجميع، وأن الحاكم يجب عليه العدل مع رعيته، وأن السمع والطاعة للحاكم مقيد بعدم الأمر بالمعاصي، وأن لا يقع الحاكم في الكفر البواح . وكل هذا من الحق الذي لا يختلف في صحته أحد، وإنما الخلاف في كيفية تطبيق ذلك ؟ وقد قرر العلماء أن العمل بهذه النصوص مقيد بقيود من أهمها :

أولاً: أن الخوض في نلك القضايا، ليس شأنًا لكل أحد من الناس، وإنما هو من شأن العلماء الراسخين الذين عرفوا بالعلم، والمتصفين باتباع السنة، وهدى الصحابة والتابعين لهم بإحسان يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وهو يتكلم عن مسألة من مسائل الجهاد "وفي الجملة فالبحث في هذه الدقائق من وظيفة خواص أهل العلم"^(١)

ثانياً: أن هذه العمومات مخصصة بنصوص أخرى، وقواعد كلية، و اجتماعات قولية وعملية، والنظر في ذلك كله موزون بميزان القاعدة الكلية الكبرى المحكمة : " إذا وجدت مفسدتان ولا بد من ارتكاب إحدهما فيجب ارتكاب المفسدة الصغرى لدرء المفسدة الكبرى" ولها معنى آخر : " إذا وجدت مصلحتان ولا بد من تفويت إحدهما فيجب تفويت المصلحة الصغرى من أجل تحصيل المصلحة الكبرى"^(٢) والذي يقدر المصالح أو المفاسد هم أهل الاختصاص كما سيأتي بيانه في تلك الضوابط.

لقد بذلت الوسع في تحديد ما يمكن أن يكون ضابطاً من خلال الاستقراء لأدلة الكتاب و السنة وآثار السلف، والكتب التي تناولت تلك القضايا، فقامت بتأصيل كل ضابط من السنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم ؛ لأنهم أفقه الناس بسنة النبي ﷺ ، ثم أذكر بعضاً من التطبيقات المعاصرة المخالفة لتلك الضوابط، مع توضيح المفاهيم المستنبطة من كل ضابط، والشبهات التي يمكن استخدام الضابط في الإجابة عنها.

ولا أدعي أنني أثبت بشيء جديد لم أسبق إليه ، وإنما اجتهدت وسعي في جمع هذه المادة، وصياغتها بحسب ما أعطيت من الفهم، والخبرة في تناول تلك القضايا، من خلال تدريسي لمنهج مقاصد الشريعة لسنوات طويلة، في مرحلة الدراسات العليا بالمعهد العالي للقضاء .

ولا يخفي أن الكمال عزيز والقصور لازم لما سوى كتاب الله سبحانه ، فأسأل الله سبحانه مغفرة الزلل والخطأ، كما أسأله الهدى والسداد والإخلاص في الأقوال والأعمال، وأن ينفع بهذا الكتاب ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

٢- انظر الاستقامة لابن تيمية ١ / ٣٣٠ ؛ الحسبة لشيخ الإسلام ابن تيمية ص: ٥

التمهيد وفيه مبحثان

المبحث الأول : تعريف الضابط

الضَّبَطُ في اللغة : " لزوم الشيء وحبسه، والرجل ضابطٌ أي حازمٌ"^(٣) ، وقال في القاموس:

ضَبَطَهُ ضَبْطاً وضَبَاطَةً : حَفِظَهُ بِالْحَزْمِ . وَرَجُلٌ وَجَمَلٌ ضَابِطٌ وَضَبَنْطَى كَحَبَنْطَى : قَوِيٌّ شَدِيدٌ"^(٤)

وأما الضابط في الاصطلاح فعرف بتعريفات منها :

"قضية كلية فقهية تنطبق على فروع كثيرة من باب واحد"^(٥).

"ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر"^(٦)

ولعل التعريف الثاني أقرب إلى موضوع هذا الكتاب فيكون هو المقصود بالضابط

هنا.

والله تعالى أعلم.

٣- لسان العرب (٧/ ٣٤٠) ؛ وانظر مختار الصحاح (١/ ٣٧٢) ؛ معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٣٨٦) مادة (ضبط)

٤- القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص: ٨٧٢)

(٥) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١) . الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٣٧) .

(٦). القواعد الفقهية ليعقوب باحسين (٥٨-٦٧) .

المبحث الثاني:

التعريف بالألفاظ ذات الصلة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : تنقيح المناط. وقد عرف بتعاريف متقاربة منها :

- "إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له" (٧)
 - "أن يكون الوصف المعبر في الحكم المذكورا مع غيره في النص فينقح بالاجتهاد حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى" (٨)
 - "أن يكون الحكم قد ثبت في عين معينة وليس مخصوصا بها بل الحكم ثابت فيها وفي غيرها فيحتاج أن يعرف مناط الحكم" (٩)
 - "أن يكون الشارع قد نص على الحكم في عين معينة وقد علم بالنص والإجماع أن الحكم لا يختص بها بل يتناولها وغيرها فيحتاج أن ينقح مناط الحكم أي يميز الوصف الذي تعلق به ذلك الحكم بحيث لا يزداد عليه ولا ينقص منه" (١٠)
- وهذا المعنى متفق عليه بين العلماء في الجملة أنه ليس من باب القياس

"قالوا وهو خارج عن باب القياس" (١١). وقال شيخ الإسلام-رحمه الله- : " وليس هذا مبينا على كون القياس حجة ؛ فإن القياس الذي يكون النزاع فيه هو تحريج المناط" (١٢). وقال : "... وهذا النوع يسميه بعض الناس قياساً وبعضهم لا يسميه ؛ لهذا كان أبو حنيفة وأصحابه يستعملونه في المواضع التي لا يستعملون فيها القياس. والصواب

٧- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ١٤١)

٨- الموافقات (١٠ / ٢١)

٩- مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢ / ٣٢٦)

١٠- درء تعارض العقل والنقل (٤ / ٢٨١)

١١- الموافقات (١٠ / ٢٣)

١٢- الفتاوى الكبرى (٢ / ١٥٣)

أن هذا ليس من القياس الذي يمكن فيه النزاع كما أن تحقيق المناط ليس مما يقبل النزاع باتفاق العلماء" (١٣)

ومثاله: " ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال : " ألقوها وما حولها واطرحوه وكلوا سمنكم " (١٤) فإنه متفق على أن الحكم ليس مختصا بتلك الفأرة وذلك السمن بل الحكم ثابت فيما هو أعم منهما. ولفظ الفأرة والسمن ليست من كلام النبي ﷺ حتى يكون هو الذي علق الحكم بها بل من كلام السائل، الذي أخبر بما وقع له، كما قال له الأعرابي إنه وقع على امرأته (١٥)، ولو وقع على سريره لكان الأمر كذلك، وكما قال له الآخر: " رأيت بياض خلخالها في القمر فوثبت عليها" (١٦) ولو وطئها بدون ذلك كان الحكم كذلك. فالصواب في هذا ما عليه الأئمة المشهورون: أن الحكم في ذلك معلق بالخبيث الذي حرمه الله إذا وقع في السمن ونحوه من المائعات ؛ لأن الله أباح لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث، فإذا علقنا الحكم بهذا المعنى كنا قد اتبعنا كتاب الله، فإذا وقع الخبيث في الطيب ألقى الخبيث وما حوله وأكل الطيب كما أكل النبي ﷺ" (١٧)

ونخلص من ذلك: : أن النازلة إذا وقعت، فهي تأتي مرتبطة بأوصاف مختلفة، فمن أوتي بصيرة في الفهم فإنه سوف يحدد الوصف الذي يرتبط به الحكم الشرعي حتى يلحقه بما يناسبه من الأدلة الشرعية التي قد تم تحديد مناط الحكم فيها.

١٣- الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٥٨ - ٣٦٠)

١٤- من حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح البخاري (١ / ٥٦) باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

١٥- صحيح البخاري (٣ / ٣٢) ر ١٩٣٦ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر؛ صحيح مسلم (٣ / ١٣٨) ٢٦٥١ر

١٦- المجتبى من السنن للنسائي (٦ / ٩٥) ر ٣٤٥٧ باب الظهر؛ سنن الترمذي (٣ / ٥٠٣) ر ١١٩٩ باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، وقال: "حسن غريب صحيح" ؛ وحسنه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧ / ١٧٩)

١٧- انظر الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٦١ - ٣٦٣)

المطلب الثاني: تحقيق المناط

وقد عرف بتعاريف متقاربة منها :

- " أن يقع الاتفاق على عالية وصف بنص، وإجماع، فيجتهد في وجودها في صورة النزاع، كت تحقيق أن النباش سارق" (١٨)
- "أن يعمل بالنص والاجماع فإن الحكم معلق بوصف يحتاج في الحكم على المعين إلى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه" (١٩)
- هو : "إدخال القضايا المعينة تحت الأحكام الكلية العامة التي نطق بها الكتاب والسنة" (٢٠)

من أمثلته : " كالا جتهاد في تعيين الإمام بعد ما علم من إيجاب نصب الإمام وكذا تعيين القضاة والولاة وكذا في تقدير التعزيزات وتقدير الكفاية في نفقة القريب، وإيجاب المثل في قيم المتلفات وأروش الجنایات وطلب المثل في جزاء الصيد. فإن مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية وذلك معلوم بالنص إما أن الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا فيدرك بقول المقومين وهو مبني على الظن والتخمين. وينتظم هذا الاجتهاد بأصلين : أحدهما : أنه لا بد من الكفاية. والثاني: أن الرطل قدر الكفاية فيلزم منه أنه الواجب. أما الأصل الأول فمعلوم بالنص والاجماع، " وأما الثاني فبالظن. وكذا نقول: يجب في حمار الوحش بقرة ؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ الآية (٢١) فنقول المثل واجب، والبقرة مثل فإذا هي الواجب. فالأول معلوم بالنص، وهي المثلية التي هي مناط الحكم أما تحقيق المثلية في البقرة فمعلوم بنوع من المقايسة والاجتهاد... ومن هذا القبيل الاجتهاد في القبلة فإنه يجب استقبال جهتها بالنص أما أن هذه هي جهة القبلة فيعلم بالاجتهاد عند تعذر اليقين. وكذا العدالة فإن كونها مناط قبول الشهادة معلوم بالإجماع وتحقيقها في كل

١٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ١٤٢)

١٩ - مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢ / ٣٢٩)

٢٠ - درء تعارض العقل والنقل (٤ / ٢٨٠)

٢١ - من الآية ٩٥ سورة المائدة

واحد من الشهود مظنون وكلمة علم وجوبه أو جوازه من حيث الجملة، وإنما النظر في تعيينه وتقديره. " (٢٢)

وهذا القسم أيضا متفق عليه في الجملة أنه ليس من باب القياس

• قال في الإبهام: " قال الغزالي (٢٣) وهذا لا خلاف فيه بين الأمة وهو نوع اجتهاد، قال: والقياس مختلف فيه فكيف يكون هذا قياسا؟ وكيف يكون مختلفا فيه؟ وهي ضرورة كل شريعة؛ لأن التنصيص على عدالة الأشخاص وقدر كفاية كل شخص محال" (٢٤)

• قال شيخ الإسلام - رحمه الله - بعد ذكر بعض الأمثلة لتحقيق المناط: " فهذا الاجتهاد مما اتفق عليه العلماء وهو ضروري في كل شريعة فإن الشارع غاية ما يمكنه بيان الأحكام بالأسماء العامة الكلية ثم يحتاج إلى معرفة دخول ما هو أخص منها تحتها من الأنواع والأعيان . وقد احتج من احتج من الأئمة المثبتين للقياس عليه بمثل هذا القياس، وأن القرآن العزيز ورد بمثل هذا في القبلة وجزاء الصيد وعدل الشخص ونحو ذلك، وهذا لا حجة فيه فإن مثل هذا لا نزاع فيه وهو ضروري لا بد منه ولا يمكن إثبات حكم النوع - أو عين - إلا بمثل هذا. ونفاة القياس لا يسمونه قياسا وإن سماه المسمي قياسا كان نزاعا لفظيا" (٢٥)

ونخلص من ذلك: أن تحقيق المناط هو عبارة عن تطبيق الأحكام الشرعية على الوقائع والأعيان، وهذا لا يكون إلا بعد التحقق من وجود علة الحكم الشرعي في تلك الواقعة. والله تعالى أعلم.

٢٢- الإبهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٣ / ٨٢)

٢٣- هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، فيلسوف، متصوف، له نحو مئتي مصنف. ولد عام ٤٥٠، وتوفي عام ٥٠٥ ومولده ووفاته في الطابران (قصة طوس، بخراسان) انظر الأعلام خير الدين الزركلي

(٧ / ٢٢) ت؛ طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب السبكي (٦ / ٨٤)، ت ٦٩٤

٢٤- الإبهام في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٣ / ٨٢)

٢٥- درء تعارض العقل والنقل (٤ / - ٢٨١٢٨٠)

المطلب الثالث: تخريج المناط

- قال في إرشاد الفحول في تعريف المناسبة : " ويعبر عنها بالإخالة وبالمصلحة وبالاستدلال وبرعاية المقاصد ويسمى استخراجها تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس ومحل غموضه ووضوحه ومعنى المناسبة هي تعين العلة بمجرد إبداء المناسبة مع السلامة عن القوادح لا بنص ولا غيره والمناسبة في اللغة الملاءمة والمناسب الملائم" (٢٦)
- وعرفه في الموافقات "وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط فكأنه أخرجه بالبحث وهو الاجتهاد القياسي" (٢٧)
- قال شيخ الإسلام-رحمه الله- : "وأما تخريج المناط وهو : القياس المحض وهو : أن ينص على حكم في أمور قد يظن أنه يختص بالحكم بما فيستدل على أن غيرها مثلها إما لانتفاء الفارق ؛ أو للاشتراك في الوصف الذي قام الدليل على أن الشارع علق الحكم به في الأصل. فهذا هو القياس الذي تقر به جماهير العلماء وينكره نفاة القياس" (٢٨). وإنما يكثر الغلط فيه لعدم العلم بالجامع المشترك الذي علق الشارع الحكم به، وهو الذي يسمى سؤال المطالبة وهو : مطالبة المعترض للمستدل بأن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم ؛ أو دليل العلة. فأكثر غلط القائسين من ظنهم علة في الأصل ما ليس بعلة، ولهذا كثرت شناعاتهم على أهل القياس الفاسد. فأما إذا قام دليل على إلغاء الفارق، وأنه ليس بين الأصل والفرع فرق يفرق الشارع لأجله بين الصورتين ؛ أو قام الدليل على أن المعنى الفلاني هو الذي لأجله حكم الشارع بهذا الحكم في الأصل، وهو موجود في صورة أخرى ؛ فهذا القياس لا يناع فيه إلا من لم يعرف هاتين المقدمتين. " (٢٩)
- وقال في الإبهاج: "هو الاجتهاد في استنباطه علة الحكم الذي دل النص والإجماع عليه من غير تعرض لبيان علته لا بالصراحة ولا بالإيماء، نحو قوله : "لا تبيعوا البر بالبر إلا

٢٦- إرشاد الفحول لمحمد الشوكاني (ص: ٣١٩)

٢٧- الموافقات (١٠/٢٣-٢٥)

٢٨- مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/١٧-١٨)

٢٩- مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩/١٧-١٨)

مثلا بمثل^(٣٠) فإنه ليس فيه ما يدل على أن علة تحريم الربا الطعم، لكن المجتهد نظر واستنبط العلة بالطرق العقلية من المناسبة وغيرها، فكأن المجتهد أخرج العلة من خفاء ؛ فلذلك سمى تخريج المناط، بخلاف تنقيح المناط فإنه لم يستخرجه لكونه مذكورا في النص، بل نقح المنصوص وأخذ منه ما يصلح للعلة وترك ما لا يصلح قال الغزالي وهذا هو الاجتهاد والقياس الذي عظم فيه الخلاف^(٣١)

ونخلص من ذلك : أن النازلة إذا وقعت ولم يمكن أن تلحق بحكم قد تبينت علته بالنص، كما في تحقيق المناط ، فيمكن أن تلحق بحكم علته مستنبطة، إذا وجدت تلك العلة في تلك النازلة ، ومن الأمثلة المعاصرة : الأوراق النقدية ؛ فالعامل في زمن النبي ﷺ كان بالذهب والفضة، صار التعامل بالأوراق النقدية، وهذه الأوراق النقدية لا نجد نصاً من كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ يتحدث عنها أو قول للفقهاء، ولو لم تعتبر في حكم الذهب والفضة لكان الربا في هذا العصر مجرد تاريخ، ولذا فقد أجمعت المجامع الفقهية المعاصرة^(٣٢) على إلحاقها بالذهب والفضة في الحكم، وهذا الإلحاق هو من باب الإلحاق فرع بأصل بجامع علة مستنبطة هي مطلق الثمنية. والله تعالى أعلم.

٣٠- من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه صحيح البخاري (٣ / ٧٤) ر ٢١٧٧ باب البيع بالفضة ؛ صحيح مسلم (٥ / ٤٢) ر ٤١٣٨

٣١- الإلحاق في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (٣ / ٨٣)

٣٢- وإلحاق النقد بأحكام الذهب والفضة هو محل اتفاق بين جميع الهيئات الشرعية الممثلة للعالم الإسلامي ؛ انظر قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثالثة ص ٤٠ ، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص ٩٩-١٠١ ؛ قرار هيئة كبار العلماء المنتخب في الدورة الثالثة(٣٢) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة ١٣/٢٦٧-٢٦٨

المطلب الرابع : المصلحة المرسله.

وقد عرفت بتعاريف متقاربة منها :

- " ما لا يعلم اعتباره ولا إلغاؤه، وهو الذي لا يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالاعتبار" (٣٣)
- " هي التي لم يدل دليل على إلغائها، ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية" (٣٤)
- " ما لم يشهد له من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين" (٣٥)
- ومن أمثلتها مما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم : " جمع المصحف، وتضمين الصناع، وقتل الجماعة بالواحد" (٣٦)
- قال الشنقيطي (٣٧) - رحمه الله - : " والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسله وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة" (٣٨)
- قال الشاطبي - رحمه الله - : " كل أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائما لتصرفات الشرع، ومأخوذا معناه من أدلته؛ فهو صحيح يُبنى عليه، ويُرجع إليه إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعا به ؛ لأن الأدلة لا يلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها كما تقدم؛ لأن ذلك كالمعتذر. .. فإنه وإن لم يشهد للفرع أصل معين؛ فقد شهد له أصل كلي، والأصل الكلي إذا كان قطعيا قد يساوي الأصل المعين، وقد يربو عليه بحسب قوة الأصل المعين وضعفه." (٣٩)

٣٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ / ١٣٤)

٣٤- أصول الفقه على منهج أهل الحديث (ص: ١٥١)

٣٥- المستصفى في علم الأصول (١ / ٣٤٤)

٣٦- انظر الاعتصام . للشاطبي (٢ / ١٢٠-١٢٥)

٣٧- هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي واسمه الصحيح آب ، وهو من قبيلة حمير العربية . ولقبه : آبا ، بمد الهمزة وتشديد الباء من الإباء ولد عام ١٣٢٥ هـ ؛ وتوفي ١٣٩٣ هـ ، انظر "ترجمة موجزة لصاحب الفضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي" بقلم: الشيخ / عطية محمد سالم.

٣٨- مذكرة أصول الفقه للشيخ الشنقيطي (ص: ١٧١)

٣٩- الموافقات (٢ / ٥١ - ٥٣)

ونخلص من ذلك: أن الكثير من النوازل من قبيل المصالح المرسله التي لم يشهد لها نص معين لا باللغاء ولا بالاعتبار، وإنما يكون الحكم فيها بالمنع أو بالجواز بناء على أصل كلي، ومن ذلك بعض العقود المعاصرة، أو الأمور المتعلقة بالعادات، فإن الحكم بجوازها ينبني على المصلحة المرسله، وهذا يحتاج فيه إلى الموازنة بين المصالح والمفاسد المترتبة على الحكم. والله تعالى أعلم.

الضابط الأول

قاعدة قبول العمل: اجتماع الإخلاص والمتابعة وفيه مطالب

المطلب الأول : تأصيل الضابط

دل على شرط الإخلاص الكتاب والسنة : فمن الكتاب : ١- الزمر ٣ وقال تعالى : ﴿ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ﴾^(٤٠) ٢- وقال تعالى : ﴿ فاعبد الله مخلصا له الدين ﴾^(٤١) ٣- وقال تعالى : ﴿ قل إني أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين ﴾^(٤٢) ٤- وقال تعالى : ﴿ قل الله أعبد مخلصا له ديني ﴾^(٤٣) ٥- وقال تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾^(٤٤)

ومن السنة : ١- ماجاء في (البخاري) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أسعد الناس بشفاعتي من قال لا إله إلا الله خالصا من قلبه أو نفسه"^{٤٥} ٢- وفي الصحيحين عن عتبان بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله عز وجل "^{٤٦}

١- وفي مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يقول الله عز وجل : "من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها وأزيد ومن جاء بالسيئة فجزاؤه سيئة مثلها أو أغفر ومن تقرب مني شبرا

٤٠- البينة الآية ٥

٤١- الزمر الآية ٢

٤٢- الزمر ١١

٤٣- الزمر ٤١

٤٤- سورة الكهف الآية ١١٠

٤٥- أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٣١) برقم: (٩٩) (كتاب العلم ، باب الحرص على الحديث) (بهذا اللفظ)

٤٦- أخرجه البخاري في "صحيحه" (١ / ٩٢) برقم: (٤٢٥) (كتاب الصلاة ، باب المساجد في البيوت) (بهذا اللفظ) ، (٢ / ١٢٦) برقم: (٣٣) (كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر) (يمثله).

تقربت منه ذراعاً ومن تقرب مني ذراعاً تقربت منه باعاً ومن أتاني يمشي أتيته هرولة ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بمثلها مغفرة" ^{٤٧} ٢ - وفي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يقول الله تعالى لأهل النار عذاباً يوم القيامة: "لو أن لك ما في الأرض من شيء أكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً فأبيت إلا أن تشرك بي" ^{٤٨}

ودل على شرط المتابعة الكتاب والسنة، فمن الكتاب : قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ^{٤٩} وقوله تعالى: ﴿أَمْ تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ الآيات ٦١-٦٤ إلى قوله: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ^(٥٠)

وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرُّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ

٤٧ - أخرجه مسلم في "صحيحه" (٨ / ٦٧) برقم: (٢٦٨٧) (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى) (بهذا اللفظ)

٤٨ - أخرجه البخاري في "صحيحه" (٤ / ١٣٣) برقم: (٣٣٣٤) (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قول الله تعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة) (بهذا اللفظ) ، ومسلم في "صحيحه" (٨ / ١٣٤) برقم: (٢٨٠٥) (كتاب صفة القيامة والجنة والنار ، باب طلب الكافر الفداء بجلء الأرض ذهباً) (بنحوه).

٤٩ - سورة الأحزاب الآية ٢١

٥٠ - الآية ٦٥ من سورة النساء

فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥١﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مِؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٥٢)

- ومن السنة: ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد" (٥٣) ، وفي لفظ آخر "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" (٥٤) وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: " من رغب عن سنتي فليس مني " (٥٥)

المطلب الثاني : الإخلاص أمر خفي :

الأعمال لها ظاهر وباطن، والبواطن ليس لنا منها شيء، وأمرها إلى الله، وإنما لنا الظاهر، وهو الذي تتعلق به أحكام الدنيا في صحيح البخاري: " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة" (٥٦) فكثير من الناس، يغلب على الظن، صدقه، وإخلاصه، وقصده الحسن، وقد يكون من الدعاة الذين نفع الله بدعوتهم، والتي كانت سببا في هداية الكثيرين، كل ذلك لا إشكال فيه، ولكن هل هذا هو المعيار الشرعي؟

٥١- سورة النور الآيات ٤٧-٥٢

٥٢- سورة النساء الآية ٣٦

(٥٣) - من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، أخرجه البخاري معلقا بصيغة الجزم صحيح البخاري ج٢/ص٧٥٣ / باب النجش ؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٤٣ / ح ١٧١٨

(٥٤) - صحيح البخاري ج٢/ص٩٥٩ / ح ٢٥٥٠ / باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ؛ صحيح مسلم ج٣/ص١٣٤٣ / ح ١٧١٨

(٥٥) - من حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه، صحيح البخاري ج٥/ص١٩٤٩ / ح ٤٧٧٦ / كتاب النكاح / صحيح مسلم ج٢/ص١٠٢٠ / ح ١٤٠١

٥٦- صحيح البخاري (٣ / ١٦٩) ح ٢٦٤١ بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ} وَ {مَنْ تَرَضَوْا مِنَ الشُّهَدَاءِ}

فالحسنات لا بكاد يخلو منها أحد، حتى اليهود والنصارى عندهم حسنات، وحسبك بما تقدم في المعيار الأول من مثال الخوارج، فلا شك أن قصدهم كان حسنا وكثير من الضلال كذلك يريدون الخير ولكن لم يوفقوا لتحصيله، فكانوا ممن قال الله تعالى فيهم ﴿ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ الآية ٣٠ سورة الأعراف ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّوهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴾ (٣٧) سورة الزخرف ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ الآيتان ١٠٣، ١٠٤ سورة الكهف

فلا بد من القصد الحسن أن يوافق الشريعة التي أمر الله بها، وجاء بها نبيه ﷺ، فمن خالفها فهو مبطل، وإن كان قصده حسنا وهذا هو موضع الحديث في المطلب التالي.

المطلب الثالث: معيار الصحة في أحكام الدنيا: تحقيق المتابعة:

إن من أعظم ما يشكل على الكثيرين، تلك المعايير التي تتضمن الدلالة على الحق، وهي أيضا قد تكون دلالة على الباطل، وسبب الإشكال ؛ أن هذه المعايير من حيث الأصل هي معايير للحق، والباطل دخيل عليها، فرما يتلبس أهل الباطل بتلك المعايير فتكون سببا في كثرة أتباعهم، وبرهانا على صدق دعوتهم. ولا إشكال في كونها معايير للحق أصلا، ولكن لا بد من أن نتنبه إلى أنها ليست كافية في الحكم على من وجدت عنده بأنه من دعاة الخير، بل ربما توجد عند دعاة الشر كذلك ، بل وقد يوجد بعضها عند من لا تصح نسبته لدين الإسلام البتة. ومن تلك المعايير:

المعيار الأول : نصره الدين:

ونصرة الدين ليست دليلا على صدق هذا الناصر أو صلاحه ؛ لأن نصر الدين قد يكون من الكفار والفجار ،. وقد نبهنا ﷺ على ذلك وحذرنا من الاغترار بذلك في أحاديث منها :

● ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدعي الإسلام هذا من أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فليل يا رسول الله الذي قلت له إنه من أهل النار فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي ﷺ إلى النار قال فكاد بعض الناس أن يرتاب فيبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بلالا فنادى بالناس إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" (٥٧)

● وعند ابن حبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " ليؤيدن الله هذا الدين بقوم لا خلاق لهم" (٥٨)

● ويشهد لذلك نصرة أبي طالب لرسول الله ﷺ كما في الصحيحين وقد مات كافرا (٥٩)

● والمعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي من صنع المستشرقين الكفار، وقد نفع الدين.

● ومعظم وسائل الاتصال المعاصرة من صنع الكفار والملاحدة، وقد نصرت الدين.

فنصرة الدين ليست دليلا على موالة الناصر والافتداء به. فالكافر، والمبتدع، والفاسق، كل هؤلاء قد يكونون سببا في نصرة الدين، ولكن هذا لا يغني عنهم من الله شيئا فالكافر يبقى كافرا، وإن نصر الله به الدين، وهكذا المبتدع، وهكذا الفاسق، ويجب التعامل مع كل واحد منهم بحسب ما عنده من المخالفة، سواء كانت المخالفة كفرا، أو بدعة أو فسقا.

٥٧- صحيح البخاري (٤ / ٧٢) ح ٣٠٦٢ باب إنَّ الله يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ؛ ؛ صحيح مسلم (١ / ٧٣) ح ٣٠٦٢

٥٨- حبان بترتيب ابن بلبان ل محمد التميمي (١٠ / ٣٧٦) ح ٤٥١٧ قال الأرئوط حديث صحيح

٥٩- صحيح البخاري (٦ / ٦٩) ح ٤٦٧٥ باب قَوْلِهِ { مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ } ؛ صحيح مسلم (١ / ٤٠) ح ١٤١

■ ويجب على كل مسلم أن يبرأ من الكافر، ومن المبتدع بحسب ما عنده من البدعة، ومن الفاسق بحسب ما عنده من الفسق، كائنا من كان وإن حصل نصر للدين بواسطته .

المعيار الثاني : قول الحق والاستشهاد به:

وهذا معيار آخر يستدل به في الاقتداء، وهو معيار ناقص أيضا، فليس كل من قال الحق واستشهد به ممن يصح الاقتداء به، ومما يدل على ذلك:

أن الحق يجري على لسان الكافر، و الشيطان، والفاجر، والكاهن ، ومع ذلك فهم ليسوا بأسوة في الاقتداء، بل هم أئمة في الشر .

ولا إشكال في كون الحق يؤخذ من كل أحد، فقد قبل الله قول الكافر لما كان حقا كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فقد سلم لهم قولهم بأنهم وجدوا آبائهم على ذلك، وهو حق، مع بيانه في مواضع كثيرة بأن ذلك ليس بحجة تنفعهم.

وقبل النبي ﷺ قول شيطان لما كان حقا كما في البخاري فقال ﷺ: " صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطَبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لَا قَالَ ذَاكَ شَيْطَانٌ " (٦٠)

وبين أن الكاهن قد يصدق أحيانا كما في الصحيحين عن - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَاسٌ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ لَيْسُوا بِشَيْءٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَا أَحْيَانًا بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا مِنَ الْجَنِّيِّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ " (٦١)

ومع ذلك كله فإن الحق عندما يأتي من الكافر، أو من الشيطان، أو من الكاهن، فإن هذا الحق الذي جاؤوا به لا يغير من حقائقهم شيئا، فهو لم يزل كافرا، ولم يزل شيطانا،

٦٠- صحيح البخاري (٣ / ١٠١) ح ٢٣١١ باب إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ

٦١- صحيح البخاري (٧ / ١٣٦) ح ٥٧٦٢ باب الكهانة ؛ صحيح مسلم (٧ / ٣٦) ح ٥٩٥٢

ولم يزل كاهنا. فلا يغرننا هذا الحق الذي جاؤوا به حتى ننسى كونهم من أعداء الدين أصلا.

المعيار الثالث: كثرة التعبد لله بأنواع القربات

وهذا المعيار، لاشك أنه من علامات الخير، ومع ذلك فإن كثرة التعبد لله ليست معيارا كافيا للتسليم بما يقوله أو يفعله أصحابها. ومن الأمثلة على ذلك : الخوارج

فقد بين نبينا ﷺ ونبهنا إلى أهم ما يميزهم، بكثرة تعبدهم لله، وحسن قراءتهم للقرآن إلى درجة يفوقون بها أصحاب رسول الله ﷺ، ومع هذا فقد حذرنا من الاغترار بذلك منهم، فهم أعداء لدين الله رغم تلك العبادة، وقراءة القرآن. وتأمل معي نلك الألفاظ النبوية في وصفهم : ومن ذلك :

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: { أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين ، وفي ثوب بلال فضة ، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس ، فقال: يا محمد اعدل . قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق . فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي ، إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية {٦٢} ، وفي لفظ {دعه فإن له أصحابا يحقر أحدهم صلواته مع صلواتهم وصيامه مع صيامهم يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية {٦٣}

٢- وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وفيه قول النبي ﷺ " إن من ضئضي هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان يمرقون من

(٦٢) - صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٠/ح١٠٦٣/باب ذكر الخوارج وصفاتهم

(٦٣) - من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، صحيح البخاري ج٦/ص٢٥٤٠/ح٦٥٣٤/باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم وقول الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وكان بن عمر يراهم شرار خلق الله وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين؛ صحيح مسلم ج٢/ص٧٤٤/ح١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم ، واللفظ لمسلم

الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد^(٦٤) ، وفي لفظ
{ إنه يخرج من ضئضي^(٦٥) هذا قوم يتلون كتاب الله رطبا لا يجاوز حناجرهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية قال أظنه قال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل
ثمود } (٦٦)

٣- وعنه قال { سمعت رسول الله ﷺ يقول يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها قوم تحقرون
صلاتكم مع صلاتهم فيقرأون القرآن لا يجاوز حلوهم أو حناجرهم يمرقون من الدين
مروق السهم من الرمية } (٦٧)،

٤- وحديث علي رضي الله عنه قال: { إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ فلأن آخر من السماء
أحب إلي من أن أقول عليه ما لم يقل وإذا حدثكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب
خدعة سمعت رسول الله ﷺ يقول سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان
سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية فإذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرا لمن
قتلهم عند الله يوم القيامة } (٦٨)، وفي لفظ: { أيها الناس إني سمعت رسول الله
ﷺ يقول يخرج قوم من أمي يقرأون القرآن ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء ولا
صلاتكم إلى صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء يقرأون القرآن يحسبون
أنه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من
الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه

(٦٤) - صحيح مسلم ج ٢/ص ٧٤١/ح ١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم

(٦٥) - قال ابن حجر في فتح الباري ج ٨/ص ٦٩: "المراد به النسل والعقب"

(٦٦) - صحيح مسلم ج ٢/ص ٧٤٢/ح ١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم

(٦٧) - صحيح البخاري ج ٦/ص ٢٥٤٠/ح ٦٥٣٢ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم
وقول الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون ؛ صحيح مسلم ج ٢/ص ٧٤٣
/ح ١٠٦٤/باب ذكر الخوارج وصفاتهم، واللفظ لمسلم

(٦٨) - صحيح البخاري ج ٦/ص ٢٥٣٩/ح ٦٥٣١ / باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم
وقول الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وكان بن عمر يراهم شرار خلق
الله وقال إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين ؛ صحيح مسلم ج ٢/ص ٧٤٧/ح ١٠٦٦
باب التحريض على قتل الخوارج، واللفظ لمسلم

وسلم لا تكلوا عن العمل} (٦٩) ، وفي لفظ: {إن رسول الله ﷺ وصف ناسا إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم وأشار إلى حلقه من أبغض خلق الله إليه} (٧٠)

٥- وحديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه قال: { قال رسول الله ﷺ إن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي قوم يقرأون القرآن لا يجاوز حلقيمهم يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه هم شر الخلق والخلقة} (٧١) وجه الاستدلال : أنه بالرغم من تلك الصفات التي اتصفوا بها ، من شدة العبادة ، وكثرة قراءة القرآن ؛ فقد قال ﷺ عنهم : "لأقتلنهم قتل عاد " وفي لفظ " قتل ثمود " ووصفهم بأنهم : " أبغض خلق الله إليه " هم شر الخلق والخلقة" وقال عنهم "يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه" ، "يمرقون من الإسلام" و أمر بقتلهم، وماذاك إلا لعظم شرهم وفسادهم.

المعيار الرابع : القوة الخارقة وحصول الكرامات

وهذا المعيار ضل به ناس كثير، ظنا منهم أن كل من جرى على يده شيء من الخوارق، فهو ولي من أولياء الله. وهو خطأ . فليس كل من جرى على يده شيء من خوارق العادة يجب أن يكون وليا لله تعالى. فالمسيح الدجال أعطاه الله من القوى الخارقة كإحياء الموتى وإنزال المطر، وإخراج الكنوز من الأرض، ومع ذلك فهو مسيح دجال من اتبعه قذفه الله في النار. وقد فرق الله بين أوليائه وأعدائه في كتابه فقال (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ هُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ

(٦٩) - صحيح مسلم ج ٢/ص ٧٤٨/ح ١٠٦٦٦ باب التحريض على قتل الخوارق

(٧٠) - صحيح مسلم ج ٢/ص ٧٤٩/ح ١٠٦٦٦ باب التحريض على قتل الخوارق

(٧١) - صحيح مسلم ج ٢/ص ٧٥٠/ح ١٠٦٨٨ / باب الخوارق شر الخلق والخلقة

لِكَلِمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^(٧٢) فذكر تعالى أن أولياءه الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون هم المؤمنون المتقون ولم يشترط ان يجري على أيديهم شيء من خوارق العادة ؛ فدل أن الشخص قد يكون وليا لله وإن لم يجر على يديه شيء من الخوارق إذا كان مؤمنا متقيا. ٢- وقال تعالى: (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ)^(٧٣) فأولياء الله المحبوبون عند الله هم المتبعون للرسول ﷺ باطنا وظاهرا ومن كان بخلاف هذا فليس بمؤمن فضلا عن أن يكون وليا لله تعالى.

■ قال شيخ الإسلام رحمه الله: "و قد ذكر لي غير و احد ممن أعرفهم أنهم استغاثوا بي فرأوني في الهواء و قد أتيتهم من تلك الشدائد، مثل من أحاط به النصرى الأرمن ليأخذوه ، و آخر قد أحاط به العدو و معه كتب ملطفات من مناصحين، لو أطلعوا على ما معه لقتلوه، و نحو ذلك، فذكرت لهم أنى مادريت بما جرى أصلا، و حلفت لهم على ذلك حتى لا يظنوا أنى كتمت ذلك كما تكتم الكرامات، و أنا قد علمت أن الذي فعلوه ليس بمشروع بل هو شرك و بدعة، ثم تبين لي فيما بعد و بينت لهم أن هذه شياطين تتصور على صورة المستغاث به، و حكى لي غير و احد من أصحاب الشيوخ أنه جرى لمن استغاث بهم مثل ذلك، و حكى خلق كثير أنهم استغاثوا بأحياء و أموات فرأوا مثل ذلك، و استفاض هذا حتى عرف أن هذا من الشياطين، و الشياطين تغوى الإنسان بحسب الإمكان، فإن كان ممن لا يعرف دين الإسلام أوقعته في الشرك الظاهر و الكفر المحض فأمرته أن لا يذكر الله و أن يسجد للشيطان، و يذبح له و أمرته أن يأكل الميتة و الدم و يفعل الفواحش، و هذا يجري كثيرا في بلاد الكفر المحض و بلاد فيها كفر و إسلام ضعيف، و يجري في بعض مدائن الإسلام في المواضع التي يضعف إيمان أصحابها، حتى قد جرى ذلك في مصر و الشام على أنواع يطول و صفها"^(٧٤)

٧٢- سورة يونس الآيات ٦٢-٦٤

٧٣- سورة آل عمران الآية ٣١

٧٤- انظر مجموع الفتاوى ٤٥٨/١٧

وبالجملة فأولياء الله هم أحبابه المقربون اليه ١- بالفرائض ٢- والنوافل ٣- وترك
المحارم ٤- الموحدون له ٥- الذين لا يشركون بالله شيئاً، وإن لم تجر على أيديهم خوارق،
فإن كانت الخوارق دليلاً على ولاية الله ؛ فلتكن دليلاً على ولاية الساحر والكاهن والمنجم
والمتفلس ورهبان اليهود والنصارى وعباد الاصنام، فإنهم يجري لهم من الخوارق ألوف،
ولكن هي من قبل الشياطين فإنهم يتنزلون عليهم مجانستهم لهم في الأفعال والأقوال كما
قال تعالى: ﴿هَلْ أَنْبَيْتُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنَزَّلُ الشَّيَاطِينُ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقُونَ السَّمْعَ
وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾ (٧٥) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِشْ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقِيضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ
قَرِينٌ﴾ (٧٦)

٧٥- سورة الشعراء الآيات ٢٢١-٢٢٣

٧٦- سورة الزخرف الآية ٣٦

المعيار الخامس : كثرة الأتباع:

بعضهم يغرر بكثرة الأتباع ، ويظن أن ذلك دليلاً على إمامة المتبوع، وهذا ليس على إطلاقه ، فإن سنة الله عز وجل في خلقه : أن أكثر الناس في ضلال . قال تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾^(٧٧) ، وقال تعالى : ﴿ وَإِنْ تُطِغْ أَكْثَرُ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٧٨) ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴾^(٧٩) .

ويدل عليه من السنة : ما جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي ﷺ يوماً فقال عرضت عليّ الأمم فجعل يمر النبيّ معهُ الرجل والنبيّ معهُ الرجلان والنبيّ معهُ الرهط والنبيّ ليس معهُ أحد^(٨٠) وقوله عليه الصلاة والسلام : " بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فطوبى للغرباء"^(٨١) .

وكم من أئمة ضلال لهم أتباع بالملايين ، والقلة هم أصحاب الحق، وقد شذ الناس كلهم في زمن أحمد بن حنبل إلا نفرأ يسيراً فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة يومئذ والمفتون والخليفة وأتباعهم كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة ، ولما لم تحمل ذلك عقول الناس قالوا للخليفة يا أمير المؤمنين أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون على الباطل، وأحمد وحده على الحق ، فلم يتسع علمه لذلك ، فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل.

٧٧- سورة يوسف: ١٠٣

٧٨- سورة الأنعام: من الآية ١١٦

٧٩- سورة سبأ: من الآية ١٣

٨٠- صحيح البخاري (٧/ ١٣٤) ح ٥٧٥٢ باب من لم يرق ؛ صحيح مسلم (١/ ١٣٧) ح ٥٤٩

٨١- صحيح مسلم (١/ ٩٠) ح ٣٨٩

المعيار السادس : قوة الحجة والذكاء الخارق:

عن معن بن عيسى قال : ((انصرف مالك بن أنس - رحمه الله - يوماً من المسجد، وهو متكئ على يدي، فلحقه رجل يُقال له : أبو الحورية، كان يُتهم بالإرجاء، فقال: يا عبدالله، أسمع مني شيئاً، أكلمك به، وأحاجك وأخبرك برأبي. قال : " فإن غلبتني ؟ "، قال إن غلبتك اتبعني، قال : " فإن جاء رجل آخر، فكلمنا فغلبنا ؟ "، قال : نتبعه، فقال مالك - رحمه الله تعالى - : " يا عبدالله، بعث الله - عز وجل - محمداً - صلى الله عليه وسلم - بدين واحد، وأراك تنتقل من دين إلى دين " (((٨٢)

إن الجرأة والشجاعة، والصبر، والذكاء، وقوة الحفظ وغير من الصفات، ليست معياراً في صحة الاتباع، فهذه الصفات قد تكون محمودة، أو العكس، فإذا استعملت لنصر الباطل ومحاربة الحق فهي صفات عادت بالوبال على صاحبها. والكثير من أئمة الضلال قد أتوا منطقاً وسيطرة على العقول، ولكن ذلك لا يغني من الحق شيئاً، والعجب في ذلك ، أن اذكى الناس قد ضل في بدهيات العقيدة، وإنني أتعجب كما تعجب الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله حين قال : " قال شيخ الإسلام ابن تيمية في علماء الكلام في آخر الحموية : أتوا ذكاء، وما أتوا زكاء، وأتوا علوماً، وما أتوا فهوماً، وأتوا سمعاً، وأبصاراً، وأفئدة" (٨٣) إذا فهمت هذا : تبين لك عظم قدرة الله، على إضلال من شاء مع الذكاء، والفتنة، كأنهم لم يفهموا قصة إبليس، ولا قصة قوم نوح، وعاد، وثمود، وهلم جرا، ﴿فما أغنى عنهم سمعهم ولا أبصارهم ولا أفئدتهم من شيء إذا كانوا يجحدون بآيات الله وحاق بهم ما كانوا به يستهزئون﴾ (٨٤).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى: " وأعجب من ذلك: ما رأيت، وسمعت، ممن يدعى أنه أعلم الناس، ويفسر القرآن، ويشرح الحديث بمجلدات، ثم يشرح

٨٢- " الشريعة " : (٦٢)

٨٣- العقيدة الحموية الكبرى لابن تيمية (ص: ٩٠)

٨٤- [سورة الأحقاف: ٢٦]

البردة ويستحسنها، ويذكر في تفسيره، وشرحه للحديث: أنه شرك ! ويموت ما عرف ما خرج من رأسه ! هذا: هو العجب العجاب" (٨٥)

وقال: "وأهل الكلام وأتباعهم من أحذق الناس وأفطنهم حتى إن لهم من الذكاء والحفظ والفهم ما يحير اللبيب" (٨٦)

وقال "ومما يهون عليك مخالفة من خالف الحق ، وإن كان من أعلم الناس وأذكاهم وأعظمهم جهلاً ، ولو اتبعه أكثر الناس، ما وقع في هذه الأمة من افتراقهم في أصول الدين وصفات الله تعالى وغالب من يدعي المعرفة، وما عليه المتكلمون وتسميتهم طريقة رسول الله ﷺ حشوا وتشبيهاً وتجسيماً ، مع أنك إذا طالعت في كتاب من كتب الكلام، مع كونه يزعم أن هذا واجب على كل أحد ، وهو أصل الدين تجد الكتاب من أوله إلى آخره ، لا يستدل على مسألة منه بآية من كتاب الله، ولا حديث عن رسول الله ، اللهم، إلا أن يذكره ليحرفه عن مواضعه، وهم معترفون أنهم لم يأخذوا أصولهم من الوحي ، بل من عقولهم، ومعترفون أنهم مخالفون للسلف في ذلك. ١- مثل ما ذكر في فتح الباري في مسألة الإيمان على قول البخاري، وهو قول وعمل ويزيد وينقص، فذكر إجماع السلف على ذلك، وذكر عن الشافعي أنه نقل الإجماع على ذلك، وكذلك ذكر أن البخاري نقله ثم بعد ذلك حكى كلام المتأخرين ولم يردده!!

٢- فإن نظرت في كتاب التوحيد في آخر الصحيح - فتأمل تلك التراجم - وقرأت في كتب أهل العلم من السلف ومن أتباعهم من الخلف ، ونقلهم الإجماع على وجوب الإيمان بصفات الله تعالى وتلقيها بالقبول ، وأن من جحد شيئاً منها ، أو تأول شيئاً من النصوص فقد افترى على الله وخالف إجماع أهل العلم.

٣- ونقلهم الإجماع أن علم الكلام بدعة وضلالة، حتى قال أبو عمر بن عبد البر: "أجمع أهل العلم في جميع الأعصار والأمصار: أن أهل الكلام أهل بدع وضلالات ، لا يعدون عند الجميع من طبقات العلماء ". والكلام في هذا يطول.

٨٥- الرسائل الشخصية لمحمد بن عبد الوهاب (ص: ١٢٢)

٨٦- الرسائل الشخصية لمحمد بن عبد الوهاب (ص: ٢٦٤)

والحاصل أنهم عمدوا إلى شيء أجمع المسلمون كلهم ، بل وأجمع عليه أجهل الخلق بالله
:عبدة الأوثان ، الذين بعث لهم النبي ﷺ ، فابتدع هؤلاء كلاماً من عند أنفسهم ، كابروا
به العقول أيضاً. ثم مع هذا كله تابعهم جمهور من يتكلم في علم هذا الأمر. .. -وراجت
بدعتهم على العالم والجاهل ، حتى طبقت مشارق الأرض ومغاربها- إلا من سبقت لهم من
الله الحسنى ، وهم كالشعرة البيضاء في جلد الثور الأسود ، يبغضونهم الناس ويرمونهم
بالتجسيم" (٨٧).

٨٧-الرسائل الشخصية ل محمد بن عبد الوهاب (ص: ٢٦١-٢٦٤)

المطلب الرابع : من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط:

- الاغترار بدعاة السوء وأهل الأهواء بسبب تلبسهم ببعض المعايير السابقة.
- كثير من الحركات الجهادية في هذا العصر على امتدادها مثل تنظيم القاعدة أو داعش، أو بوكو حرام، فمع ثبوت مخالفاتهم الكثيرة -مثل قتلهم معصومي الدماء، والغدر، والكذب، والخيانة والظلم، ونقض العهد، وغير ذلك من المخالفات الشرعية الواضحة- ومع ذلك تجد من يتعاطف معهم ويؤيدهم، فأين شرط المتابعة المتضمن البراءة ممن يفعل مثل ذلك ؟

المطلب الخامس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط

- أن الأعمال لها ظاهر وباطن، والبواطن ليس لنا منها شيء، وأمرها إلى الله، وإنما لنا الظاهر، وهو الذي تتعلق به أحكام القبول أو الرد .
- أن القصد الحسن غير كاف في قبول الأعمال ما لم يوافق الشريعة التي أمر الله بها، وجاء بها نبيه ﷺ، فمن خالفها فهو مبطل، وإن كان قصده حسنا.
- أن معيار القبول في أحكام الدنيا يكون عند تحقق المتابعة.
- أن الغاية لاتبرر الوسيلة إلا إذا كانت الوسيلة مقبولة شرعا
- أن من صدر منه مخالفة للسنة فيجب ردها ولو كان ممن نصر الدين بقول أو فعل، أو كان من أهل العبادة ، أو كان قوي الحجّة، أو من أهل الذكاء الخارق ولو أكثر أتباعه.
- وجوب عدم الاغترار بدعاة السوء وأهل الأهواء بسبب تلبسهم ببعض المعايير السابقة.

المطلب السادس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات:

• لماذا يحارب بعض الدعاة ، أو بعض الأحزاب ، أو بعض الرايات ، ويضيق عليهم رغم نصرهم الواضح للدين؟

ويجاب عن ذلك : هل الحرب المزعومة على الدعاة ، لكونهم نصروا الدين ؟ أم لكونهم خالفوا شرط المتابعة بأن قالوا ، أو فعلوا ما يستحقون به المحاسبة والعقاب ، وإن كان لهم سبق في نصره الدين ، فعلى سبيل المثال ، المبتدعة ممن نصروا الدين ، ولكن نصرتهم للدين لايجوز أن تكون سببا في قبول بدعتهم ، أو إقرارها ، وتقدم البيان كيف أن الناس يغترون بالراية التي ترفع لنصرة الدين ، فيكون ذلك مدعاة لغض الطرف عن مخالفاتهم الواضحة ، فليس العبرة بالراية المرفوعة ، ولا بإعلان الغرض منها ، بل لابد من إثبات ذلك بالأقوال والأفعال التي تتفق مع هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم .

• لماذا التركيز على الأخطاء رغم كثرة الصواب؟

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بما جاء في مقدمة هذا الضابط وهو أثر عمر رضي الله عنه كما في البخاري : " وإنما نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة" فصوابك لك ، والخطأ سوف تحاسب عليه مهما كان قصدك.

• لماذا نسيء الظن بالمسلمين؟

والجواب عن ذلك : بأن بيان الأخطاء الشرعية واجب ، وليس في ذلك إساءة للظن ، فلن يستطيع أحد الحكم على النيات ، فهي كما تقرر في هذا الضابط أمر خفي ، ولكن العبرة بما تقول وتفعل ، فإن كان القول أو الفعل موافقا للسنة قبل ، وإن كان مخالفا فمردود على ما فعله أو قاله كائنا من كان ،

• لماذا نتخاذل عن نصره أهل الجهاد بحجة وجود الأخطاء؟ ومن الذي يمكن أن يسلم من الأخطاء؟

والجواب عن ذلك : بأن الجهاد له جانبان : الأول : هو الإخلاص (لتكون كلمة الله العليا) فهذا لا يعلمه أحد سوى الله . والثاني: المتابعة وهي تتبين من الأقوال والأفعال ، فإذا كانت تلك الراية تناقض ثوابت الدين من خلال أقوالها ، وأفعالها ، وتبرر (الكذب ، والغدر ، والقسوة ، والعنف ، والأخذ بجريرة الغير بقتل من لا يستحق القتل ، والاستهانة بعصمة الدماء ، والأموال ، وهذه كلها مناقضة لما جاء به النبي الكريم فكيف يجوز نصر مثل تلك الراية ؟

والجواب على قول القائل : من يسلم من تلك الأخطاء ؟ بأن نقول له بأن المحاسبة على الخطأ ، لا تعني نفي الصواب الموجود عند المخطئ ، ولكن صوابه إن أصاب فله ، وخطأه إن أخطأ ، وترتب على خطئه جناية فيحاسب عليه .

فهذه الأسئلة ونحوها لم يراع السائل فيها شرط المتابعة، فليس كل من تلبس بمعيار من المعايير المتقدمة يستحق النصر والتأييد، بل لابد من البراءة من كل فعل، أو قول خالف السنة مهما كان القائل، وهو تحقيق لعقيدة الولاء والبراء، والواجب أن نراعي في أحكامنا الشرعية -التي نطلقها على الوقائع، أو على الأشخاص- موافقتها للشرع بناء على الظاهر لنا، بصرف النظر عن حقائق الأمور، والواقع، وهذا يتضح من خلال الضابط التالي.

الضابط الثاني

الحكم الشرعي يبني على الظاهر الموافق للشرع ، ولو خالف الواقع
وفيه مطالب:

المطلب الأول : معنى الضابط

إن من أخص المعاني اللغوية للواقع هو : ارتباطه بأمر قد حدث، وليس بأمر قد يحدث، فالأمور الافتراضية لا يبنى عليها حكم ؛ لأن تطبيق الحكم غير ممكن قبل وقوع النازلة. فإذا وقعت أمكن بيان حكمها من جهة الجواز، أو عدمه، مع توضيح مسندات الحكم أيا كانت . وبناء عليه فإن من جعل من فقه الواقع : الفقه فيما هو متوقع في المستقبل، يعتبر مخالفا لهذا المصطلح منطوقا، ومعنى.

وأیضا فإن المعتبر في الواقع هو الواقع الموافق للشرع، فالحكم الشرعي له مناه، إذا وجد تم تطبيق الحكم، ولو خالف هذا الحكم الواقع حقيقة، وبناء عليه فلا يلزم أن يكون الحكم الشرعي مطابقا للواقع حقيقة بل قد يخالف الواقع ؛ لأن الأحكام الشرعية غالبا ما ترتبط بالظاهر دون الباطن ، ومع ذلك فتطبيقه هو الصواب ؛ لأن الله هو الذي شرعه ولا شك أن المصلحة تدور مع تطبيق أحكام الله ورسوله ﷺ وجودا وعدما .

فعلى سبيل المثال قد يقام القصاص على من لم يقتل حقيقة بناء على ما ظهر من الأدلة، وقد يقضي القاضي على خلاف الصواب بناء على ما ظهر له إلى غير ذلك مما سيأتي توضيحه من السنة النبوية المطهرة.

المطلب الثاني : تأصيله من الكتاب والسنة والأثر وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : ربط الأحكام بالأسباب الظاهرة

جرت عادة الشريعة بربط الأحكام بأسباب واقعة وليست متوقعة، ومما يدل على ذلك :

من الكتاب :

- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۗ وَكَوَرُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُمَّ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٨٨)

• قال ابن كثير - رحمه الله - : " إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة.... ومعنى قوله: (يستنبطونه) أي: يستخرجونه ويستعلمونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين، إذا حفرها واستخرجها من قعورها " (٨٩)

- وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِخُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ (٩٠)

• قال ابن كثير - رحمه الله - : " يأمر تعالى بالثبوت في خبر الفاسق ليحتاط له، لئلا يحكم بقوله فيكون - في نفس الأمر - كاذبًا أو مخطئًا، فيكون الحاكم بقوله قد اقتني وراءه، وقد نهى الله عن اتباع سبيل المفسدين " (٩١)
ومن السنة :

- عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدرت رجلا فقال: لا إله إلا الله. فطعنته فوق في نفسى من ذلك، فذكرته للنبي ﷺ فقال رسول الله ﷺ « أقال لا إله إلا الله وقتلته ». قال قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح. قال « أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ». فمازال يكررها على حتى تمنيت أنى أسلمت يومئذ. " (٩٢)

٨٨- من الآية ٨٣ النساء

٨٩- انظر تفسير ابن كثير (٢ / ٣٦٥-٣٦٦)

٩٠- الآية ٦ الحجرات

٩١- تفسير ابن كثير (٧ / ٣٧٠)

٩٢- صحيح مسلم (١ / ٦٧) ر ٢٨٧

وجه الاستدلال: أن أسامة رضي الله عنه بنى على قرائن الحال^(٩٣) الدالة على أنه قالها للنجاة بنفسه، فأنكر عليه الرسول ﷺ وجعل الحكم معلقا بواقع الحال وهو أنه قد نطق الشهادتين، وهو بمجرد فعله ذلك فقد نال عصمة الدم والمال ولو كان قد قالها للنجاة بنفسه.

- عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ "أن رسول الله ﷺ سمع خصومة بباب حجرته فخرج إليهم فقال إنما أنا بشر وإنه يأتيني الخصم فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار فليأخذها أو فليتركها"^(٩٤)

وجه الاستدلال: أن لنبي ﷺ في قضائه مصيب قطعاً، مع أنه صرح بأنه لا يقطع بحقيقة الواقع في نفس الأمر كما ترى^(٩٥). فالحكم الشرعي بناه على ما ظهر له وإن لم يكون في الواقع كذلك.

- في الصحيحين: "عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: "أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وجد مع امرأته رجلاً فقال عاصم ما ابتليت بهذا الأمر إلا لقولي فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجدته عند أهله خدلاً آدم كثير اللحم فقال النبي ﷺ اللهم بين فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجدته فلاعن النبي ﷺ بينهما"^(٩٦)، وفي لفظ للبخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أبصروها فإن جاءت به أكحل

٩٣- وهي قرائن قوية : ١- أنه في معركة قتالية . ٢- أنه كافر أصلاً ٣- أنه قتل بعض المسلمين ٤- أنه لم يقل هذه الكلمة إلا بعد أيقن الهلاك .

٩٤- صحيح البخاري (٣ / ١٣١) ر٢٤٥٨١ باب إثم من خصم في باطل وهو يعلمه ؛ صحيح مسلم (٥ / ٤٥٧٢) ر١٢٩

٩٥- المجموع الحسن في الرد على أبي الحسن (١٠ / ١٢)

٩٦- صحيح البخاري (٧ / ٣٥) ر٥٣٠٨١ باب اللعان ؛ صحيح مسلم (٤ / ٢٠٥) ر٣٨١٦

العينين سابغ الأليتين خدج الساقين فهو لشريك ابن سحماء^(٩٧) فجاءت به كذلك فقال ﷺ وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن"^(٩٨) وجه الاستدلال : أنه قد تبين للنبي ﷺ أن المرأة كاذبة في يمينها، وأنها قد قالت بخلاف الواقع، ومع ذلك فقد أمضى النبي ﷺ الحكم على الظاهر بناء على أيمان اللعان.

- وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : " الولد للفراش وللعاهر الحجر " ^(٩٩)

وجه الاستدلال : أن هذا الحكم على خلاف الواقع فالولد حقيقة هو للعاهر، ولكن الحكم الشرعي ربطه بصاحب الفراش سيذا كان أو زوجا.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك ابن سحماء فقال النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول البينة وإلا حد في ظهرك فذكر حديث اللعان"^(١٠٠)

وجه الاستدلال : أن مجرد الدعوى ولو كانت حقيقة تدل عليها قرائن الحال - لأنه يندر أن رجلا عاقلا يقذف زوجته بالزنا- لا تكفي لإثبات الحكم الشرعي بإيقاع الحد، بل لابد من البينة التي يتعذر تحقيقها في واقع الحال.

● ومن تطبيقه عند السلف:

- ما جاء في صحيح البخاري : " أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع وإنما نأخذكم الآن بما ظهر

٩٧- هو شريك بن سحماء وهي أمه واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الانصار، وهو أخو البراء بن مالك لأمه ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٥ / ٢٨٥) ت ٣٩١٧

٩٨- صحيح البخاري (٦ / ١٠٠) ر ٤٧٤٧ باب اللعان

(٩٩) - من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ، صحيح البخاري ج ٢/ص ٧٢٤ / باب تفسير المشبهات ؛ صحيح مسلم ج ٢/ص ١٠٨٠ / باب الولد للفراش وتوقي الشبهات

١٠٠- صحيح البخاري (٣ / ١٧٨) ر ٢٦٧١ باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة

لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه وليس إلينا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءا لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة" (١٠١)

الفرع الثاني : وجوب التثبت من مستندات الحكم الشرعي

- في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم» (١٠٢).

وجه الاستدلال : في الحديث دليل على وجوب التثبت من القائل بالنظر في أدلته التي يستدل بها من جهة ثبوتها، ومن جهة الاستدلال بها فليس كل من استدل بدليل من الكتاب والسنة يسلم له، بل لابد من النظر والتأمل ممن هو أهل لذلك.

- جاء في قصة غزوة الأحزاب عندما بلغ النبي ﷺ أن بني قريظة نكثوا العهد فقال لبعض أصحابه " انطلقوا حتى تنظروا، أحق ما بلغنا عن هؤلاء القوم أم لا ؟ فإن كان حقا فالحنوا لي لحنا أعرفه، ولا تفتوا في أعضاء الناس وإن كانوا على الوفاء فيما بيننا وبينهم فاجهروا به للناس قال: فخرجوا حتى أتوهم، فوجدوهم على أخبث ما بلغهم عنهم، (فيما) نالوا من رسول الله ؟ وقالوا: من رسول الله ؟ لا عهد بيننا وبين محمد ولا عقد. فشاتمهم سعد بن معاذ وشاتموه، وكان رجلا فيه حدة، فقال له سعد بن عباد: دع عنك مشاتمهم، فما بيننا وبينهم أربي من المشامة. ثم أقبل سعد وسعد ومن معهما، إلى رسول الله ؟ فسلموا عليه، ثم قالوا: عضل والقارة؛ أي كغدر عضل والقارة بأصحاب الرجيع، خيب وأصحابه؛ فقال رسول الله ؟ الله أكبر، أبشروا يا معشر المسلمين" (١٠٣)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قد ثبت من الخبر قبل ان يبني عليه حكما.

■ وقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على مسؤولية الكلمة، وأن العبد محاسب عليها، منها:

(١٠١) - صحيح البخاري ج ٢/ص ٩٣٤/٢٤٩٨ر / ٥ باب الشهداء العدول

١٠٢ - صحيح مسلم (١ / ٩) ر ١٦٠٢

١٠٣ - السيرة النبوية لابن هشام (٣ / ١٤٢)

- ماجاء في الصحيحين عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب، وهذا لفظ مسلم (١٠٤) وفي حديث آخر في البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالا يرفع الله بها درجات وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالا يهوى بها في جهنم. { (١٠٥)

- وفي صحيح مسلم قال ﷺ: « كفي بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع » (١٠٦).

- (وفي حديث معاذ ؓ أنه قال : " يا نبي الله فأخذ بلسانه قال كف عليك هذا فقلت يا نبي الله وإنا المؤمنون بما نتكلم به فقال - ﷺ - ثكلتك أمك يا معاذ وهل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم } (١٠٧)

الفرع الثالث : النهي عن الأسئلة الافتراضية وما في حكمها:
فمن الكتاب:

ما ذكره الشاطبي - رحمه الله - في المقدمة الخامسة حيث قال : " كل مسألة لا ينبغي عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعا. والدليل على ذلك استقراء الشريعة؛ فإننا رأينا الشارع يُعرض عما لا يفيد عملا مكلفا به ؛ ففي القرآن الكريم: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ (١٠٨)

"فوقع الجواب بما يتعلق به العمل؛ إعراضا عما قصده السائل من السؤال عن الهلال: "لم يبدو في أول الشهر دقيقا كاخيط، ثم يمتلى حتى يصير بدرا، ثم يعود إلى حالته الأولى؟". ثم قال: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ (١٠٩)، بناء على تأويل من

(١٠٤) - صحيح البخاري ج ٥/ص ٢٣٧٧/ر ٦١١٢؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ٢٢٩٠/ر ٢٩٨٨

(١٠٥) - صحيح البخاري ج ٥/ص ٢٣٧٧/ر ٦١١٣

١٠٦- من حديث حفص بن عاصم ؓ صحيح مسلم (١/٨) ر ٧

(١٠٧) - سنن الترمذي ج ٥/ص ١١/ر ٢٦١٦، وقال: "حسن صحيح"

١٠٨- من الآية ١٨٩ سورة البقرة: ١٨٩

١٠٩- من الآية ١٨٩ سورة البقرة

تأول أن الآية كلها نزلت في هذا المعنى؛ فكان من جملة الجواب أن هذا السؤال في التمثيل إتيان للبيوت من ظهورها، والبر إنما هو التقوى، لا العلم بهذه الأمور التي لا تفيد نفعاً في التكليف، ولا تجرُّ إليه. وقال تعالى بعد سؤالهم عن الساعة أيَّان مُرْسَاهَا: ﴿فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا﴾^(١١٠) أي: إن السؤال عن هذا سؤال عما لا يعني؛ إذ يكفي من علمها أنه لا بد منها، ولذلك لما سُئِلَ عليه الصلاة والسلام عن الساعة؛ قال للسائل: "ما أَعَدَدْتَ لها؟"^(١١١)؛ إعراضاً عن صريح سؤاله إلى ما يتعلق بها مما فيه فائدة، ولم يُجِبْه عما سأل.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءٍ إِن تَبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾^(١١٢) نزلت في رجل سأل: من أبي؟ رُوي أنه -عليه السلام- قام يوماً يُعرف الغضب في وجهه؛ فقال: "لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم". فقام رجل، فقال: يا رسول الله! من أبي؟ قال: "أبوك حُذافة"^(١١٣). فنزلت. وقال ابنُ عبَّاسٍ في سؤال بني إسرائيل عن صفات البقرة: "لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم، ولكن شددوا؛ فشدد الله عليهم"^(١١٤)، وهذا يبيِّن أن سؤالهم لم يكن فيه فائدة.^(١١٥)

ومن السنة:

١١٠- الآية ٤٣ سورة النازعات

١١١- من حديث أنس رضي الله عنه صحيح البخاري (٨/ ٤٠) ر ٦١٧١ باب علامة حب الله عز وجل لقول؛

صحيح مسلم (٨/ ٤٢) ر ٦٨٧٨

١١٢- من الآية ١٠١ سورة المائدة

١١٣- من حديث أبي موسى رضي الله عنه صحيح البخاري (١/ ٣٠) ر ٩٢ باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما

يكره؛ صحيح مسلم (٧/ ٩٣) ر ٦٢٧٠

١١٤- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٤٤٨)

١١٥- لموافقات (٢/ ٦٤-٦٨)

- في الصحيحين عن المغيرة بن شعبة^(١١٦) عن النبي ﷺ قال: "إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعا وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"^(١١٧)

وجه الاستدلال : فيه ذم لكثرة الأسئلة والخوض فيما لا يفيد.

- وفي الصحيحين أن عويمرا العجلاني^(١١٨) جاء إلى عاصم بن عدى الأنصاري^(١١٩) فقال له أرأيت يا عاصم لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته فتقتلونه أم كيف يفعل فسئل لى عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ. فسأل عاصم رسول الله ﷺ - فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها. «(١٢٠).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كره سؤاله عن شيء لم يقع.

- عن أبي موسى الأشعري^(١٢١) قال سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها فلما أكرهوا عليه المسألة غضب وقال سلوني فقام رجل^(١٢١) فقال يا رسول الله من أبي قال أبوك حذافة

(١١٦) - هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن قيس الثقفي أبو عيسى أو أبو محمد ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان ، كان يقال له مغيرة الرأي ، مات بالكوفة سنة خمسين . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٦ / ص ١٩٧ / ت ٨١٨٥

١١٧- صحيح البخاري (٤ / ٨) ٥٩٧٥ باب عقوق الوالدين من الكبائر؛ صحيح مسلم (٥ / ١٣١) ٤٥٨٢
١١٨- هو عويمر بن أبي أبيض العجلاني وقال الطبراني هو عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجند بن العجلان وأبيض لقب لأحد آبائه ؛ انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٧٤٦) ت ٦١١٨

١١٩- هو عاصم بن عدي بن الجند بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني القضاعي شهد أحدا وكان رسول الله ﷺ استعمله على أهل قباء وأهل العالية فلم يشهد بدرا مات في ولاية معاوية وهو بن مائة وخمس عشرة سنة انظر انظر تهذيب التهذيب (٥ / ٤٣) ت ٨٠

١٢٠- صحيح البخاري (٧ / ٣٥) ٥٣٠٨٨ باب اللعان ؛ صحيح مسلم (٤ / ٢٠٥) ٣٨١٦٦
١٢١- هو عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي أبو حذافة أو أبو حذيفة وأمه تميمية بنت حرثان من بني الحارث بن عبد مناة من السابقين الأولين يقال شهد بدرا ؛ يقال مات في خلافة عثمان حكاه البغوي وقال أبو نعيم توفي بمصر في خلافة عثمان انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٤ / ٥٧) ت ٤٦٢٥

ثم قام آخر فقال يا رسول الله من أبي فقال أبوك سالم مولى شيبه فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب قال إنا نتوب إلى الله عز وجل" (١٢٢)

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ غضب من كثرة الأسئلة التي يتعلق بها حكم شرعي، أو كانت من المسكوت عنه.

- وقد قال النبي ﷺ "إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها" (١٢٣)

وجه الاستدلال : أن فيه نهيًا عن البحث فيما سكت عنه.

- وفي الصحيحين عن أنس بن مالك ؓ: "قال رسول الله ﷺ لن يبرح الناس يتساءلون حتى يقولوا هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله" (١٢٤)

بواب عليه البخاري فقال: "باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه" (١٢٥)

، وبواب عليه ابن حبان على هذا الحديث فقال: "ذكر الإخبار عن خوض الناس في الأغلوطات من المسائل التي أغضبي لهم عنها" (١٢٦)

- وفي معنى الحديث السابق ماجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: (لا يزال أمر هذه الأمة موثما - أو مقاربا - ما لم يتكلموا في الولدان والقدر) (١٢٧)

١٢٢- صحيح البخاري (٩٥ / ٩) ٧٢٩١٠ باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى { لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم }

١٢٣- من حديث أبي ثعلبة الخشني جرثوم بن ناشر ؓ، المعجم الأوسط لأبو القاسم الطبراني (٧/ ٢٦٥) ٧٤٦١٠؛ سنن البيهقي الكبرى (١٠ / ١٢) ١٩٥٠٩ وقال: "موقوف"؛ سنن الدارقطني (٤/ ١٧٠) ٤٤٤٣٠؛ وقال الألباني: "حسن بشواهد انظر الإيمان لابن تيمية (ص: ٤٤)

١٢٤- صحيح البخاري (٩٦ / ٩) ٧٢٩٦٠ باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى { لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم }

١٢٥- صحيح البخاري (٩٦ / ٩) ٧٢٩٦٠

١٢٦- صحيح ابن حبان (١٥ / ١١٧)

١٢٧- صحيح ابن حبان (١٥ / ١١٨) ٠٦٧٢٤٠ قال أبو حاتم: الولدان أراد به أطفال المشركين، وقال المحقق الأرثوؤط: "إسناده صحيح"

- حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» (١٢٨) وفي لفظ للبخاري: "دعوني ما تركتكم إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" (١٢٩)
- وجه الاستدلال : أن سؤالهم هنا زيادة، لا فائدة عمل فيها؛ لأنهم لو سكتوا لم يقفوا عن عمل، فصار السؤال لا فائدة فيه. ومن هنا نهى عليه السلام: "عن قيل وقال وكثرة السؤال" ؛ لأنه مظنة السؤال عما لا يفيد" (١٣٠)
- تطبيقه عند السلف:

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ما رأيت قوما كانوا خيرا من أصحاب رسول الله ﷺ ما سأله الا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن" (١٣١)
- عن سليمان بن يسار (١٣٢): "ان رجلا يقال له صبيغ (١٣٣) قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فأرسل إليه عمر وقد اعدله عراجين النخل فقال من انت قال انا عبد الله صبيغ فأخذ عمر عرجونا من تلك العراجين فضربه وقال انا عبد الله عمر

١٢٨- صحيح مسلم ج ٢/ص ٩٧٥/١٣٣٧ /باب فرض الحج مرة في العمر

١٢٩- صحيح البخاري (٩ / ٩٤) ٧٢٨٨ باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٣٠- الموافقات (٢ / ٧٠)

١٣١- سنن الدارمي لعبدالله الدارمي (١ / ٥١)

١٣٢- هو سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة مات بعد المائة وقيل قبلها ؛ انظر تقريب التهذيب (١ / ٣٩١) ؛ تذكرة الحفاظ وذيلوله (١ / ٧٠) ت ٨١-١٦/٣ ع ١٣٣- هو صبيغ بوزن عظيم ، وآخره معجمة بن عسل بمهملتين الاولى مكسورة ، والثانية ساكنة ، ويقال بالتصغير ويقال بن سهل الحنظلي له إدراك . انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٥ / ٣٧٩) ت(٤١٤٣)

فجعل له ضربا حتى دمي رأسه فقال يا امير المؤمنين حسبك قد ذهب الذي كنت
اجد في رأسي (١٣٤) "

المطلب الثالث: من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط:

- كثرة السؤال عن أمور لم تحدث.
- بناء الأحكام على أمور افتراضية، وكأنها واقعة عين.
- مباشرة تطبيق الأحكام دون تثبت من توفر الشروط والموانع
- استحلال سفك الدماء وانتهاك الأعراس والأموال بناء على بعض القرائن المتوهمة، أو بمجرد الظن.
- بناء الأحكام على الشائعات والتقارير المضللة ،والحق أن التعامل الشرعي مع الوقائع لا يبنى على افتراضات ولا على احتمالات ولا على المتوقع، بل يبنى على الواقع حقيقة، فلا شك أن الأعداء يخططون ويعملون لهدم الدين، ولكن يجب أن تعلم أن الذي يتحكم في هذا الكون هو رب العالمين وليس كل ما يخططون له يحدث، فمع الاحتراز من تلك المخططات، لكنك لا تبني على ذلك حكما في الواقع، وهذا معروف في عرف التعامل الدولي، يهملون من خلف الكواليس لهدم بلاد عدوهم ولكنهم لا يظهرون ذلك، ويتصلون من كل دليل يدل على ذلك، ويقبل تنصلهم الرسمي في الظاهر. وأيضا فإن كل شيء محتمل، فلا يمكن أن يستقيم شيء في الدنيا لو بنينا أحكامنا على الاحتمالات، أو الظن أو القرائن التي لا تحقق اليقين.
- كثرة التنظير الذي لا يبنى على واقع الحال وإنما مطية أكثر المنظرين " زعموا وقد قال ﷺ « بنس مطية الرجل زعموا » (١٣٥) . وقال عليه الصلاة والسلام كما في الصحيحين {إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث} (١٣٦)

١٣٤- سنن الدارمي لعبدالله الدارمي (١ / ٥٤) باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع؛ وانظر نصب الراية

لأحاديث الهداية لعبدالله الزيلعي (٣ / ٣٣٢)

١٣٥- من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ سنن أبي داود للسجستاني (٤ / ٤٤٩) (٤٩٧٤)؛ صححه الألباني

في السلسلة الصحيحة (٢ / ٥٢٢) ٨٦٦

(١٣٦) - صحيح البخاري ج ٥/ص ١٩٧٦/٤٨٤٩؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ١٩٨٥/٢٥٦٣

- كثرة المزورين والمنتحلين للشخصيات من خلال المواقع الالكترونية .
- وقد قال ﷺ: " إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه أو يري عينه ما لم تر أو يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل" (١٣٧)
- وقوله ﷺ: " « من حدث عنى بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » (١٣٨).
- وفي البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: "من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه" (١٣٩)
- وفي الصحيحين عن أبي بكرة (١٤٠) قال قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الإشراف بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور ألا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقيؤها حتى قلت لا يسكت" (١٤١)
- وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال أتدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله أعلم قال ذكرك أخاك بما يكره قيل أفرأيت إن كان في أخي ما أقول قال إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتة وإن لم يكن فيه فقد بهتته { (١٤٢)
- المطلب الرابع : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط
- أن الأحكام الشرعية تطبق على الظاهر وإن خالف الواقع.
- أن الأحكام الشرعية لاتصدر بناء على أمر افتراضي بل على أمور واقعة فعلا.
- أن الأحكام الشرعية ترتبط بأسباب ظاهرة ثابتة.

١٣٧- من حديث واثلة ابن الأسقع ﷺ صحيح البخاري (٤ / ١٨٠) ر ٣٥٠٩

١٣٨- من حديث المغيرة ابن شعبه ﷺ صحيح مسلم (١ / ٧) ر ١

١٣٩- صحيح البخاري (٣ / ٢٦) ر ١٩٠٣ باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم

(١٤٠) - هو : نفي بن الحارث ويقال بن مسروح ، ويقال نفي بن الحارث ابن كلدة ، ، وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بأبي بكرة ، وكان ممن اعتزل يوم الجمل لم يقاتل مع واحد من الفريقين ، سكن أبو بكرة البصرة ومات بها في سنة إحدى وخمسين . انظر ؛ الإصابة في تمييز الصحابة ج ٦ / ص ٦٧ / ٤ / ت ٨٧٩٩

الاستيعاب ج ٤ / ص ١٥٣٠ / ت ٢٦٦٠

١٤١- صحيح البخاري (٨ / ٥٩٧٦) باب عقوق الوالدين من الكبائر؛ صحيح مسلم (١ / ٦٤) ر ٢٦٩

(١٤٢) - صحيح مسلم ج ٤ / ص ٢٠٠١ / ر ٢٥٨٩

- لا يلزم من تطبيق الحكم الشرعي تحقق العدل عند الناس ؛ لأن الحكم الشرعي يقضي لمن كانت البينة بيده، وقد يكون المحكوم له، قد تحصل عليها ظلما.
- أن الحكم الشرعي إذا ثبت بشرطه لا ينقض ولو تبين كذب المدعى عليه كما في قصة الملاعنة.
- وجوب التثبت من مستندات الدعوى قبل إطلاق الحكم الشرعي، أو تطبيقه.
- أن بناء الأحكام الشرعية على الشائعات أو المستندات التي لم تثبت ثبوتها شرعياً، مخالف لهذا الأصل.

المطلب الخامس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات

- لماذا لاتعاد الحقوق لأهلها رغم اتضاح الاستحقاق؟
والجواب عن ذلك : بأن صاحب الحق إذا لم يكن لديه ما يثبت حقه ، وخصمه قد أثبت أنه صاحب الحق ، ولو كان بغير وسيلة مشروعة : كأن تكون البينة (وهم اليهود) كاذبة ، أو لا يبالي بأن يحلف يمينا غموسا ، أو من خلال الرشوة ، فلا شك أن من يفعل ذلك آثم ومستحق للوعيد ، ولكن ذلك من الأمور الخفية التي لا يعلمها القاضي ، وبناء على ذلك فإنه سيقضي بالحق لصحاب الدليل الأقوى فيما يظهر له ، مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم (إنما أقضي على نحو مما أسمع) الحديث
- لماذا تطبق بعض الأحكام رغم وضوح الظلم في تطبيقها؟
والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن القائل أو المحكوم عليه ، نظر إلى أمر باطن ، لم يثبت دليله ، وقضي للظالم على المظلوم لأن الظالم جاء بالبينة وعجز عنها المظلوم ، وهذا لاحيلة فيه للقاضي.

• لماذا يقر أهل الباطل على باطلهم رغم ظهوره للناس ؟

- والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن هذا القائل يدعي على البعض بأنهم من أهل الباطل ، وقد يكونوا كذلك ، ولكن ليس العبرة بمجرد الدعوى ، بل يجب أن تثبت ذلك بالبينة ، فالشرع لا يبيني أحكامه على مجرد الدعوى إلا إذا أثبتت البينة ، ونحن نعلم أن هناك أهل للباطل فيما يغلب على ظننا ، ولكن لا عبرة بذلك في الحكم الشرعي ، بل لا بد من البينة التي تثبت ذلك ، فمجرد التهمة لا يبيني عليها حكم.

• لماذا يطبق الحكم على الضعيف، ويترك الشريف؟

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : من قال لك بأن الحكم يطبق على الضعيف ، ويترك الشريف؟ فهذه مجرد دعوى تدعيها ، فهل كان الحكم للشريف ؛ لكونه شريفاً؟ أم لكونه قد أثبت الحق المدعى بالبينة ؟ فقد يحكم للشريف على الضعيف ، ليس من أجل أنه شريف ، ولكن لأنه تمكن من إثبات دعواه بالبينة ، وعجز عن ذلك الضعيف ، وقد يكون الشريف تمكن من إثبات حقه بطرق غير مشروعة ، ولكن ذلك لا يطعن في الحكم الشرعي الذي صدر من القاضي بناء على البينة التي أثبتها صاحب الحق ، ولا شك أن البعض من الناس لا يبالي بأكل أموال الناس بالباطل ، ومن هنا جاء الوعيد الشديد لمن يفعل ذلك من خلال نصوص كثيرة ، ولكن ذلك لا يطعن في عدالة الشرع ، أو صحته.

ومثل هذه الأسئلة قد انبنت على خلل في فهم الحكم الشرعي، وشروط تطبيقه، وظنا منهم أن الحكم لا بد أن يترتب عليه رضى جميع المتخاصمين وهو خطأ بيّن. وفي الغالب أن مثل تلك الأسئلة تصدر من غير أهل الاختصاص، والأصل أن كل علم يؤخذ من أهله، فأهل الاختصاص هم أفقه الناس وأعلمهم بوقائع الأمور التي اختلفوا بها من دون الناس، وهذا هو موضع الحديث في الضابط التالي.

الضابط الثالث

أهل الاختصاص أفقه الناس بواقعهم

وفيه مطالب

المطلب الأول : معنى الضابط

أهل الاختصاص هم: كل من كان له معرفة ودراية خاصة في أمر من الأمور الدينية، أو الدنيوية بحيث يصبح مرجعاً لغيره فيما اختص به من المعرفة التي قام بتحصيلها من خلال، الدراسة أو بالتجربة وطول المعاشة^(١٤٣). فهؤلاء هم أهل العلم فيما اختصاصوا به، فلا يصح أخذه من غيرهم. وقد أجمع الفقهاء على تقرير هذا المعنى في مواضع كثيرة من مؤلفاتهم.

قال في المبسوط: "المرجع في معرفة العيوب إلى عرف التجار، وفي كل شئ انما يرجع إلى أهل تلك الصنعة، فما يعدونه عيباً فهو عيب"^(١٤٤)

وقال في المدونة: "سئل مالك عن الخصى هل يلزمه الولد؟ (قال) قال: مالك أرى أن يسئل أهل المعرفة بذلك، فإن كان يولد لمثله لزمه الولد، وإلا لم يلزمه"^(١٤٥)

وقال في التاج والإكليل: "فإن كان العيب مما لا يعلمه إلا أهل العلم به كالأفراض التي لا يعرف أسرارها إلا الأطباء فلا يقبل إلا قول أهل المعرفة بذلك"^(١٤٦)

وقال في روضة الطالبين "إن قال واحد من أهل المعرفة بالعيب أنه عيب ثبت الرد"^(١٤٧)

١٤٣- وهو تعريف للخبير ذكره الدكتور عدنان عزازية في بحثه قول الخبر وحجيته في إثبات العيب الموجب لفسخ عقد النكاح، والمقدم إلى ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر: الواقع والآمال " في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة ١١-١٣/٤/٢٠٠٦م

١٤٤- المبسوط (٦/ ٢٠٩)

١٤٥- المدونة الكبرى (٤/ ٢١٠)

١٤٦- التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٢٠١)

١٤٧- روضة الطالبين (٥/ ١٦٦)

قال في المغني: "فإن اختلفا في قدر الحاجة رجع إلى أهل الخبرة" (١٤٨)

وأجمعوا على عقوبة من انتحل مهنة ليس هو من أهلها، كمدعي الطب، والمتعالم الجاهل، ونحوهم (١٤٩)؛ لأن هذا من باب التزوير والتدليس المنهي عنه شرعا.

وهذا المعنى متفق عليه-أيضا- عند جميع الناس، سواء كان من الجهة النظرية، أو من حيث التطبيق، وإن وجد خلل في من التطبيقات خاصة فيما يتعلق بالأمور الدينية.

المطلب الثاني: تأصيله من الكتاب والسنة والأثر

أما الكتاب، فقد جاء فيه آيات كثيرة تدل على هذا المعنى ومنها:

- قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (١٥٠)

• قال القرطبي (١٥١)-رحمه الله-: "لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقول الله عز وجل: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ أجمعوا على أن الأعمى لا بدله من تقليد غيره ممن يثق بتمييزه القبلة إذا أشكلت عليه؛ وكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا؛ لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم." (١٥٢)

١٤٨- المغني (٤/ ٢١١)

١٤٩- انظر المبسوط (١٨/ ٣١١)؛ فتح القدير (٢١/ ٣)؛ الذخيرة (١٢/ ٢٥٧)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٣٤٢)؛ الأم للشافعي (٧/ ١٠١)؛ أسنى المطالب (٢٠/ ٢٠٢)؛ الإنصاف (١٠/ ٢٤٦)؛ المغني (٦/ ١٣٣)

١٥٠- من الآية ٤٣ سورة النحل

(١٥١) - هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أبو عبد الله الانصاري الاندلسي القرطبي المفسر، استقرمحية بني خصيب وتوفي بها ودفن في شوال من سنة إحدى وسبعين وستمئة. انظر الديباج المذهب ج ١/ص ٣١٧-

٣١٨

١٥٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/ ٢٧٢)

- قال في المبسوط "إنما يرجع إلى معرفة كل شيء إلى من له بصر في ذلك الباب كما في معرفة القيمة والأصل في ذلك قوله تعالى "فاسألوا أهل الذكر" (١٥٣)
- قال في القواعد الحسان: "وقوله ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ فذكر المسئولين وأطلق المسئول عنه، ليعم كل ما يحتاجه العبد ولا يعلمه. " (١٥٤)
- وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (١٥٥)
- قال ابن كثير رحمه الله: "إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة.... ومعنى قوله: (يستنبطونه) أي: يستخرجونه ويستعلمونه من معادنه، يقال: استنبط الرجل العين، إذا حفرها واستخرجها من قعورها" (١٥٦)
- وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ (١٥٧)
- وقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْمُونَ ﴾ (١٥٨)
- قوله تعالى: ﴿ وَكُنَّا نُحْوِضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴾ (١٥٩)، قال ابن كثير - رحمه الله - : "أي: نتكلم فيما لا نعلم" (١٦٠)

١٥٣- المبسوط (٦ / ٢١٨)

١٥٤- القواعد الحسان في تفسير القرآن للشيخ ابن سعدي (ص: ٤١)

١٥٥- من الآية ٨٣ النساء

١٥٦- انظر تفسير ابن كثير (٢ / ٣٦٥-٣٦٦)

١٥٧- الآية ٣٦ الإسراء

١٥٨- الآية ٣٣ الأعراف

١٥٩- الآية ٤٥ المدثر

١٦٠- تفسير ابن كثير (٨ / ٢٧٣)

وأما السنة فأحاديث كثيرة منها :

- عن جابر رضي الله عنه قال : خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشججه في رأسه ثم احتلم فقال لأصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك قال : قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا وإنما شفاء العي السؤال، إنما كافيته أن يتيمم ويعصب على جرحه بخرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده (١٦١)

وجه الاستدلال : فهذه الفتوى فقدت العلم الصحيح فلم تطابق الواقع.

- عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم - مر يقوم يلحقون فقال « لو لم تفعلوا لصلح ». قال فخرج شيصا فمر بهم فقال « ما لنخلكم ». قالوا قلت كذا وكذا قال « أنتم أعلم بأمر دنياكم » (١٦٢). وفي لفظ لمسلم: " قدم نبي الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يؤبرون النخل يقولون يلحقون النخل فقال « ما تصنعون ». قالوا كنا نصنعه قال « لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا ». فتركوه فنفضت أو فنقصت - قال - فذكروا ذلك له فقال « إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأي فإنما أنا بشر » (١٦٣).

وجه الاستدلال: ففي الحديث دليل على اعتبار قول أهل الاختصاص المبني على العرف والتجربة.

- ماجاء في الصحيحين عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال: يا عائشة ، ألم تري أن مجزأ المدلجي ، دخل علي فرأى

(١٦١) - سنن أبي داود ج١/ص٩٣/ر٣٣٦ / باب في المجروح يتيمم ؛ سنن البيهقي الكبرى ج١/ص٢٢٧/ ح ١٠١٦ ؛ وقال في تلخيص الحبير ج١/ص١٤٧: "وصححه بن السكن وقال بن أبي داود تفرد به الزبير بن خريق وكذا قال الدارقطني قال وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن بن عباس وهو الصواب"

١٦٢- صحيح مسلم (٧/٩٥) ر٦٢٧٧

١٦٣- صحيح مسلم (٧/٩٥) ر٦٢٧٦

أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفة ، قد غطيا رؤوسهما ، وبدأت أقدامهما ، فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض" (١٦٤) .

وجه الاستدلال : إقراره ﷺ لقول مجزز دليل على مشروعية وحجية قول القائف وحكمه في إلحاق النسب ، واعتبار قول القائف في إلحاق النسب اعتبار لقول الخبير وحجية حكمه (١٦٥) .

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت " . . واستأجر رسول الله ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الدليل وهو من بني عبد بن عدي هادياً خريماً" (١٦٦)(١٦٧) . قال ابن القيم -رحمه الله- "وقد قبل النبي ﷺ خبر الدليل المشرك الذي استأجره ليدله على طريق المدينة في هجرته لما ظهر له صدقه وأمانته" (١٦٨) وجه الاستدلال : فيه دليل على الاعتماد على خبرة الخبير واعتبار قوله وفعله ولو كان مشركاً إذا ظهر صدقه وأمانته .

- عن زيد بن ثابت (١٦٩) أن النبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود حتى كتبت للنبي ﷺ كتبه وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه" (١٧٠) .

وجه الاستدلال : أمر النبي ﷺ زيداً بتعلم لسان اليهود حتى يصير مترجماً بينه وبينهم ، ففيه دليل على اعتبار قول الخبير وحجيته في الشرع .

(١٦٤) - صحيح البخاري ج٣/ص١٣٦٥/٣٥٢٥/باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم

؛ صحيح مسلم ج٢/ص١٠٨١/١٤٥٩/باب العمل بإلحاق القائف الولد ، واللفظ للبخاري

١٦٥- انظر كشف المشكل من حديث الصحيحين (ص: ١١٧١)

١٦٦- الخريت هو " الماهر بالهداية" انظر شرح السنة . للبعث (١٣ / ٣٥٨)

(١٦٧) - صحيح البخاري ج٢/ص٧٩٠/٢١٤٤/باب استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل

الإسلام

١٦٨-أعلام الموقعين(١ / ١٠٤)

(١٦٩) - هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو سعيد وهو الذي جمع

القرآن في عهد أبي بكر مات سنة خمس وأربعين . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ص٥٩٢/٢٨٨٢

١٧٠- صحيح البخاري (٩ / ٧٦)٧١٩٥-باب ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (١٧١) أن رسول الله ﷺ قال « من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن » (١٧٢).

• تطبيقه عند السلف

- في مسلم أن عمر بن الخطاب ؓ خطب يوم الجمعة فذكر نبي الله ﷺ وذكر أبا بكر قال إني رأيت كأن ديكا نقرني ثلاث نقرات وإني لا أراه إلا حضور أجلى وإن أقواما يأمروني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته ولا الذي بعث به نبيه ﷺ فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض" (١٧٣)

وجه الاستدلال : أن عمر ابن الخطاب ؓ قد اختار لخلافته أفضل صحابة رسول الله ﷺ ممن له سبق الإسلام والجهاد وممن زكاهم النبي ﷺ وكل واحد منهم هو أهل للخلافة، فهم من أهل الاختصاص بالخلافة باتفاق المسلمين.

- وفي الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- : أن عمر بن الخطاب ؓ خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرخ ، لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام. قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلّفوا فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: " ادع لي

(١٧١) - هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو ابن العاص السهمي ، ويقال الطائفي ، قال بن حجر : "قلت عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقا ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب ومن ضعفه مطلقا فمحمول على روايته عن أبيه عن جده فأما روايته عن أبيه فرمما دلس ما في الصحيفة بلفظ عن فإذا قال حدثني أبي فلا ريب في صحتها كما يقتضيه كلام أبي زرعة" قال خليفة مات سنة ثمانى عشرة ومائة. انظر خلاصة تذهيب التهذيب ج١/ص٢٩٠؛ الكنى والأسماء ج١/ص٦١/ت١٠١؛ تذهيب التهذيب ج٨/ص٤٣/ت٨٠.

١٧٢- سنن أبي داود للسجستاني (٤ / ٣٢٠) ١٤٥٨٨٨؛ سنن النسائي لأحمد النسائي (٨ / ٥٢) ٤٨٣٠؛ المستدرک على الصحيحين (٤ / ٢٣٦) ٧٤٨٤٤؛ وصححه ووافقه الذهبي ؛ وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢ / ٢٢٦) ٦٣٥٨

١٧٣- صحيح مسلم (٢ / ٨١) ١٢٨٦٦

الأَنْصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كماختلفوا فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنأدى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه. " (١٧٤)

وجه الاستدلال : فيه دليل أن أئمة الناس يالواقع هم أهل الاختصاص، وأنه لا يشترط في ذلك أن يكونوا أفضل الناس ديانة وعلمًا، فمن المعلوم أن من له سبق في الإسلام من المهاجرين والأَنْصار أفضل ممن بعدهم، ولكن في هذه المسألة كان الرأي الصواب مع من تأخر إسلامه من مهاجرة أهل الفتح رضي الله عنهم أجمعين، وقد أخذ به عمر رضي الله عنه، وهو الذي وافق السنة.

- وفي البخاري عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كنت أقرئ رجلاً من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمخى، وهو عند عمر بن الخطاب في آخر حجة حجها، إذ رجعت إلي عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم فقال: يا أمير المؤمنين هل لك في فلان؟ يقول لو قد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة أبي بكر إلا فلتة فتمت، فغضب عمر ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يريدون أن يغضبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل فإن الموسم يجمع رعايا الناس وغوغاءهم؛ فإنهم هم الذين يغلبون على قربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير، وأن لا يعوها وأن لا يضعوها على مواضعها. فأمهل حتى تقدم المدينة؛ فإنها دار الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت متمكناً، فيعي أهل العلم مقاتلتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر والله - إن شاء الله - لأقومن بذلك أو ل مقام أقومه بالمدينة. " (١٧٥)

١٧٤- صحيح البخاري (٥/ ٢١٦٣) ر ٥٣٩٧ باب ما يذكر في الطاعون؛ صحيح مسلم (٧/ ٢٩) ر ٥٩١٥

١٧٥- صحيح البخاري (٨/ ١٦٨) ر ٦٨٣٠ باب رجم الجبلى من الزنا إذا أحصنت

وجه الاستدلال : أن الحديث في القضايا الكبرى لا يصح طرحه على العامة ؛ لأنهم ليسوا من أهل الاختصاص بمثل تلك القضايا وقد يترتب على ذلك مفسد كبرى، وقد أخذ عمر رضي الله عنه برأي عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في ذلك.

- عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه من الليل، فسمع امرأة تقول : تطاول هذا الليل واسود جانبه، وأرقني أن لا حبيب ألاعبه. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحفصة بنت عمر رضي الله عنها : كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: ستة أو أربعة أشهر. فقال عمر رضي الله عنه : لا أحبس الجيش أكثر من هذا" (١٧٦)

وجه الاستدلال : أنه اعتمد في قراره هذا على أهل الخبرة من النساء في تحديد المدة التي يمكن فيها للمرأة أن تصبر عن الزوج.

المطلب الثالث: من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط ومن ذلك :

- كثرة التعدي من غير المختصين على أهل الاختصاص، فتجد من يتحدث عن المسائل الشرعية وهو ليس من أهلها، أو عن القضايا الطبية وهو أبعد الناس عنها وهلم جرا.
- الحديث عن القضايا الكبار أمام عامة الناس ممن يجهل حقيقتها، فيضل ويضل، كما قال النبي ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه : عن النبي ﷺ قال : تأتي على الناس سنوات خدعات يصدق فيها الكاذب و يكذب فيها الصادق و يؤتمن فيها الخائن و يخون فيها الأمين و ينطق فيهم الروبيضة قيل : يا رسول الله و ما الروبيضة ؟ قال : الرجل النافه يتكلم في أمر العامة" (١٧٧) وفي لفظ : " قال قيل يا رسول الله و ما الروبيضة ؟ قال : السفية يتكلم في أمر العامة" (١٧٨)

١٧٦- سنن البيهقي الكبرى (٩ / ٢٩) ر ١٧٦٢٨ ؛ سنن سعيد بن منصور (٢ / ١٧٤) ر ٢٤٦٣

١٧٧- مسند أحمد بن حنبل (٢ / ٣٣٨) ر ٨٤٤٠٠ قال الخقق الأرنؤوط: "إسناده حسن" ؛ المستدرك على

الصحيحين (٤ / ٥١٢) ر ٨٤٣٩ صححه الحاكم ووافقه الذهبي

١٧٨- من حديث أنس رضي الله عنه المعجم الأوسط لأبو القاسم الطبراني (٣ / ٣١٣) ر ٣٢٥٨ ؛ مسند أحمد بن حنبل

(٣ / ٢٢٠) ر ١٣٣٢٢

• كثرة الطعن في قرارات أهل الاختصاص، حتى الكبرى منها مما يترتب عليه مفسد عظيمة.

• الاعتماد على التقارير والتحليل التي تصدر من هنا وهناك، وترك المصادر المختصة.

المطلب الرابع : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط

- أن أهل الاختصاص هم أهل العلم فيما اختصوا به، فلا يصح أخذه من غيرهم.
- أن من يفتي الناس -وهو من غير أهل الإختصاص- من الجناة على الشريعة.
- أن لكل قوم أميراً يقوم بشئوئهم ولا يكون كذلك إلا إذا كان من أهل الأختصاص.
- أن الاستشارة في الأمور الكبرى تكون لأهل الاختصاص من رؤوس الناس، دون العامة.
- أن صاحب الاختصاص قد لا يكون من أهل الاستقامة.
- أن القضايا الكبرى لا تطرح أمام العامة ؛ لكونهم من غير أهل الاختصاص.
- التحذير من المعتدين على أهل الاختصاص.

المطلب الخامس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات

- لماذا لا يقوم العلماء بواجبهم ببيان الحق ورد الباطل؟
والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : أن ليس كل ما يعلم يقال ، فالحق يجب بيانه لأهل الاختصاص ، أما عامة الناس فإن بعض البيان يكون فتنة .

- لماذا يدهن العلماء الحكام بالسكوت عن بعض المسائل؟
والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : هذه مجرد دعوى فهم لم يسكتوا في بيان الحق ، ولكنهم بينوا ذلك لأهل الاختصاص من ولاة الأمر وغيرهم ، فالعلماء محاسبون عند الله إذا لم ينصحوا بالبيان لولاة الأمر ، وولاة الأمور محاسبون إذا قصرُوا في القيام بما يجب عليهم ، أما العامة فلا مدخل لهم بذلك ، والذين يزعمون العلم فينكرون المخالفات أمام العامة هم الخوارج القعدية ، فإنه لا مصلحة شرعية وراء إثارة الناس بحجة وجود المخالفات ، ومنهج السلف من الأئمة كالإمام أحمد ، وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، والشيخ محمد بن عبد الوهاب والشيخ ابن باز ، والشيخ محمد بن عثيمين ، والألباني ، لم يكونوا يوماً من الأيام دعاة للخروج ، بل دعاة إلى لزوم جماعة المسلمين وإمامهم رغم وجود المنكرات والمخالفات

الظاهرة ، ولاشك أنهم يأمرون الولاية بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولكن لم يكونوا يوما دعاة إلى الفتنة والإنكار في غيبة الحاكم .

• لماذا يتم تولية من لا تتوفر فيه شروط الولاية؟

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : أن الذي يعرف ذلك هو صاحب الاختصاص ، أما عامة الناس فلا مدخل لهم في ذلك .

• لماذا يستهان بالناس فلا يؤخذ رأيهم في قضايا الأمة؟

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن قضايا الأمة لا تخضع لأهواء العامة ، بل لأهل الاختصاص من قادة الأمة ، فالعامة ليسوا جهة استشارة في تلك القضايا وهذا المعمول به عند جميع البشر .

• لماذا التواطؤ بين المسئولين في عدم إصلاح الأخطاء؟

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن هذا القائل يدعي ذلك ؛ لأنه ليس من أهل الاختصاص ، ولكن من ابتلي بالمسؤولية ، عرف لماذا يتعذر إصلاح بعض الأخطاء ؛ لأنه صاحب اختصاص .

• لماذا لا تتخذ القرارات المناسبة في القضايا المطروحة؟

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن من يطرح مثل هذا السؤال غالبا ما يكون أحد المنظرين ، أو العامة الذي لا يعلم حقيقة القضية أو تفاصيلها ، والذي يعرف القرار المناسب ، هو صاحب الاختصاص فرأيه هو المعتمد ، أما العامي ، أو من كان بعيدا عن القضية فلا عبرة برأيه .

جميع هذه الأسئلة تطرح -غالبا- من قبل من لا علم له بحقائق الأمور، ولكونه من غير أهل الاختصاص؛ ولأنّ الأحكام يراعى في تطبيقها موافقة الشرع، وليس الأهواء ؛ ولأنّ مسألة العدل والظلم من الأمور النسبية الإضافية ، وهي مسألة تخفي على كثير من الناس، وموضع بيانها الضابط التالي .

الضابط الرابع

العدل والظلم نسبيان ، والفیصل فی إثباته أونفیه هو : الشرع

وفیه سبعة مطالب

المطلب الأول : العدل والظلم نسبيان

كما تقدم الكلام في كون المصالح والمفاسد إضافية، وأن الذي يقرر المصالح والمفاسد هو شرع الله، وليس أهواء الناس ؛ لأنه كما قال تعالى : ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(١٧٩) كذلك الحال هنا، فكذلك العدل والظلم من الأمور الإضافية، فما يكون عدلا بالنسبة لي قد يكون ظلما بالنسبة لك، ونحن نرى الخصمين في مجلس القضاء لا يحصل الرضا منهما جميعا، بل أحدهما يعتقد أنه مظلوم. وقد قيل لأعدل الناس ﷺ " يارسول الله اعدل" ^(١٨٠) وقيل له " تلك قسمة لم يرد بها وجه الله" ^(١٨١) . وقد صدق الشاعر حين قال : " ونصف الناس أعداء لمن ولي الحكم هذا إذا عدل" ^(١٨٢) . وبناء على ذلك، فإن الذي يقرر كون هذا عدلا، وهذا ظلما، هو الشرع المطهر المنزه عن الظلم قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(١٨٣) ، ونحن كمسلمين لدينا القناعة التامة بهذا من جهة الاعتقاد، ولكن الخلل يكون في تطبيق هذا الاعتقاد في الواقع. فلا بد من وجود الظلم في الواقع، ولكن ليس كل من يدعي الظلم يكون صادقا، أو يكون مظلوما حقيقة. وهذا يقودنا إلى أن نتساءل عن المعيار الذي يمكن لنا أن نقيس به مقدار العدل أو الظلم في مكان ما ؟ وإذا أردنا

١٧٩- من الآية ٧١ سورة المؤمنون

١٨٠- صحيح البخاري . م م (٤ / ٢٠٠) ر ٦١٠ ؛ صحيح مسلم للنيسابوري (٣ / ١١٢) ر ٢٥٠٥

١٨١- صحيح البخاري . م م (٤ / ٩٥) ٣١٥٠٦ ؛ صحيح مسلم (٣ / ١٠٩) ٢٤٩٤

١٨٢- هذا البيت من قصيدة طويلة للشاعر زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي ولد سنة ٦٩١ ،

وتوفي سنة ٧٤٩هـ في حلب ، انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب للدمشقي (٦ / ١٦٠) ت ١٦١

١٨٣- الآية ٤٠ سورة النساء

أن نحدد معيارا للعدل والظلم، فيجب أن يكون معيارا متفقا عليه، ليس عندنا كمسلمين فحسب، بل عند جميع الناس من مؤمن وكافر ؛ حتى يكون المعيار الذي يقاس به مقدار العدل، ومقدار الظلم، معيارا عادلا، وهذا هو موضع الحديث في المطلب التالي.

المطلب الثاني : معيار العدل والظلم يضبط بمدى الحفظ للضروريات الخمس
الضروريات الخمس (الدين والنفس، والعقل، والنسل، والمال) اتفقت عليها جميع الشرائع،

- قال الشاطبي -رحمه الله- : " ومجموع الضروريات خمسة، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة" (١٨٤)
- وقال لما ذكر أن المقاصد تنقسم إلى ثلاثة أقسام : ضرورية، وحاجية، وتحسينية : ".
..المقصود الأعظم في المطالب الثلاثة المحافظة على الأول منها وهو قسم الضروريات، ومن هنالك كان مراعى في كل ملة، بحيث لم تختلف فيه الملل كما اختلفت في الفروع، فهي أصول الدين، وقواعد الشريعة، وكليات الملة." (١٨٥)
- وقال في وصف الضروريات : " هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة." (١٨٦)
- وبناء على ذلك فإن معيار العدل والظلم إنما يكون بحسب حفظ تلك الضروريات الخمس، فوجودها ابتداء، وتحقيقها في المجتمعات على وجه الكمال، هو العدل الذي جاءت الشريعة به وأمرت بتحصيله، والعدل درجات كثيرة لاحد لها، فكلما زاد العدل كلما كان حفظ الضروريات الخمس أشد وأكبر، والظلم درجات كثيرة لاحد لها، فكلما زاد الظلم كلما انخرم من الضروريات بقدره. والعدل والظلم نسبيان- كما تقدم-، فلا يمكن أن يوجد عدل خالص لأن هذا ينافي طبيعة البشر، فلا بد من النقص، والتقصير، ولكن قد يكون العدل غالبا، وقد يكون الظلم غالبا، وقد يستويان من حيث

١٨٤- الموافقات (٤ / ١٧)

١٨٥- الموافقات (٤ / ٤٥)

١٨٦- الموافقات (١ / ٦)

النظر. وإذا أردنا أن نحكم على دولة من الدول بالظلم الغالب، أو نحكم لها بالعدل الغالب، فيجب أن يكون المعيار في ذلك "القدر الذي يحفظ من تلك الضروريات الخمس في تلك الدولة" فبقدر ما يوجد من حفظ الضروريات الخمس بقدر ما يوجد من العدل، وبقدر النقص الموجود في حفظ الضروريات الخمس بقدر ما يوجد الظلم . فكلما زاد حفظها زاد وجود العدل، وكلما نقص حفظها، أو زال بعضها زاد وجود الظلم. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث : يوجد من العدل بقدر ما يوجد من الإسلام، ويوجد من الظلم بقدر ما يوجد من مخالفته

إذا أردنا أن نطبق المعيار السابق في معرفة العدل والظلم الموجود في دول العالم كله، فإننا سوف نجد تلك الدول التي تتصدر العالم قوة ونفوذاً، وحرية، أشد الدول ظلماً وأقلها عدلاً، وإذا تم تطبيق هذا المعيار على الدول الإسلامية، فإننا سوف نجد أنها- في الجملة- أكثر الدول عدلاً وأقلها ظلماً، والبرهان على ذلك هو: المقدار الذي نراه من حفظ الضروريات الخمس في تلك الدول .

فإذا نظرنا إلى تلك الضروريات الخمس في الدول الكبرى نجد الآتي: فأعظم الضروريات الخمس هو الدين، وجميع الدول المتقدمة تدين بحرب الدين عموماً وتدعو للإحاد بكل وسيلة. والضروري الثاني : النفس ، وقتل نفس في تلك الدول كقتل الذباب بل أسهل، وأقل كلفة. والضروري الثالث : العقل، وقد أباحوا في قوانينهم كل ما يزيل العقل، أو أكثره.

والضروري الرابع : النسل ، وهم أكثر الدول إهلاكاً للنسل، وهتكا للأعراض، والضروري الخامس: المال، وهذا هو الضروري الأول والأخير عندهم، فمن أجله يميون ويموتون، وبالرغم ما تميزوا به في حفظ المال عن غيرهم من الدول، فإنهم لم يتمكنوا من منع الفساد والظلم الواقع من جهة تحصيله، ومن جهة صرفه ، فالمال عندهم غاية، والغاية عندهم تبرر كل وسيلة ، فوسائل تحصيله محرمة وظالمة، ووسائل صرفه، ووسائل حفظه كذلك، ولا يخفي علينا ما هم فيه الآن من حالة يرثى لها حتى أصبحوا جميعاً مهددين

بالإفلاس. وهاكم نزرا يسيرا مما هو معروف عندهم منذ سنوات طويلة، ولاشك أن هذه النسب -الآن- قد زادت أو تضاعفت:

● جاء في تقرير إحصائي لمنظمة الصحة العالمية في عام ١٩٦٢م أنه يجري في كل (١٥) مليون حادثة إجهاض. وتشير الإحصاءات في كندا إلى أن نسبة النساء اللاتي يتعرضن لعنف الرجال تصل إلى (٢٩٪) وفي أمريكا تصل النسبة إلى (٢٢٪) كما تذكر إحصاءات أخرى أن (٣٠٪) من النساء الأمريكيات يتعرضن للعنف، بحيث تتعرض (١,٨) مليون امرأة للعنف سنوياً. وهناك مكالمة كل دقيقة من النساء اللاتي يتعرضن للأذى داخل المنزل في بريطانيا لطلب المساعدة. وفي فرنسا تشكل النساء (٥١٪) من ضحايا العنف، كما أن امرأة من أصل خمس عرضة لضغوط أو عنف جسدي في الأماكن العامة في فرنسا^(١٨٧).

● يطالب الدكتور "ميشيل لاثهام" بتزويد الفتيات قبل الخامسة عشرة بتدابير منع الحمل لتفادي الزيادة في الأطفال غير الشرعيين وحالات الإجهاض^(١٨٨). كما أقر مجلس اللوردات البريطاني يجعل الإجهاض عملاً مشروعاً لجميع الشابات دون السادسة عشر^(١٨٩).

● "تقول فاطمة مالك من كندا. .. تعريف الأسرة المعروف في معظم المجتمعات الغربية قد تم التخلي عنه. لم يعد هذا التعريف يعني المرأة والرجل والأطفال، فهناك الأسر ذات العائل الواحد (الأب أو الأم) وهناك الأسر المكونة من اثنين من جنس واحد. وتتساءل الكاتبة لماذا يلجأ الغربيون إلى العلاقات مع الجنس المماثل في حين أنه ليس هناك أية قيود على ممارسة الجنس بين الرجال والنساء قبل الزواج (وبعده) أو العيش دون زواج في مجتمع تبني العري؟ وفي مجتمع كهذا يعتقد الإنسان أنه لا حاجة لمثل هذه الممارسات ولكن هذا الأمر يحدث. وترى الكاتبة أن الله سبحانه وتعالى خلق التجاذب بين المرأة والرجل ليستمر النوع الإنساني ولكن ثقافة الغرب كان لها تأثير

العنف تجاه المرأة / د ميسون الفايز : ٩ .

أهداف الأسرة في الإسلام / حسين محمد يوسف ٢٩ .

أهداف الأسرة في الإسلام / حسين محمد يوسف ٣٠ .

مدمر على تفكير الشعوب الغربية، فعندما تكون الممارسات الجنسية في مجتمع ما دون قيود فإن الناس ينحدرون إلى مادون حياة البهائم، بل إن البهائم لا تقوم بمثل هذه الممارسات" (١٩٠).

● وأختم بما جاء في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي أقيم في عام ٢٠٠٥م، حيث قد صرح رئيس الندوة الدولية لمكافحة الجريمة والإرهاب بأن الجريمة قد نمت خلال الأعوام الثلاثين الأخيرة حوالي (٨) ثمان مرات في الولايات المتحدة الأمريكية، و(٧) سبع مرات في بريطانيا والسويد، و(٤) أربع مرات في جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابقة، و (مرتين) في اليابان))"

"وطبقاً لإحصاءات الجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية فإن معدل الجرائم لديها: وقوع جريمة سرقة عادية كل (٣) ثوان، جريمة سطو كل (١٤) ثانية، سرقة سيارة كل (٢٥) ثانية، سرقة مقرنة بالعنف كل (٦٠) ثانية، جريمة اغتصاب كل (٦) ثوان، قتل كل (٣١) ثانية (١٩١)"

أما إذا جئنا لأكثر الدول الإسلامية عموماً، فإن الضروريات الخمس منخرمة في كثير منها، ولكنها ليست كاخترامها في تلك الدول التي تزعم التقدم والحضارة. ولذا فإن عقلاء الغرب يتمنون لو كانوا مثلنا :

● تقول الصحفية الأمريكية "هيلسيان ستانبري" بعد أن أمضت في القاهرة عدة أسابيع، ثم عادت إلى بلادها، تقول : "إن المجتمع العربي كامل وسليم، ومن الخلق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيد الفتاة والشاب في حدود المعقول، وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوربي والأمريكي، فعندكم أخلاق موروثه تحتم تقييد المرأة، وتحتم احترام الأب والأم، وتحتم أكثر من ذلك عدم الإباحية الغربية؛ التي تهدم اليوم المجتمع والأسرة في أوروبا وأمريكا. . امنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب،

١٩٠- نقلا عن بحث : الغرب من الداخل "الأسرة في بعض المجتمعات الغربية المعاصرة" إعداد د. مازن بن صلاح مطبقاني، الأستاذ المشارك بعمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٢٠-٢١
١٩١- مقال الإجرام العالمي وفشل العقوبات الوضعية للدكتور أكرم عبدالرزاق المشهدي. موقع دنيا الوطن

فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوربا وأمريكا. لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة. .. وإن ضحايا الاختلاط والحرية يملئون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية، إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار قد جعلت منهم عصابات أحداث وعصابات للمخدرات والرقيق" (١٩٢).

ويقول البرفسور الألماني يودفو ليفيلتز كبير علماء الجنس في جامعة برلين في إحدى دراساته الجنسية بأنه يدرس علوم الجنس وأدوار الجنس وأدوية الجنس فلم يجد علاجاً أنجح ولا أنجع من قول الكتاب الذي نزل على محمد ﷺ ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الآية (١٩٣) (١٩٤)

ولا يفهم من هذا أن العدل منتف تماماً عن تلك الدول، بل هو موجود، ويختلف من حيث قوته وضعفه من دولة لأخرى، ولكننا نتحدث عن المعيار العام الشامل لجميع الضروريات الخمس.

• ولا شك أن شريعة الإسلام قد عنيت بحفظ تلك الضروريات بما لا يوجد في شريعة غيرها، فالعدل في أبعج صورته، هو في حكم الإسلام، وكل عدل قد وجد في تلك الدول -والذي هو عدل بنسبته لشرع الله- فالإسلام سابق إليه ؛ فالعدل والإسلام صنوان لا يفترقان، فبقدر ما يوجد من الإسلام يوجد العدل، وبقدر مخالفة الإسلام يوجد الظلم. وبناء على ذلك نجد أن الدول الإسلامية-برغم ضعفها- قد تفوقت على دول الغرب والشرق من جهة حفظ الضروريات الخمس ؛ لأنها لم تنزل تفخر

١٩٢- رسالة إلى حواء ٤ / ٩٨

١٩٣- الآيتان ٣٠، ٣١، سورة النور

١٩٤- انظر الغرب يتراجع عن التعليم المختلط لبفرلي شو طبع مكتبة العبيكان بالرياض . ، وانظر إلى تلبيس مردود لمعالى الدكتور صالح بن حميد ٨٨ / ٨٩ .

بانتمائها للإسلام ،ولازالت تطبق بعض شرائعه، وهم متفاوتون في حفظ تلك الضروريات ، فبقدر ما يوجد عندهم من تطبيق لشريعة الإسلام بقدر ما يوجد من العدل الذي تحفظ به تلك الضروريات ، وبقدر مافات عليهم من شريعة الإسلام بقدر ما يوجد عندهم من الظلم الذي يفوت بعض الضروريات أو ينقصها. وهذا هو موضع المطلب التالي:

المطلب الرابع : أكثر الدول إقامة للإسلام هي أكثر الدول عدلا وأقلها ظلما إذا تحقق لنا بأن الدول الإسلامية أكثر الدول عدلا من بين أمم الأرض كلها، وأقلها ظلما، بناء على المعيار الشرعي للعدل وضابطه : "المقدار المحفوظ من الضروريات الخمس"، وبناء على المعيار الشرعي للظلم وضابطه "المقدار المفقود من الضروريات الخمس"، فمقدار النقص للضروريات الخمس في الدول الإسلامية ليس كما هو الحال في الدول التي تسمي نفسها ب:"الدول الديمقراطية". وإذا جئنا نقارن بين الدول الإسلامية في أيها أكثر عدلا، وأيها أكثر ظلما، فلا بد أن نقارن بينها من جهة المقدار الذي تقوم به من الإسلام، وبالمقارنة بين جميع الدول الإسلامية، نجد أن المملكة العربية السعودية أكثر الدول الإسلامية إقامة للإسلام بإجماع أهل الأرض، والبرهان على ذلك أمور منها : أن أركان الإسلام خمسة : لما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال " بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان" (١٩٥) وفي لفظ لمسلم : " « بني الإسلام على خمسة على أن يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحج ». فقال رجل الحج وصيام رمضان قال لا. صيام رمضان والحج. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ " (١٩٦) ، وفي لفظ لمسلم: " أن يعبد الله ويكفر بما دونه" (١٩٧)

١٩٥ - [صحيح البخاري ١ / ١٢] ر ٨ باب الإيمان وقول النبي ﷺ (بني الإسلام على خمس) ؛ صحيح مسلم

١ / ٣٤ ر ١٢٣

١٩٦ - صحيح مسلم ١ / ٣٤ ر ١٢٠

١٩٧ - صحيح مسلم ١ / ٣٤ ر ١٢١

فالركن الأول هو ركن التوحيد، والمملكة قامت على أعظم أنواع العدل وهو التوحيد، وهدمت أعظم أنواع الظلم وهو الشرك حيث قال تعالى: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (١٩٨) وحديث ابن مسعود رضي الله عنه في الصحيحين: " قال قلت يا رسول الله أي الذنب أعظم قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم أي قال أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك قال ثم أي قال أن تزاني حليلة جارك وأنزل الله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ (١٩٩) الآية" (٢٠٠) فتوحيد العبادة بإفراد المعبود، وتوحيد المتابعة بإفراد المتبوع وهو النبي صلى الله عليه وسلم هو أهم خصائص المملكة العربية السعودية، ورمزها وعنوانها الذي تفخر به أولاً. فهل يعرف بلد مثلها في إقامة هذا الركن؟

- والركن الثاني: الصلاة، فلا يعرف بلد مثلها، في إقامة الصلاة، من حيث تعطيل جميع المصالح، وإغلاق جميع الأسواق من أجلها.
- والركن الثالث: الزكاة ولا يعرف مثلها في جباية زكاة الأموال بهذا المسمى، وتطبيق أحكام الزكاة الخاصة بكل نوع من أنواع الأموال.
- الركن الرابع: صوم رمضان ولا يعرف بلد مثلها في تحقيق الصيام في رمضان من جهة منع الجميع من المجاهرة بالإفطار، وتخفيف ساعات الدوام، وغير ذلك مما يتميز به الصوم في هذه البلاد عن غيرها من البلدان.
- الركن الخامس: الحج وهذا الركن أبرز خصائص هذه البلاد، فرجال الدولة بأسرها من الملك إلى أصغر مسؤول تجدهم في كل حج مع الحجاج لحظة بلحظة. إضافة إلى:
- أنها الدولة الوحيدة -فيما أعلم- التي تحكم بشرع الله في الدين، والنفوس، والمال، والعرض.

١٩٨- من الآية ١٢ سورة لقمان

١٩٩- من الاي ٦٨ سورة الفرقان

٢٠٠- صحيح البخاري ٨ / ٨ [١٨] ر ٦٠٠١ باب قتل الولد خشية أن يأكل معه؛ صحيح مسلم ١ / ٦٣ ر ٢٦٧

• وهي الدولة الوحيدة التي أسست هيئة شرعية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يرئسها وزير لها فروع في جميع المدن والمحافظات، وتنتشر في أماكن التجمعات للتنبيه على الصلاة ومنع المخالفات الشرعية الظاهرة.

• وهي أكثر الدول الإسلامية عناية بنشر الإسلام والدعوة إليه، ودعم أهله من خلال : ١- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ٢- وزارة العدل ٣- الإفتاء ورئاسة هيئة كبار العلماء ٤- الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف-رابطة العالم الإسلامي ٧- هيئة الإغاثة الإسلامية العالمية ٨- منظمة المؤتمر الإسلامي ٩- البنك الإسلامي للتنمية ١٠- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف والعناية به بالمدينة المنورة. البنوك الإسلامية ١١- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ومعظم طلابها من الخارج ١١- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٣ جامعة أم القرى في مكة المكرمة ١٣- المراكز الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها.

• فالمملكة العربية السعودية تمثل الإسلام في أفضل صوره الممكنة(!!) - حكما وتطبيقا- في هذا العصر،. وقد جاء في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « إن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تآرز الحية في جحرها ». وهو كذلك الآن.

وبالنظر إلى المعيار السابق في معرفة مقدار العدل والظلم، فإن المملكة العربية السعودية هي أكثر دول الأرض حفظا للضروريات الخمس ؛ لأنها أكثر الدول إقامة للإسلام. فيجب أن تكون أكثر دول الأرض عدلا، وأقلها ظلما.

و هذه النتيجة هي التي يسلم بها كل منصف ؛ فإن من يحكم بالإسلام، ويتخذه منهجا، وشريعة يحكم به في الدين والدم والعرض أقرب للعدل من غيره. قال الشيخ بن باز-رحمه الله-: "ولقد قيض الله للإسلام منذ عهد الرسالة حتى اليوم علماء مصلحين نقلوه للناس...ومن أبرز هؤلاء الدعاة المصلحين الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب مجدد القرن الثاني عشر الهجري رحمه الله الذي وفقه الله للقيام بدعوة إصلاحية عظيمة أعادت

للإسلام في الجزيرة العربية قوته وصفاءه ونفوذه وطهرالله به الجزيرة من الشرك والبدع، وهداهم به إلى الصراط المستقيم. وامتدت آثار هذه الدعوة المباركة إلى أجزاء كثيرة من العالم الإسلامي وتأثر بها عدد من العلماء والمصلحين فيه، وكان من أقوى أسباب نجاح هذه الدعوة أن هياً الله لها حكماً آمنوا بها ونصروها وآزرها دعائها، ذلكم هم الحكام من آل سعود بدءاً من الإمام المجاهد محمد بن سعود رحمه الله مؤسس الدولة السعودية ثم أبنائه وأحفاده من بعده. .. وهذه الدعوة وإن كانت سلسلة دعوة الإصلاح ومرتبطة بمذهب السلف الصالح، السابق لها؛ ولم تخرج عنه إلا أنها تستحق المزيد من الدراسة والعناية وتبصير الناس بها؛ لأن الكثير من الناس لا يزال جاهلاً حقيقتها، ولأنها أثمرت ثمرات عظيمة لم تحصل على يد مصلح قبله بعد القرون المفضلة، وذلك لما ترتب عليها من قيام مجتمع يحكمه الإسلام، ووجود دولة تؤمن بهذه الدعوة وتطبق أحكامها تطبيقاً صافياً نقياً في جميع أحوال الناس في العقائد والأحكام والعادات والحدود والاقتصاد وغير ذلك مما جعل بعض المؤرخين لهذه الدعوة يقول: إن التاريخ الإسلامي بعد عهد الرسالة والراشدين لم يشهد التزاماً تاماً بأحكام الإسلام كما شهدته الجزيرة العربية في ظل الدولة السعودية التي أيدت هذه الدعوة ودافعت عنها. ولا تزال هذه البلاد والحمد لله تنعم بثمرات هذه الدعوة أمناً واستقراراً ورغداً في العيش وبعداً عن البدع والخرافات التي أضرت بكثير من البلاد الإسلامية حيث انتشرت فيها" (٢٠١).

يقول جورج أنطونيوس في كتابه يقضة العرب: "إننا لانبالغ إذا قلنا: إن المملكة العربية السعودية قد بلغت في حفظ الأمن اليوم درجة قد تفوق كافة دول العالم ولا يستثنى من ذلك أعرقها في الحضارة" (٢٠٢). قلت: ولا زالت بحمد الله ومنته؛ برغم جهود الأعداء في زعزعته.

٢٠١ - مجموع الفتاوى ١/٣٨٣-٣٨٤

٢٠٢ - خطب الملك فيصل ص ٥٧

المطلب الخامس : من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذه الضوابط:

• من يحصر العدل والظلم في التوزيع العادل للثروة، فحصرها معيار العدل في ضرورة المال، حتى وإن زالت بقية الضروريات : كالدين والنفس والعقل والنسل، ولا شك أنه هذا خلل في منهج التفكير.

• من يطالب بتطبيق هذا النظام الغربي في بلاد الإسلام تحت مسميات متعددة ، وهم يتصورون أنهم بذلك يحصلون العدل بغير الإسلام، وهيئات هيئات أن تنال العزة بنظام يستأصل تلك الضروريات استئصالاً، وصدق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين قال تلك المقولة الخالدة : " إنا كنا أذل قوم، فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العز بغير ما أعزنا الله به أذلنا الله" (٢٠٣) . وحسبك بما تقدم من بعض واقعهم، وتحذير عقلائهم من هذا الجحيم الذي ازداد انغماسهم فيه، حتى صار الحسن عندهم قبيحا، والقبيح حسنا، قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا

لِقَوْمٍ يُوفُونَ ﴾ (٢٠٤) ، وقال : ﴿ أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ

يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ﴾ الآية (٢٠٥) ، وقال سبحانه : ﴿ أَوْ مَنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا

لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ

مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٢٠٦) .

٢٠٣- أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ، المستدرک علی الصحیحین ١ / ٨٥ ر ٢٠٧ ، وصححه الألبانی

في صحيح الترغيب والترهيب ٣ / ٦٣ ر ٢٨٩٣

٢٠٤- الآية ٤٩ سورة النساء

٢٠٥- الآية ٧ سورة قاطر

٢٠٦- الآية ١٢١ سورة الأنعام

المطلب السادس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط

- أن العدل والظلم من الأمور الإضافية، فما يكون عدلا بالنسبة لي قد يكون ظلما بالنسبة لك، ونحن نرى الخصمين في مجلس القضاء لا يحصل الرضا منهما جميعا، بل أحدهما يعتقد أنه مظلوم.
- أن معيار العدل والظلم يضبط بمدى الحفظ للضروريات الخمس.
- أن من يحرص العدل والظلم في التوزيع العادل للثروة ولوأزال بقية الضروريات جاهل مخالف للشرع.
- يوجد من العدل بقدر ما يوجد من الإسلام، ويوجد من الظلم بقدر ما يوجد من مخالفته.
- أن أكثر الدول إقامة للإسلام هي أكثر الدول عدلا وأقلها ظلما.
- أن المملكة العربية السعودية هي أكثر الدول تطبيقا للإسلام فهي أكثر الدول عدلا وأقلها ظلما.

المطلب السابع : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات

❁ لو كانت الشريعة محكمة حقا لما اشتكى أحد من الظلم!؟

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : أولا : بأن أفضل من طبق الشريعة رسول الهدى صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فقد اتهم بالظلم ، وقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه بحجة وجود الظلم . وثانياً: تقدم معنا في الضابط الثاني بأن الأحكام الشرعية تبني على الظاهر الموافق للشرع ولو خالف الواقع : والمعنى أن الحكم الشرعي يبني على البيئة ، ولو كانت بيئة كاذبة ، وربما يعجز صاحب الحق عن إثبات حقه فيحكم لخصمه . وبناء على ذلك فإن تحكيم الشريعة لا يعني زوال الظلم في الواقع ، فوجود الظلم ودعوى الظلم لا يعني أن الشريعة غير محكمة .

❁ كل من ترتب على حكمه ظلم فهو مخالف للشرع!؟

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن ذلك ليس صحيحا إلا إذا كان الظلم مقصودا ، أما إذا صدر الحكم الشرعي بناء على وجود البيئة مع مدعي الحق ، وعجز المدعى عليه عن إثبات حقه ، فإن الحكم الشرعي هنا حكم صحيح ، والظلم الواقع على صاحب الحق الحقيقي ، يبوء به مزور البيئة ، أو الذي حلف يمينا غموسا .

❖ أين دعوى تطبيق الشريعة مع كثرة المظالم في جميع الضروريات؟
والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن تطبيق الشريعة لا يعني زوال جميع المظالم ؛ لأن الكثير من الناس الذي ليس عندهم وازع ديني ، أو وازعهم ضعيف ، يصدر منهم الظلم للغير ، وقد يتعذر إثبات ذلك شرعا ، وهذا لا يعني عدم تطبيق الشريعة .

❖ لماذا لا يزال الظلم بالتوزيع العادل للثروة؟

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : أعدل الناس في توزيع الثروة هو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومع ذلك فقد وجد من يدعي الظلم ويشتكى عدم العدل في توزيع الثروة ، وهكذا مع عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فأرضاء الناس بذلك أمر مستحيل كما قيل : (ونصف الناس أعداء لمن ولي الحكم إذا عدل)

❖ نحن أكثر الدول فساداً مالياً!

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن هذه المقولة من الجناية والجهود ، فأولا : فهناك تقرير سنوي يتضمن مراكز الدول في الفساد ، ويحتوي على أكثر من ١٣٥ دولة ، السعودية في آخر تقرير بلغة المرتبة السابعة والخمسين ، وهي قد تفوقت على بعض الدول العريقة مثل إيطاليا ، وروسيا . وهذا تقرير محايد . وثانيا : كان هذا الترتيب قبل الحرب الكبرى ضد الفساد والتي قام بها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز ، وولي عهده الأمين محمد بن سلمان ، فلم تستثن صغيرا ولا كبيرا . فكيف يقال بعد ذلك أننا أكثر الدول فسادا ماليا ؟؟؟

❖ نحن أقل الدول عدلا!؟

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : كيف نكون كذلك ونحن الدولة الأولى في تطبيق الشريعة الإسلام ، الذي هو أعدل الشرائع ؟ فهذا القائل بهذه المقولة يقرر بأن شريعة الإسلام أظلم الشرائع . ولا شك بأن ذلك بهتان عظيم .

❖ لماذا تنعم دول الكفر بالعدل مع بعدهم عن الإسلام، ونحن نعيش الظلم في بلادنا مع قربنا من الإسلام؟

والجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن هذا القائل إذا أراد أن يكون منصفاً في معرفة معيار العدل والظلم فيجب أن يطبق المطالب السابقة في هذا الضابط وهي : ١ -

أكثر الدول عدلا هي أكثر الدول حفظا للضروريات الخمس . ٢- أن دين الإسلام هي الشريعة الأولى في حفظ الضروريات الخمس . ٣- أن العدل يقوى بالقدر الذي تطبق فيه شريعة الإسلام ، ويضعف بالقدر الذي تخالف فيه شريعة الإسلام . ٤ أن أكثر الدول عدلا هي أكثر الدول تطبيقا لشريعة الإسلام . ٥- أن المملكة العربية السعودية هي أكثر الدول تطبيقا لشريعة الإسلام بإجماع أهل الأرض ، فيجب أن تكون أكثر الدول عدلا وأقلها ظلما .

وبناء على هذا المعيار، فإن الدول الغربية من أكثر الدول ظلما وأقلها عدلا في جميع الضروريات الخمس ، فهم حرب ضد الدين من خلال محاربة جميع الأديان ؛ لأن نظامهم قائم على قمة الإلحاد ، فهم يشجعون الإلحاد ويدعون إليه ، ولا شك أن ضعف الوازع الديني عندهم يؤثر على بقية الضروريات وراجع ما ذكرته في المطلب الثالث من الضابط . فهذه الأسئلة ونحوها تصدر من جاهل بحقيقة الشرع، وبحقيقة الواقع فلو قدرنا بأن الشريعة قد طبقت بحذافيرها، فسيبقى من يطرح مثل هذه التساؤلات فقد اتهم النبي ﷺ بالظلم وهو أعدل الناس لأن تطبيق الشريعة يخالف أهواء الناس، ولن يمنع وجود الظلم مطلقا، فإن الكثير من الناس يأخذ حقوق الناس، بالغش، والتزوير، والحلف الكاذب، والأحكام الشرعية تقام على الظاهر كما تقدم، وكما قيل: " ونصف الناس أعداء لمن ولي الحكم إذا عدل "، قلت: فكيف إذا ظلم ؟ فلا أدري كيف انتكست المفاهيم عند الكثير من الناس، حتى صارت أكثر الدول ظلما هي أعدل الدول، وأعدل الدول صارت هي أفسد الدول، ولا حول ولا قوة إلا بالله؟.

وهنا أمر آخر يغفل عنه كثير من الناس، ولعله من الأسباب التي تثير تلك التساؤلات وهو موضع الحديث في الضابط التالي.

الضابط الخامس

غربة الإسلام تزداد بالنسبة للزمن العام والمكان العام، وهي إضافية بالنسبة للزمن الخاص والمكان الخاص

وفيه مطالب

المطلب الأول : معنى الضابط:

جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال رسول الله ﷺ : بدأ الإسلام غربيا وسيعود كما بدأ غربيا فطوبى للغرباء" (٢٠٧).

وفي صحيح البخاري عن أنس بن مالك ؓ عندما أتوا يشكون إليه ما يلقون من الحجاج فقال: اصبروا، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه، حتى تلقوا ربكم، سمعته من نبيكم ﷺ" (٢٠٨)

وجه الاستدلال : أن الإسلام من حيث عموم الزمان، وعموم المكان لا يزال ينقص حتى يعود كما كان في أول أمره ضعيفا مستخفيا.

والمقصود بعموم الزمان هو زمن الدنيا كلها، وعموم المكان هو الدنيا كلها، فهو يزداد غربة كلما قسناه بعموم زمان الدنيا، وبالنسبة لعموم مكان الدنيا.

أما إذا نسبنا الإسلام إلى مكان معين، أو إلى زمن خاص في مكان معين فقد يكون الإسلام بهذه النسبة أقوى مما كان بالنسبة الأولى.

ولتوضيح ذلك نضرب مثلا على المملكة العربية السعودية، فقد مرت بها فترة كان الإسلام فيها غربيا حتى عادت فيها الأوثان وغلبت عليها مظاهر الشرك كما قبل الإسلام، ثم امتن الله عليها بدعوة الإمام المجدد الشيخ محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- بمساندة

(٢٠٧)- صحيح مسلم [ج ١ - ص ١٣٠] ر ١٤٥

(٢٠٨)- صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥٩١/باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه/٢٦٥٧

الأمير محمد بن سعود -رحمه الله- حتى أصبحت في الدولة السعودية الأولى كما لو كان أهلها من أصحاب القرون المفضلة في تطبيق شريعة الإسلام عقيدة وعملا.

فحال المملكة العربية السعودية بعد تلك الدعوة أفضل من حالها قبل ذلك، فصار الزمن المتأخر أفضل وأكثر خيرا من الزمن المتقدم.

وبناء على ذلك فإن الغربية نسبية للزمن والمكان الخاص، فقد يكون الإسلام في مكان خاص أفضل من غيره من الأماكن الأخرى، وقد يكون الإسلام في زمان خاص أفضل من حيث الزمن من الزمن الذي قبله. والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني : تأصيله من السنة :

غربة الدين في ازدياد منذ وفاته ويدل على ذلك ما يلي:

- في الصحيحين عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران: فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا، ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السم" (٢٠٩) وفي لفظ لمسلم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: "سئل رسول الله ﷺ أي الناس خير؟ قال: قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تبدر شهادة أحدهم يمينه، وتبدر يمينه شهادته" (٢١٠)

- وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: "لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القتل، حتى يكثر فيكم المال فيفيض" (٢١١)، قال في فتح الباري: "... وجميع ما تضمنه هذا الحديث

(٢٠٩) - صحيح البخاري ج ٣ ص ١٣٣٥/باب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم ومن صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه /ر ٣٤٥٠؛ صحيح مسلم ج

٤ ص ١٩٦٥/باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم/٢٥٣٥

(٢١٠) - صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٦٣/باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم/٢٥٣٥

(٢١١) - صحيح البخاري ج ١ ص ٣٥٠/باب ما قيل في الزلازل والآيات/٩٨٩؛ صحيح مسلم ج ٤

ص ٢٠٥٧/باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان /ر ١٥٧

من الأشراف قد رأيناها عيانا، فقد نقص العلم وظهر الجهل والقي الشح في القلوب
وعمت الفتن وكثر القتل" (٢١٢)

قلت: كيف لو رأيت هذا الزمان؟

- في صحيح البخاري عن أنس بن مالك ؓ عندما أتوا يشكون إليه مايلقون من الحجاج
فقال: اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمان ، إلا الذي بعده شر منه ، حتى تلقوا ربكم،
سمعتة من نبيكم ؐ" (٢١٣)

- وفي صحيح البخاري عن أنس-رضي الله عنه-قال: " ما أعرف شيئا مما كان على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم. قيل: الصلاة. قال: أليس ضيعتم ما ضيعتم
فيها" (٢١٤)

- وفي البخاري عن أنس ؓ قال: " إنكم لتعملون أعمالا هي أدق في أعينكم من الشعر
إن كنا لنعدّها على عهد النبي ؐ من الموبقات" (٢١٥)

وجه الاستدلال : فهذه الأحاديث، وما جاء في معناها، أن الغربة تزداد بتقدم الزمان،
وإن كانت الغربة أمر نسبي، تختلف من مكان لآخر، فهي قد تكون شديدة في موضع،
وخفيفة في موضع آخر.

المطلب الثالث: المنهج النبوي في زمن الغربة : إن من أعظم مظاهر الغربة :

- انطماس التوحيد وظهور الشرك بصورة المختلفة، من تقديس الأولياء، وصراف
العبادات لهم مثل عبادة الدعاء والنذر والذبح .
- انتشار المعاصي والفجور علانية.
- المجاهرة بالتهاون بأمر الدين، وشعائره.

٢١٢- فتح الباري ج ١٣/ص ١٦

(٢١٣)- صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥٩١/باب لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه/٦٦٥٧

(٢١٤)- صحيح البخاري ج ١ ص ١٩٨/باب تضييع الصلاة عن وقتها/٥٠٦

٢١٥- صحيح البخاري (٨/١٠٣) ر ٦٤٩٢ باب ما يتقى من محقرات الذنوب

فإذا ما وجدت هذه العلامات في بلد من البلدان، أو كان المسلم في بلد يحكمه الكفار، فالواجب الاقتداء بمنهج الرسول عليه الصلاة والسلام في مثل هذه الحالة المتمثل فيما يلي:

أولاً : الصبر والتقوى، والعفو والصفح

قال شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - " فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف، فليعمل بآية الصبر والصفح و العفو، عمن يؤذي الله و رسوله من الذين أوتوا الكتاب و المشركين، و أما أهل القوة فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، و بآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون" (٢١٦)

والعجيب أن الزمن الذي ظهر فيه كل من شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، - رحمهما الله تعالى- كان زمن غربة شديدة، لدين التوحيد الحق، حتى وصف ابن القيم- رحمه الله تعالى- هذه الغربة بقوله: ". ثم أخذ في الاعتزاب والترحل حتى عاد غربياً كما بدأ بل الإسلام الحق الذي كان عليه رسول الله وأصحابه هو اليوم أشد غربة منه في أول ظهوره" (٢١٧)

ولا شك بأن دعوة الناس في زمن الغربة تختلف عن الدعوة في زمن ظهور الإسلام وانتشاره، يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى- في هذا الشأن: ". ذلك أني لا أعرف شيئاً يتقرب به إلى الله أفضل من لزوم طريقة رسول الله ﷺ في حال الغربة" (٢١٨) والرسول ﷺ في بداية دعوته إنما كان يبين للناس من غير مساس بما عليه المشركون، ولذا فإنهم لم ينابذوه في بداية الأمر حتى صرح فيما بعد بأن آهتهم لاتضر ولا تنفع فنابذوه العدا.

(٢١٦)- الصارم المسلول [ج ١ - ص ٢٢٩]

(٢١٧) - انظر مدارج السالكين ١٩٨/٣

(٢١٨) - رسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب الشخصية ، الرسالة الثانية والأربعون ، ص ٦٣٨ - ٦٤٦

ثانيا : التوحيد أولا، والتحذير من الشرك

يجب أن تكون الدعوة كما كانت في بداية غربة الإسلام، وهي الدعوة لهذه الشهادة العظيمة ببيان معناها، والتحذير مما يناقضها. وإذا كان الناس في حاجة ماسة لفهم هذه الشهادة حق الفهم، في كل زمان، فهم في هذا الزمن أحوج ما يكون .

ثالثا: التركيز على الدعوة والبيان بالحكمة والموعظة الحسنة.

وقد توفرت في هذا الزمان من الوسائل الحديثة، التي تعين على الدعوة، ولو وجد من يعمل بجد، وإخلاص، لكانت الثمار كثيرة. ولا بد أن نتذكر أن كثيرا من الدول الإسلامية، دخلت بكاملها في الإسلام بسبب الدعوة، كما في أندونيسيا، والفلبين، وماليزيا. فليس القتال هو الوسيلة الوحيدة لنشر الإسلام..، فإذا كانت هذه هي الثمار مع شح الوسائل في العصر الماضي، فكيف بها الآن؟

المطلب الرابع: من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط

• المطالبة بتطبيق الإسلام على المجتمعات في أبعج صورته، كما لو كان في القرن الأول، وهذا غير ممكن شرعا ولا قدرا ؛ لأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه. وإنما المطلوب تطبيقه حسب الإمكان واتباع هدي النبي ﷺ في التدرج عند تطبيق أحكام الشريعة.

• الطرح الذي يحث على مواجهة الأعداء، والتغيير بالقوة، وكأننا في عصر الفتوحات، رغم الضعف الظاهر. حيث قد يتسائل بعضهم : لماذا الكف عن المواجهة، مادام المرء مؤمنا بالله ربا. ... ويتقي الله فيما أمر ونهي، لماذا التأخر وعدم الإقدام ؟ لماذا التحمل مع القدرة على الدفاع عن النفس ؟ هذه أسئلة يوجهها الحماس الديني، والاندفاع العاطفي، وقد أجاب عنها رسول الله ﷺ حينما جاءه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في نفر من أصحابه في مكة (فقالوا يا رسول الله إنا كنا في عز ونحن مشركون فلما آمننا صرنا أذلة فقال إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا فلما حولنا الله إلى المدينة أمرنا بالقتال فكفوا فأنزل الله عز وجل ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَأَتُوا الزَّكَاةَ فَمَا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ تَخَشَّوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ﴿٢١٩﴾. " (٢٢٠)

■ قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره: "كان المؤمنون في ابتداء الإسلام وهم بمكة مأمورين بالصلاة والزكاة، وإن لم تكن ذات النصب، وكانوا مأمورين بمواساة الفقراء منهم، وكانوا مأمورين بالصفح والعفو عن المشركين، والصبر إلى حين، وكانوا يتحرقون ويودون لو أمروا بالقتال ؛ ليشتفوا من أعدائهم، ولم يكن الحال إذ ذاك مناسبا لأسباب كثيرة منها : قلة عددهم بالنسبة إلى كثرة عدد عدوهم ومنها : كونهم كانوا في بلدهم وهو بلد حرام أشرف بقاع الأرض، فلم يكن الأمر بالقتال فيه ابتداء كما يقال، فلهذا لم يؤمر بالجهاد إلا بالمدينة، لما صارت لهم دار ومنعة وأنصار، ومع هذا لما أمروا بما كانوا يودونه، جزع بعضهم منه، وخافوا مواجهة الناس خوفا شديدا ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ﴾ (٢٢١) أي لولا أخرت فرضه إلى مدة أخرى فإن فيه سفك الدماء ويتم الأولاد وتأييم النساء" (٢٢٢)

المطلب الخامس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط

- أن غربة الدين في ازدياد منذ وفاته ﷺ .
- أن الغربة نسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان والشخص .
- وجوب الاقتداء بالمنهج النبوي في زمن الغربة بحسب قوتها وضعفها .
- أن المطالبة بتطبيق الإسلام على المجتمعات في أبهج صورته - كما لو كان في القرن الأول - غير ممكن شرعا ولا قدرا ؛ لأنه لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه كما قرر

٢١٩- من الآية ٧٧ سورة النساء

(٢٢٠)- صححه الحاكم ووافقه الذهبي [ج ٢ - ص ٧٦] / ٢٣٧٧ : سنن النسائي [ج ٦ - ص

٢] / ٣٠٨٦

٢٢١- من الآية ٧٧ سورة النساء

(٢٢٢)- تفسير بن كثير [ج ١ - ص ٦٩٨]

ﷺ. وإنما المطلوب تطبيقه حسب الإمكان واتباع هدي النبي ﷺ في التدرج عند تطبيق أحكام الشريعة.

- أن الطرح الذي يحث على مواجهة الأعداء، والتغيير بالقوة، وكأننا في عصر الفتوحات، رغم الضعف الظاهر مخالف للمنهج النبوي في زمن الغربة.

المطلب السادس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات

❁ لماذا لا تطبق الشريعة كاملة في المجتمع المسلم ؟

والجواب على ذلك بناء على هذا الضابط : ١- بطبيعة الحال ، فالشريعة مطلوب تطبيقها كاملة ، وهو هدف يجب السعي لتحقيقه ، ولكن ذلك متعذر لأسباب كثيرة منها غربة الدين عموما ، فإن من لا ينطق عن الهوى قرر بأن كل زمان سيكون أسوء من الذي قبله ، وتأمل بكاء أنس رضي الله عنه رغم أنه في أفضل القرون ، وأفضل الأمكنة ، مع أفضل الخلق في ذلك الوقت ، كيف أنه تعجب من التغيرات الطارئة ، وكيف أن ماكان من الموبقات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، أصبح في أعين الناس أدق من الشعر .

٢- وعلى سبيل المثال ، فإن المملكة العربية السعودية في هذا الزمان هي أفضل بلد إسلامي في تطبيق الشريعة كما تم إثباته سابقا في الضابط السابق ، فالغربة الدينية عندنا ليست كالغربة الدينية في بلاد أخرى ، وتأمل قول ابن القيم -رحمه الله- واصفا الزمان الذي يعيش فيه بأنه أشد غربة من الزمن الأول حيث قال في مدارج السالكين (٣ / ١٩٨) :

"... ثم أخذ في الاغتراب والترحل حتى عاد غريبا كما بدأ ، بل الإسلام الحق الذي كان عليه رسول الله وأصحابه ، هو اليوم أشد غربة منه في أول ظهوره ، وإن كانت أعلامه ورسومه الظاهرة مشهورة معروفة فالإسلام الحقيقي غريب جدا وأهله غرباء أشد الغربة بين الناس" أهـ.

- لماذا الركون للأعداء والذل لهم مع القدرة على المواجهة؟
- لماذا لا نعلن الجهاد من أجل قتال أعداء الإسلام؟
- لماذا لا ندافع عن الإسلام والمسلمين ضد أعداءه رغم بغيتهم علينا؟
- لماذا نخاف من المنظمات الحقوقية التي تدافع عن أهل الفساد ؟

• لماذا نخفي تطبيق الحدود الشرعية خوفا من لجان حقوق الإنسان؟
والجواب على تلك الأسئلة السابقة بناء على هذا الضابط : أن يقال ، بأن التمكين في هذه الدنيا - كما قضت بذلك سنة الله الكونية- مداولة بين الناس ، فتارة تكون القوة للكفر ، وتارة تكون القوة للإسلام ، ولكل وقت حكمه ، ومن المعلوم من الدين بالضرورة ، أن الواجبات تسقط مع العجز ، ولا تجب إلا مع القدرة ، فليس من الشرع ولا من الحكمة أن تتصرف تصرف القوي في زمن الضعف ، والأسوة في ذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، فما أنت ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه يذلون ويمتهنون من قبل كفار قريش ، وانظر ماهو الموقف الشرعي المطلوب في ذلك الوقت . وانظر كذلك إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الأحزاب ، عندما حفر الخندق لعدم القدرة على المواجهة ، وانظر إلى التنازلات التي أبداهها النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية رغم أنهم كانوا مثلهم في القوة أو أقوى كما قال تعالى في سورة الفتح الآية ٢٢ (وَلَوْ قَاتَلَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوَلَّوْا الْأَدْبَارَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ وِلِيًّا وَلَا نَصِيرًا)

• لماذا تلغى بعض الأحكام الشرعية؟

• لماذا لا تطبق الحدود الشرعية بقوة ؟

• لماذا تقرر الأنظمة الوضعية المخالفة لشريعة الإسلام؟

والجواب على تلك الأسئلة السابقة بناء على هذا الضابط : أن يقال لا أحد يجروء على إلغاء الأحكام الشرعية ، ولا على إقرار الأنظمة الوضعية ، والشرع يحثنا على الرفق وينهى عن العنف ، ويؤصل بأن الحدود تدرء بالشبهات ، ويأمر بمراعاة المصالح والمفاسد عند تطبيق الأحكام ، وأبين ذلك بالمثال : ففي المملكة العربية السعودية قبل أربعين سنة ، كيف كان حال الناس ؟ مالذي كان يقال عن من أدخل في بيته التلفزيون ؟ وانظر ماهو حال الناس الآن ، ثم جاءت الأطباق الفضائية فماذا كان الموقف منها ، ثم كيف أصبح حال الناس؟ ثم جاء الانترنت والجوالات فماذا كان موقف الناس منها ، ثم كيف أصبح حال الناس ؟ ولا شك أن حال الناس من حيث الديانة قبل أربعين سنة أفضل من حالهم الآن ، ولكن هل تريد أن تتعامل مع الناس في هذا الزمان كما كان الحال قبل أربعين سنة ؟ ثم لو أردت ذلك فهل تستطيع ؟ فإذا كنت كرب أسرة لاتستطيع ذلك مع حرصك

واجتهادك ، وإنما تحاول أن تخفف من تلك المفاصد على قدر استطاعتك ، فكيف يكون موقف الحاكم وهو يحكم أما متفاوتة في كل شيء ، وزمن مختلف في الكثير من الأمور ؟؟؟ فهذه الأسئلة ونحوها، تصدر من جاهل بحقيقة الشرع، وقواعده وأصوله، فديننا دين صبر وحكمة، وليس دين حماس وتهور، والعاقبة دائما تكون لأهل الصبر والتقوى والإتباع لهدي نبي الهدى ﷺ بمراعاة الزمان والمكان والحال كما يأتي بيانه في الضابط التالي.

الضابط السادس

مراعاة الأماكن والأحوال والأشخاص عند تطبيق الأحكام

وفيه مطالب

المطلب الأول : الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والشخص وفيه فرعان :
الفرع الأول : معنى الضابط من الأمور المسلمة أن الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية.

• يقول ابن القيم . رحمه الله . في فصل : (تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد) : " هذا فصل عظيم النفع جداً وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى مراتب المصالح لا تأتي به ، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ، ومن الرحمة إلى ضدها ، ومن المصلحة إلى المفسدة ومن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل " (٢٢٣)

• وقال : " من أفقى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم " (٢٢٤).

• وقال القرافي . رحمه الله . : " إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين ، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد : يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة " (٢٢٥)

٢٢٣ - أعلام الموقعين (٣ / ٣)

(٢٢٤) أعلام الموقعين (٣ / ٨٩)

٢٢٥ - الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ١١٢

- وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن آل الشيخ^(٢٢٦) -رحمه الله- : "القصـد من التشريع والأوامر تحصيل المصالح ودرء المفاسد حسب الإمكان، وقد لا يمكن إلا مع ارتكاب أخف الضررين، أو تفويت أدنى المصلحتين، واعتبار الأشخاص والأزمان والأحوال أصل كبير، فمن أهمله وضيعه فجنائته على الشرع وعلى الناس أعظم جناية" (٢٢٧).

الفرع الثاني : تأصيله من السنة والأثر :

▪ تغير الحكم بتغير الأحوال والأسباب ومن ذلك :

- عن سلمة بن الأكوع^(٢٢٨) قال قال النبي ﷺ: " من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعنا كما فعلنا عام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها" (٢٢٩) . وفي لفظ لمسلم عن عائشة رضي الله عنها "إنما نهيتمكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا" (٢٣٠)

وجه الاستدلال : أن الحكم تغير بتغير الحال.

(٢٢٦) هو: الشيخ عبد اللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الإمام محمد بن عبدالوهاب الوهبي التميمي، أبو عبدالله، ولد في الدرعية سنة ١٢٢٥هـ، ونقل مع أسرته إلى مصر عام ١٢٣٢، وأخذ العلم فيها عن والده وعميه عبدالله وإبراهيم، وعن عدد من علماء مصر، كان من العلماء العاملين المجاهدين، من مؤلفاته: مصباح الظلام ومنهاج التأسيس، توفي عام ١٢٩٢هـ. انظر في ترجمته: الدرر السننية (١٦/٤١٣. ٤٢٦).

(٢٢٧) الدرر السننية (٦٥/٨)، وانظر في هذا المعنى: توصيف الأفضية (١/٤٢٥. ٤٣٤)، (٢/٣٣١. ٣٣٩). (٢٢٨) - هو سلمة بن عمرو الأكوع، كان ممن بايع تحت الشجرة، أول مشاهده الحديدية، وكان من الشجعان، ويسبق الفرس عدوا، وتوفي بالمدينة، سنة أربع وسبعين. الإصابة في تمييز الصحابة ج٣/ص١٥١/ت٣٣٩١؛ الاستيعاب ج٢/ص٦٣٩/ت١٠١٦

٢٢٩- صحيح البخاري (٧/١٠٣) ر ٥٥٦٩ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها؛ صحيح مسلم (٦/٨١) ر ٥٢٢٢

٢٣٠- صحيح مسلم (٦/٨٠) ر ٥٢١٥

- عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه (٢٣١) قال قال رسول الله ﷺ « نهيتمكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكرا » (٢٣٢).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كان قد نهاهم عن الشرب في بعض الأسقية ؛ لأنهم كانوا يشربون فيها الخمر فنهاهم عن الشرب فيها من أجل سد ذريعة شرب الخمر، فلما تغير الحال، وأمن منهم ذلك نسخ النهي.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » (٢٣٣). وجه الاستدلال : أن الحكم تغير بسبب النسيان.

■ تغير الحكم مراعاة لحال الشخص ومن ذلك :

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يذكهم ولا ينظر إليهم - وهم عذاب أليم : شيخ زان، ومملك كذاب، وعائل مستكبر » (٢٣٤). وجه الاستدلال : أن الحكم في حق هؤلاء أغلظ من غيرهم لأن الدواعي لتلك المحرمات ضعيفة في حقهم، وهذا في مراعاة للحال.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال هلكت يا رسول الله. قال « وما أهلكك ». قال وقعت على امرأتي في رمضان. قال « هل تجد ما تعتق رقبة ». قال لا. قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ». قال لا. قال « فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا ». قال لا - قال - ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر. فقال

٢٣١- هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الاعرج بن سعد بن رزاح الاسلمي ، غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة غزا خراسان في زمن عثمان ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية قال بن سعد مات سنة ثلاث وستين انظر الإصابة في تمييز الصحابة (١ / ٤٧٤) ت ٦٣٢

٢٣٢- صحيح مسلم (٣ / ٦٥) ر ٢٣٠٥

٢٣٣- صحيح البخاري (٨ / ١٣٦) ر ٦٦٦٩ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا ؛ صحيح مسلم (٣ / ١٦٠) ر ٢٧٧٢

٢٣٤- صحيح مسلم (١ / ٧٢) ر ٣٠٩

« تصدق بهذا ». قال أفقر منا فما بين لابتئها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال « اذهب فأطعمه أهلك » (٢٣٥).

وجه الاستدلال : أن الحكم يتغير بحسب حال الشخص، فالواجب العتق، فإن لم يجد فالصوم، فإن لم يستطع فالإطعام، فإن لم يستطع سقطت.

- عن أنس بن مالك ؓ قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله ﷺ مه مه. قال قال رسول الله ﷺ « لا ترموه دعوه ». فتزكوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن. قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبه عليه. » (٢٣٦)، وفي لفظ للبخاري: " فزجره الناس فنهاهم النبي ﷺ " (٢٣٧)، وفي لفظ للبخاري عن أبي هريرة ؓ قال: " قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين " (٢٣٨).

- وفي صحيح مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي (٢٣٩) قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم فقلت واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهربي ولا ضربني ولا شتمني قال « إن هذه

٢٣٥- صحيح البخاري (٣/ ٣٢) ر ١٩٣٦ باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر؛

صحيح مسلم (٣/ ١٣٨) ر ٢٦٥١

٢٣٦- صحيح البخاري (٨/ ١٢) ر ٦٠٢٥ باب الرفق في الأمر كله ؛ صحيح مسلم (١/ ١٦٣) ر ٦٨٧

٢٣٧- صحيح البخاري (١/ ٥٤) ر ٢٢١١ باب يهريق الماء على البول

٢٣٨- صحيح البخاري (١/ ٥٤) ر ٢٢٠٠ باب صب الماء على البول في المسجد

(٢٣٩)- معاوية بن الحكم السلمي صحابي نزل المدينة ، تقريب التهذيب [ج ١ - ص ٥٣٧] /

٦٧٥٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة [ج ٦ - ص ١٤٨] / ٨٠٧٠

الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
«(٢٤٠)»

- وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قال «ارجع فصل فإنك لم تصل». فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «وعليك السلام». ثم قال «ارجع فصل فإنك لم تصل». حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا علمني. قال «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». «(٢٤١)»

وجه الاستدلال من الأحاديث الثلاثة السابقة : مراعاة حال الجاهل. ووجه الاستدلال من الحديث الأخير أنه صلى الله عليه وسلم لم يطلب منه قضاء الصلوات الماضية مراعاة لجهله.

- عن سعيد بن سعد بن عبادة^(٢٤٢) قال : كان بين أبياتنا إنسان مخدج ضعيف لم يرع أهل الدار الا وهو على أمة من إماء الدار يجتث بها وكان مسلماً فرفع شأنه سعد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله أنه أضعف من ذلك ان ضربناه مائة قتلناه قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شراخ فاضربوه به ضربة واحدة وخلوا سبيله
«(٢٤٣)»

٢٤٠- صحيح مسلم (٧٠ / ٢) ر ١٢٢٧

٢٤١- صحيح مسلم (١٠ / ٢) ر ٩١١ ؛ صحيح البخاري (١ / ١٥٨) باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالإعادة

٢٤٢- هو سعيد بن سعد بن عبادة الانصاري الخزرجي أبوه أحد النقباء وقال ابن سيرين صحبته صحيحة انظر الإصابة في تمييز الصحابة (٥ / ٩٠) ت ٣٢٧٢

٢٤٣- مسند أحمد بن حنبل (٥ / ٢٢٢) ر ٢١٩٨٥ قال المحقق الأرثووط: "حديث صحيح وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق فهو صدوق حسن الحديث لكنه مدلس وقد عنعنه"، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة للألباني (٧ / ١٨٧) ر ٢٩٨٦

- وجه الاستدلال : أن فيه مراعاة لحال من يقام عليه الحد، حيث روعي فيه ضعفه.
- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » (٢٤٤).
- عن عمران بن حصين (٢٤٥) رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب" (٢٤٦)
- وجه الاستدلال من الحديثين أن الحكم يتغير بحسب حال الشخص من جهة وجود القدرة أو عدمها : أن فيه مراعاة لحال الشخص عند عجزه عن بعض الأركان.

• تطبيقه عند السلف

- عن السائب بن يزيد (٢٤٧) قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت فإذا عمر بن الخطاب فقال اذهب فأني بهذين فجئته بهما قال من أنتما أو من أين أنتما قالوا من أهل الطائف. قال: " لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم" (٢٤٨) وجه الاستدلال : أن عمر رضي الله عنه راعا كونهما غربيين.

• تغيير الحكم مراعاة لحال الزمان ومن ذلك :

- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل سأله عن الصيام في السفر: " إن شئت فصم وإن شئت فأفطر" (٢٤٩)

٢٤٤- صحيح مسلم (١ / ٥٠) ١٨٦

(٢٤٥) - هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، ويكنى أبا نُجَيْد ، أسلم عام خيبر ، مات في خلافة معاوية ، سنة اثنتين وخمسين . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٤ / ص ٧٠٥ / ت ٦٠١٤

٢٤٦- صحيح البخاري (٢ / ٤٨) ر ١١١٧ باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب وقال عطاء إن لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه

(٢٤٧) - هو السائب بن يزيد ابن سعيد بن ثمامة أبو عبد الله ، وأبو يزيد الكندي المدني ابن أخت نمر قال السائب: حج بي أبي مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابن سبع سنين توفي سنة ٩٤ . انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج ٣ / ص ٢٧٦ / ت ٣٧٣٩ ؛ سير أعلام النبلاء ج ٣ / ص ٣٧٤ / ٨٠

٢٤٨- صحيح البخاري (١ / ١٠١) ر ٤٧٠ باب رفع الصوت في المساجد

٢٤٩- صحيح البخاري (٣ / ٣٣) ر ١٩٤٣ باب الصوم في السفر والإفطار؛ صحيح مسلم (٣ / ١٤٤)

- عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر قد صام رسول الله ﷺ في السفر وأفطر" (٢٥٠).

- عن أنس بن مالك ؓ قال كنا نساغر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم" (٢٥١)

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث الثلاثة : أن الأصل جواز الصوم والفطر في السفر من غير تفضيل لأحدهما على الآخر، ولكن في بعض الأحوال قد يكون الفطر أفضل، وقد يكون الصوم في السفر منهيًا عنها كما في الأحاديث التالية :

- في الصحيحين عن أنس ؓ قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر - قال - فنزلنا منزلا في يوم حار أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده - قال - فسقط الصوم وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ « ذهب المفطرون اليوم بالأجر ». " (٢٥٢)

وجه الاستدلال : أن الأفضل في مثل هذه الحال هو الفطر.

- وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ثم شرب فقبل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال « أولئك العصاة أولئك العصاة » (٢٥٣).

وجه الاستدلال : أن الصوم في مثل هذه الحال يكون محرما.

٢٥٠- صحيح البخاري (١٤٦ / ٥) ر باب الصوم في السفر والإفطار ٤٢٧٩ ؛ صحيح مسلم (٣ / ١٤١) ر ٢٦٦٥ ، واللفظ لمسلم

٢٥١- صحيح البخاري (٣ / ٣٤) ر ١٩٤٧ باب لم يعب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا في الصوم والإفطار باب الصوم في السفر والإفطار؛ صحيح مسلم (٣ / ١٤٢) ر ٢٦٧١

٢٥٢- صحيح البخاري (٤ / ٣٥) ر ٢٨٩٠ باب فضل الخدمة في الغزو؛ صحيح مسلم (٣ / ١٤٣) ر ٢٦٧٨

٢٥٣- صحيح مسلم (٣ / ١٤١) ر ٢٦٦٦

- وفي الصحيحين عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر"^(٢٥٤) وفي لفظ لمسلم: "عليكم برخصة الله الذي رخص لكم"^(٢٥٥) وجه الاستدلال: أن الصوم في مثل هذه الحال يكره وهو محمول على وجود المشقة
- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله ﷺ « إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم ». فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال « إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ». وكانت عزمة فأفطرنا ثم قال لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر"^(٢٥٦).
- وجه الاستدلال: أن الحكم تغير ثلاث مرات: الأولى عندما كان الصوم والفطر سواء في الحكم، والثانية عندما بين أن الأولى هو الفطر، والثالث عندما أمر بالفطر أمر وجوب فصار الفطر واجبا.

• تغير الحكم مراعاة لحال المكان ومن ذلك:

- ما جاء في الصحيحين عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ^(٢٥٧) أن النبي ﷺ قال: " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا"^(٢٥٨)
- وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: " لقد ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته"^(٢٥٩)

٢٥٤- صحيح البخاري (٣/ ٣٤) ر ١٩٤٦ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر؛ صحيح مسلم (٣/ ١٤٢) ر ٢٦٦٨

٢٥٥- صحيح مسلم (٣/ ١٤٢) ر ٢٦٧١

٢٥٦- صحيح مسلم (٣/ ١٤٤) ر ٢٦٨٠

(٢٥٧) - هو خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار أبو أيوب الأنصاري معروف باسمه وكنيته، من السابقين شهد العقبة وبدرا وما بعدها. انظر الإصابة في تمييز الصحابة ج٢/ص٢٣٤/ت٢١٦٥؛ الاستيعاب ج٢/ص٤٢٤-٤٢٦/ت٦٠٠

٢٥٨- صحيح البخاري (١/ ٨٨) ر ٣٩٤ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق؛ صحيح مسلم (١/ ٢٥٩) ر ٦٣٢

٢٥٩- صحيح البخاري (١/ ٤١) ر ١٤٥ باب من تبرز على لبنتين؛ صحيح مسلم (١/ ٢٦١) ر ٦٣٤

وجه الاستدلال : فيه دليل على تغير الحكم بين كون الاستدبار للقبلة عند قضاء الحاجة، في الفضاء أو البنيان.

- المطلب الثاني : لكل مقام مقال وليس كل ما يعلم يقال (٢٦٠) وفيه فرعان:
- الفرع الأول : معنى الضابط ويقصد بهذا الضابط أن يراعي القائل في قوله الواقع المحيط به، سواءً كان -هذا الواقع- متعلقاً بالزمان، أو المكان، أو الشخص . فليس المعبر في القول أن يكون حقاً، ولا أن يكون القائل قد قاله صدقاً، بل لابد من معرفة أن كون هذا القول مناسب لأن يقال في هذا المكان، أو هذا الزمان، أو لهذا الشخص. وكذلك لابد من مراعاة الأسلوب الذي يقال به القول. فقد جاء أن أحد الملوك: "رأى في النوم أن أسنانه سقطت، فعبر له الرؤيا معبر بقوله : إن جميع أهلك وأقاربك يموتون في حال حياتك، فاستاء الملك وعاقبه عقاباً شديداً. ثم جيء بمعبر آخر، فقص عليه الرؤيا، فقال له : تأويل هذه الرؤيا أن الملك يكون أطول أهله عمراً. فُسر الملك وأجازته إجازة سنية. فالبلوغ يخاطب كل مخاطب بما يرجو أن يبلغ به مراده من نفسه" (٢٦١). وهذا الضابط ليس خاصاً بأهل الاختصاص فحسب، بل هو ضابط مناسب حتى لعامة الناس.
- قال الشاطبي رحمه الله : "...ومن هذا يعلم أنه ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره، وإن كان من علم الشريعة ومما يفيد علماً بالأحكام، بل ذلك ينقسم، فمنه ما هو مطلوب النشر، وهو غالب علم الشريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنسبة إلى حال، أو وقت، أو شخص" (٢٦٢)
 - وقال: "إن كل موطن له ما يناسبه، ولكل مقام مقال، وهو الذي يطرد في علم البيان" (٢٦٣)

الفرع الثاني : تأصيله من السنة والأثر

٢٦٠- هذا الضابط داخل فيما تقدم من جهة تغير الحكم بتغير الزمن والشخص والمكان والحال ، ولكن رأيت تخصيص هذا بمطلب مستقل ؛ لأهميته

٢٦١- مجلة المنار لمحمد رشيد رضا (١٠ / ٨٣٤)

٢٦٢- [الموافقات ٤/ ١٨٩].

٢٦٣- الموافقات (٣ / ٣٦٣)

- في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذاً رديفة على الرحل قال :يامعاذ بن جبل قال: لبيك يا رسول الله وسعديك- ثلاثاً- ثم قال "مامن أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله إلا حرمه الله على النار" قلت يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا؟ قال: إذا يتكلموا، فأخبرها معاذ عند موته تأثماً" (٢٦٤) ، وفي لفظ في الصحيحين : " فقلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس ؟ قال لا تبشرهم فيتكلموا" (٢٦٥) وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهاه عن تبشير الناس بذلك ؛ لأنهم قد يسيئوا فهم، وقد بوب عليه البخاري-رحمه الله- فقال : " باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا"

• قال ابن الصلاح (٢٦٦) -رحمه الله- : "منعه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل، وأخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص مَنْ أَمِنَ عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة، فإنه أخبر به معاذاً، فسلك معاذ هذا المسلك فأخبر به من الخاصة من رآه أهلاً لذلك" (٢٦٧)

وقال ابن رجب (٢٦٨) -رحمه الله- في شرحه لأوائل صحيح البخاري : قال العلماء: يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلموا: أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس؛ لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد سمعها معاذ فلم يزد إلا اجتهاداً في العمل،

٢٦٤- صحيح البخاري (١/ ٣٧) ١٢٨٨ باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا يفهموا ؛ صحيح مسلم (١/ ٤٥) ١٥٧٢

٢٦٥- صحيح البخاري (٤/ ٢٩) ر ٢٨٥٦ باب اسم الفرس والحمار ؛ صحيح مسلم (١/ ٤٣) ١٥٣٢
٢٦٦- هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري و عمرو بن الصلاح ولد سنة سبع وسبعين وخمسائة توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. انظر طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب السبكي (٨/ ١٨٧) ت ١٢٢٩

٢٦٧- شرح النووي على مسلم (١/ ٢٤١)

(٢٦٨) - هو : زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي ، ، ولد ببغداد سنة ٧٣٦ وقدم إلى دمشق سنة ٧٤٤ ، وتوفي سنة ٧٩٥. انظر كشف الظنون ج٢/ص ١٩١١ ؛ معجم المؤلفين ١١٨/٥

وخشية الله عز وجل، فأما من لم يبلغ منزلته، فلا يؤمن أن يقصر اتكالا على ظاهر هذا الخبر" (٢٦٩).

• وقال ابن حجر -رحمه الله-: "وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود ما أنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم (٢٧٠) وممن كره التحديث ببعض دون بعض أحمد في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في أحاديث الصفات وأبو يوسف في الغرائب ومن قبلهم أبو هريرة كما تقدم عنه في الجرايين وأن المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرينين لأنه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء بتأويله الواهي وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الأصل غير مراد فالإمسك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهرة مطلوب والله أعلم" (٢٧١)

- وفي معنى الحديث السابق ما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة ؓ أن النبي ﷺ قال « يا أبا هريرة ». وأعطاني نعليه قال « اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة » فكان أول من لقيت عمر فقال ما هاتان النعلان يا أبا هريرة. فقلت هاتان نعلا رسول الله ﷺ بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة. فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي فقال ارجع يا أبا هريرة فرجعت إلى رسول الله ﷺ فأجهشت بكاء وركبني عمر فإذا هو على أثري فقال لى رسول الله ﷺ « ما لك يا أبا هريرة ». قلت لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي قال ارجع. فقال له رسول الله ﷺ « يا عمر ما حملك على ما فعلت ». قال يا رسول الله بأبي أنت وأمي أبعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره

٢٦٩- فتح الباري (١١ / ٣٤٠)

٢٧٠- صحيح مسلم (١ / ٩) ر ١٤٠

٢٧١- فتح الباري (١ / ٢٢٥)

بالجنة. قال « نعم ». قال فلا تفعل فإنني أخشى أن يتكل الناس عليها فخلهم يعملون.
قال رسول الله ﷺ « فخلهم » - (٢٧٢).

- وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن قال: "خطب رسول الله ﷺ خطبة ما سمعت مثلها قط قال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطى أصحاب رسول الله ﷺ وجوههم لهم خنين" (٢٧٣) ولفظ مسلم: "بلغ رسول الله ﷺ عن أصحابه شيء فخطب فقال « عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ». قال فما أتى على أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد منه - قال - غطوا رؤوسهم ولهم خنين"

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يخبرهم بكل ما يعلم.

• تطبيقه عند السلف

- في صحيح مسلم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال: "والله ما من حديث سمعته من رسول الله ﷺ - لكم فيه خير إلا حدثتكموه إلا حديثا واحدا وسوف أحدثكموه اليوم وقد أحيط بنفسي سمعت رسول الله ﷺ يقول « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حرم الله عليه النار » (٢٧٤).

وجه الاستدلال: يقول القاضي عياض (٢٧٥) - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: "فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل، ولا فيه حد من حدود الشريعة، ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل، ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحمله

٢٧٢- صحيح مسلم (١/٤٤) ر ١٥٦٦

٢٧٣- صحيح البخاري (٦/٥٤) ر ٤٦٢١ باب لا تسألوا عن أشياء إن تبدلتم تسؤمكم ؛ صحيح مسلم (٧/٩٢) ر ٦٢٦٨

٢٧٤- صحيح مسلم (١/٤٣) ر ١٥١٦

٢٧٥- هو أبو الفضل: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى بن عياض اليحصبي ، ولد في سبته في شهر شعبان سنة ست وتسعين وأربعمائة ، وتوفي بمراكش في شهر جمادى الأخيرة وقيل في شهر رمضان سنة أربع وأربعين وخمسمائة. انظر سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠/٢١٢) ت ١٣٦ ؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (ص: ١٠١)

عقول العامة، أو خشيت مضرتة على قائله، أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين والإمارة، وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة، وذم آخرين ولعنهم، والله أعلم" (٢٧٦)

- عن منصور بن عبد الرحمن (٢٧٧) عن الشعبي (٢٧٨) عن جرير (٢٧٩) أنه سمعه يقول « أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم ». قال منصور قد والله روى عن النبي ﷺ ولكني أكره أن يروى عنى ها هنا بالبصرة" (٢٨٠).

وجه الاستدلال: قال السيوطي (٢٨١) - رحمه الله - : "أي لما فيها من المعتزلة والخوارج فيتعلقون بظاهر الحديث في قولهم بتكفير أرباب الكبائر" (٢٨٢)، وقال النووي - رحمه الله - : "فمعناه أن منصوراً روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفاً عليه، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفاً: والله إنه مرفوع إلى النبي ﷺ فاعلموه أيها الخوارج الحاضرون؛ فإنني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روايتي؛ فيشيع عنى في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج، الذين يقولون بتخليد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره، ولهم شبهة في التعلق بظاهر هذا الحديث" (٢٨٣)

٢٧٦- شرح النووي على مسلم (١ / ٢٢٩)

٢٧٧- هو منصور بن عبد الرحمن العدائي الأشل النضري انظر تهذيب التهذيب (١٠ / ٢٧٦) ت ٥٤٤ (٢٧٨) - هو عامر بن شراحيل الحميري الشعبي أبو عمرو الكوفي ولد لست سنين خلت من خلافة عثمان رضي الله عنه ومات سنة أربع ومائة وقيل سنة سبع ومائة وهو ابن الاثنيتين وثمانين سنة ، انظر خلاصة تهذيب التهذيب ج١/ص١٨٤؛ التاريخ الأوسط ج١/ص٢٤٣/١١٧٧؛ تذكرة الحفاظ ج١/ص٧٩/٧٦

٢٧٩- هو جرير بن عبدالله بن جابر البجلي نزل الكوفة وسكنها وكان له بها دار ، ثم تحول إلى قرقيسياء ، ومات بها سنة اربع وخمسين ، وقد قيل إن جريرا توفي سنة إحدى وخمسين وقيل مات بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة لمعاوية . انظر الاستيعاب في معرفة الاصحاب (١ / ٢٣٦)

٢٨٠- صحيح مسلم (١ / ٥٨) ر ٢٣٧

٢٨١- هو جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر الكمال بن محمد بن سابق الدين ، الخضيرى السيوطى ولد سنة

٨٤٩ هـ ، وتوفي سنة ٩١١ هـ انظر الأعلام خير الدين الزركلى (٣ / ٣٠١)

٢٨٢- الديباج على المسلم لجلال الدين السيوطى (١ / ٨٧)

٢٨٣- شرح النووي على مسلم (٢ / ٥٩)

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فبثته، وأما الآخر فلو بثته قطع هذا البلعوم" (٢٨٤)

وجه الاستدلال : قال في عمدة القاري هو : "ما كتبه من أخبار الفتن كذلك وقال ابن بطال المراد من الوعاء الثاني أحاديث أشراط الساعة وما عرف به النبي صلى الله عليه وسلم من فساد الدين على أيدي أغيلمة سفهاء من قريش وكان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح، وكذلك ينبغي لكل من أمر بمعروف إذا خاف على نفسه في التصريح أن يعرض، ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها في الحلال والحرام، ما وسعه كتبتها بحكم الآية، ويقال حمل الوعاء الثاني الذي لم ينبه على الأحاديث التي فيها تبين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم، وقد كان أبو هريرة يكتفي عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم، كقوله أعوذ بالله من رأس الستين، وإمارة الصبيان، يشير بذلك إلى خلافة يزيد بن معاوية ؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، فاستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة" (٢٨٥)

- وعن علي رضي الله عنه قال : " حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله" (٢٨٦)
وجه الاستدلال : هو في معنى ماتقدم من الأحاديث والآثار في وجوب مراعاة حال المستمع للقول من حيث العلم والجهل، ومن حيث الإدراك والفهم ونحو ذلك.

المطلب الثالث: من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط:

• عدم مراعاة بعض الفتاوى لأحوال الزمان والمكان والأشخاص، وهذا يحدث كثيرا في هذا الزمان لكثرة من تصدر للفتوى وهو ليس من أهلها. فإن من عظم أسباب الزلل في فقه الواقع : الفتوى الصادرة عن جهل بالحكم، أو بفهم الواقع المراد تنزيل الشريعة عليه، وقد كثر -في هذا الزمان- المتصدرون للفتوى في كل شأن، وفي كل علم، وهي

٢٨٤- صحيح البخاري (١/ ٣٥) ر ١٢٠ باب حفظ العلم

٢٨٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ١٥١)

٢٨٦- أخرجه البخاري معلقا تعليقا مجزوما به (١/ ٣٧) ر ١٢٧ باب من خص بالعلم قوما دون قوم كراهية أن لا

يفهموا

-في معظمها- فتاوى خاوية من التصور الصحيح للقضية المطروحة، وخاوية من العلم الصحيح بالحكم الشرعي، وكما قيل فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. قال ابن القيم -رحمه الله-: "...وقد رأى رجل ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٢٨٧) يبكي فقال ما يبكيك فقال استفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ولبعض من يفتي ههنا أحق بالسجن من السراق، قال بعض العلماء: فكيف لو رأى ربيعة زماننا^(٢٨٨) وإقدام من لا علم عنده على الفتيا، وتوثبه عليها، ومد باع التكلف إليها، وتسلقه بالجهل والجرأة عليها، مع قلة الخبرة، وسوء السيرة، وشؤم السريرة، وهو من بين أهل العلم منكر أو غريب، فليس له في معرفة الكتاب والسنة وآثار السلف نصيب... وهذا الضرب إنما يستفتون بالشكل لا بالفضل، وبالمناصب لا بالأهلية، قد غرهم عكوف من لا علم عنده عليهم، ومسارة أجهل منهم إليهم، تعج منهم الحقوق إلى الله تعالى عجيجا، وتضح منهم الأحكام إلى من أنزلها ضجيجا، فمن أقدم بالجرأة على ما ليس له من فتيا أو قضاء أو تدريس استحق اسم الدم، ولم يحل قبول فتياه ولا قضائه، هذا حكم دين الإسلام وإن رغمت أنوف من أناس، فقل يارب لا ترغم سواها"^(٢٨٩)

- الخوض في الشبهات التي توقع العامة في الشك والحيرة.
- الخوض في بعض الخلافات العقائدية في وسائل الإعلام العامة، والتي قد يترتب عليها وقوع الفتن الطائفية.

(٢٨٧) - هو ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ أبو عثمان المشهور بريعة الرأي من موالي آل المنكدر ، وعنه اخذ مالك بن انس ، توفي سنة ست وثلاثين ومئة بالمدينة. انظر سير أعلام النبلاء ج٦/ص٨٩/ت٢٣ ؛ الطبقات الكبرى (القسم المتتم) ج١/ص٣٢٠ / ت٢٢٥ / محمد بن سعد بن منيع الهاشمي أبو عبدالله ط ٢ مكتبة العلوم والحكم / تحقيق زياد محمد منصور

٢٨٨- وأقول كيف لو رأى زماننا ؟

٢٨٩- أعلام الموقعين (٤ / ٢٠٧-٢٠٨)

المطلب الرابع : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط

- أن الأحكام الشرعية الاجتهادية تتأثر بتغير الأوضاع والأحوال الزمنية والبيئية عند تطبيقها.
- أن من أفق الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضل وأضل.
- أن لكل مقام مقالا وليس كل مايعلم يقال ولو كان حقا.

المطلب الخامس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات

- لماذا التناقض في الفتاوى الشرعية؟
الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : هذا التناقض هو عند السامع الذي لم ينتبه بأن تطبيق الحكم يختلف بالنظر لحال الشخص أو مكانه أو زمانه .
- لماذا التفاوت في تطبيق الأحكام على الناس؟
الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن هذا التفاوت مبني على اختلاف حال الشخص أو مكانه أو زمانه .
- لماذا لا يتم الكشف عن ملابسات بعض القضايا بوضوح؟
الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط: بأن ليس كل مايعلم يقال ، ولكل مقام مقال.
- لماذا يسكت العلماء في بيان بعض القضايا الشرعية؟
الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : هذه مجرد دعوى ، فليس كل قضية شرعية يجب بيانها ، لأن بعضها من قبيل ما لا يقال ، ولأن بعضها قد يترتب على التفصيل فيها مفسدة أكبر من مفسدة عدم البيان.
- لماذا لا تتم المواجهة الواضحة تجاه أعداء الإسلام في الداخل والخارج؟
- لماذا لا يتم التصريح بأعداء الإسلام في بلاد الإسلام؟
الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن ذلك راجع للمصلحة والمفسدة التي يقررها ولاة الأمر ، ومن جهة ثانية فلعل مقام مقال ، وليس كل مايعلم يقال.

السائل لمثل تلك الأسئلة لم يتنبه لهذا الضابط الذي يوجب مراعاة الزمان والحال والمكان، والشخص، فلو كان السائل يعقل هذا الضابط لما سأل مثلها؛ فإن عدم مراعاة ذلك يوقع في فساد عظيم؛ والقاعدة الكلية المحكمة تقتضي مراعاة المفاصد والمصالح عند تطبيق الأحكام، وهذا هو مقتضى الضابط التالي.

الضابط السابع

وجوب الموازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض

وفيه مطالب

المطلب الأول: المصلحة والمفسدة، من المعاني الإضافية:

والمعنى أن المصلحة والمفسدة تكون بالنسبة، فما يكون مصلحة لشخص، أو لجماعة قد يكون مفسدة لشخص، أو لجماعة أخرى، وما يكون مفسدة لشخص أو لجماعة يكون مصلحة لشخص أو لجماعة أخرى، كما يقال " مصائب قوم عند قوم فوائد "

وفائد كونها كذلك : أن نعلم المصلحة حقيقة هي المصلحة التي قرر الشرع أنها كذلك وإن لم تكن مصلحة بالنسبة لنا، وأن المفسدة حقيقة هي المفسدة التي قرر الشرع أنها مفسدة وإن كانت مصلحة بالنسبة لنا. فليست المصلحة والمفسدة خاضعة للأهواء بل للشرع وحده.

قال الشاطبي -رحمه الله - في الموافقات : " المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية، ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال، وبالنسبة إلى شخص دون شخص، أو وقت دون وقت، فالأكل والشرب مثلا منفعة للإنسان ظاهرة، ولكن عند وجود داعية الأكل، وكون المتناول لذيذا طيبا، لا كريها ولا مرا، وكونه لا يولد ضررا عاجلا ولا آجلا، وجهة اكتسابه لا يلحقه به ضرر عاجل ولا آجل، ولا يلحق غيره بسببه أيضا ضرر عاجل ولا آجل، وهذه الأمور قلما تجتمع، فكثير من المنافع تكون ضررا على قوم لا منافع، أو تكون ضررا في وقت أو حال، ولا تكون ضررا في آخر، وهذا كله بين في كون المصالح والمفاسد مشروعة أو ممنوعة لإقامة هذه الحياة، لا لنيل الشهوات، ولو كانت موضوعة لذلك، لم يحصل ضرر مع متابعة الأهواء، ولكن ذلك لا يكون، فدل على أن المصالح والمفاسد لا تتبع الأهواء." (٢٩٠)

المطلب الثاني : النظر في المآلات قبل تقرير الأحكام :

قال الشاطبي -رحمه الله- : " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً ، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل، فقد يكون مشروعاً لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية، فرمما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة." (٢٩١) وحقيقة هذا الضابط أنه موازنة بين المصالح والمفاسد عند التعارض وهو داخل في معنى الضابط الآتي ، والأمثلة فيه واحدة.

المطلب الثالث : عند التعارض يجب تحصيل أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف المفسدتين ، وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : معنى الضابط :

الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

• قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: " وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما اذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات، أو تزاممت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد، فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر، لم يكن مأموراً به، بل يكون

- محرمًا، إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة، فمتى قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها" (٢٩٢)
- وقال ابن القيم - رحمه الله - : "وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاومت قدّم أهمها وأجلّها، وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاومت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه، وشاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من ثديها، وورد من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحداً من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها، والأوصاف المؤثرة فيها إلحاقاً ورفقاً إلا على هذه الطريقة" (٢٩٣).
 - قال في قواعد الأحكام : " إذا اجتمعت المصالح الأخروية الخالصة، فإن أمكن تحصيلها حصلناها، وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل، لقوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ (٢٩٤). وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ (٢٩٥)، وقوله: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَا أُخِذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ (٢٩٦)، فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا، وقد يقرع، وقد يختلف في التساوي والتفاوت، ولا فرق في ذلك بين المصالح الواجبات والمندوبات" (٢٩٧)
 - وقال - : " إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

٢٩٢- الاستقامة - (ج ٢ / ص ٢١٦-٢٢٤)

(٢٩٣) مفتاح دار السعادة (٢ / ٢٢)

٢٩٤- من الآيتين ١٧، ١٦ سورة الزمر

٢٩٥- من الآية ٥٥ سورة الزمر

٢٩٦- من الآية ١٤٤ سورة الأعراف

٢٩٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٧٧)

(٢٩٨) وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ الآية (٢٩٩). حرمة لهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما.... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما" (٣٠٠).

الفرع الثاني: تأصيله من السنة والأثر وفيه مسألتان

المسألة الأولى: ارتكاب أدنى المفسدتين، وتحصيل أولى المصلحتين عند التعارض.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: "إذا كان الشخص أو الطائفة، جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما، بل إما أن يفعلوهما جميعا أو يتركوهما جميعا، لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر فإن كان المعروف أكثر أمر به . وإن استلزم ما هو دونه من المنكر، ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذ من باب الصد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله ﷺ وزوال فعل الحسنات. وإن كان المنكر أغلب نهي عنه وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمرا بمنكر وسعيا في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما، فتارة يصلح الأمر، وتارة يصلح النهي، وتارة لا يصلح لا امر ولا نهي حيث كان المنكر والمعروف متلازمين وذلك في الأمور المعينة الواقعة، وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقا وينهى عن المنكر مطلقا" (٣٠١)

الأمثلة من الكتاب والسنة:

٢٩٨- من الآية ١٧ سورة التغابن

٢٩٩- من الآية ٢١٩ سورة البقرة

٣٠٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١١٠-١١١)

قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٨٦-٨٨)

٣٠١- الاستقامة - (ج ٢ / ص ٢١٦-٢٢٤)

فمن الكتاب:

- قول الله تعالى في سورة الكهف في قصة موسى وخضر عليهما السلام: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (٣٠٢) وجه الاستدلال: ذكرت الآية مفسدتين مفسدة تعيب السفينة حتى لا

يأخذها الملك الظالم ، ومفسدة أخذها، فتعارضتا فتم ارتكاب أخف المفسدتين .

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (٣٠٣) وجه الاستدلال: المفسدة الأولى: هي ترك سب آلهة المشركين المجرد . والثانية: سب الله تعالى. فتم ارتكاب أدنى المفسدتين وهي ترك سب آلهة المشركين درئًا للمفسدة الكبرى المترتبة على ذلك وهي سب الله عز وجل.

- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُنْزِيرُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٣٠٤)

وجه الاستدلال: فهنا فيه مفسدتان تعارضتا: فالمفسدة الأولى: هي الأكل من الميتة . والثانية: مفسدة هلاك النفس وتلفها وقد تعارضتا هنا، فإن المضطر إذا لم يأكل من الميتة سيموت، ولاشك أن مفسدة تلف النفس أشد من مفسدة الأكل من الميتة فجوزت الشريعة ارتكاب أدنى المفسدتين الذي هو الأكل من الميتة دفعًا للمفسدة الكبرى الذي هو هلاك النفس.

ومن السنة:

- في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد فهمه الصحابة رضوان الله عليهم (٣٠٥)

٣٠٢- الآية ٧٩ سورة الكهف

٣٠٣- الآية ١٠٨ سورة الأنعام

٣٠٤- الآية ٣ سورة المائدة

٣٠٥- سبق تخريجه

وجه الاستدلال: قال النووي - رحمه الله - في شرحه للحديث: " وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ "دعوه" قال العلماء كان قوله ﷺ: "دعوه ؛ لمصلحتين: إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل ؛ فكان احتمال زيادته أولى من ايقاع الضرر به. والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواقع كثيرة من المسجد" (٣٠٦)

- وقال ابن حجر - رحمه الله - : " لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهي دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما. وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما" (٣٠٧)
- وقال في عمدة القارئ: " وفيه دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما فإن البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة أعظم منها فدفع أعظمها بأيسر المفسدتين وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل إلى الفراغ مصلحة أعظم منها فحصل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما" (٣٠٨)
- عن فاطمة بنت قيس (٣٠٩) - رضي الله عنها - قالت: " فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني. فقال رسول الله ﷺ « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد ». فكرهته ثم قال « انكحي أسامة ». فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به. " (٣١٠)

٣٠٦ - شرح مسلم للنووي (١٢ / ٢١٧)

٣٠٧ - صحيح البخاري (٢ / ١١٩) ر١٤٥٨ باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة ؛ صحيح مسلم (١ / ٣٨) ر١٣٢

٣٠٨ - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري (٦ / ٢٦)

(٣٠٩) - هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس ، من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد . انظر الإصابة في

تمييز الصحابة ج٨/ص٦٩/ت١١٦٠٤

٣١٠ - صحيح مسلم (٤ / ١٩٥) ر٣٧٧٠

وجه الاستدلال: وهذا من باب الغيبة لانطباق تعريف الغيبة عليها، لكن جاز ذلك

مع أن فيه مفسدة درءاً للمفسدة الأشد وهي أن تتزوج بمن لا يصلح لها. ذ

- عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت: {إني سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان} (٣١١)

وجه الاستدلال: فإن فيه مفسدتان: الأولى: مفسدة ذهاب الخشوع بسبب التفكير

في الطعام ومدافعة الأخبثين. والثانية: مفسدة تأخير الصلاة عن أول الوقت أو تفويت

الجماعة، لكن لاشك أن مفسدة ذهاب الخشوع الذي هو لب الصلاة وروحها أشد

وأكبر من مفسدة فوات الجماعة فروعيت المفسدة الكبرى بارتكاب أدناها.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك أمتي على يدي غلظة من قريش" (٣١٢)

وجه الاستدلال: قال ابن حجر - رحمه الله - معلقاً على الحديث: "في هذا الحديث

أيضاً حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار؛ لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة

بأسماء هؤلاء وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع أن هلاك الأمة على أيديهم

؛ لكون الخروج أشد في الهلاك وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاختر أخف

المفسدتين وأيسر الأمرين" (٣١٣)

• قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في منهاج السنة: (ولهذا كان المشهور من

مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم

ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن

الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا

يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناها" (٣١٤)

(٣١١) - صحيح مسلم ج ١/ص ٣٩٣/٥٦٠

٣١٢ - صحيح البخاري ٤/ ١٩٩ ر ٣٦٠٥ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك أمتي على يدي أغيلمة

سفه

٣١٣ - فتح الباري ١٣/١٣

٣١٤ - منهاج السنة ٣/ ١٩٤

- ما جاء في الصحيحين: عن ابن عباس-رضي الله عنهما- يقول: { سمعت النبي ﷺ يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم } (٣١٥)

- حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم"، فقال رجل: يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج؟ فقال: "أخرج معها" (٣١٦).

وجه الاستدلال: قال النووي - رحمه الله - : وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة، فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج؛ لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها، بخلاف الغزو، والله أعلم" (٣١٧).

- حديث أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "كان رجل في بني إسرائيل يقال له: جريج يصلي، فجاءته أمه فدعته فأبى أن يجيبها، فقال اللهم أمي وصلاتي، ثم أتته فقالت: اللهم لا تمته حتى تربه وجوه المومسات، وكان جريج في صومعته، فقالت امرأة: لأفتن جريجاً فتعرضت له فكلمته، فأبى فأنت راعياً فأمكنته من نفسها، فولدت غلاماً فقالت: هو من جريج، فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبوه، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال: من أبوك يا غلام؟ قال الراعي، قالوا: نبي صومعتك من ذهب قال لا إلا من طين" (٣١٨). وفي لفظ في الصحيحين: "فرفعت رأسها إليه تدعوه فقالت يا جريج أنا أمك كلمني. فصادفته يصلي فقال اللهم أمي وصلاتي. فاختر صلته فرجعت ثم عادت في الثانية فقالت يا جريج أنا أمك فكلمني. قال اللهم أمي وصلاتي.

(٣١٥) - صحيح البخاري ج ٣/ص ١٠٩٤/٢٨٤٤٤/باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر هل يؤذن له ، صحيح مسلم ج ٢/ص ٩٧٨/١٣٤١

(٣١٦) صحيح البخاري (٣ / ١٩) ر ١٨٦٢٢ باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن ؛ صحيح مسلم (٤ / ١٠٤) ر ٣٣٣٦

(٣١٧) شرح النووي على مسلم (٤ / ٧٣)

٣١٨- صحيح البخاري (٣ / ١٣٧) ر ٢٤٨٢٢ باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله ؛ صحيح مسلم (٨ / ٤) ر ٦٧٣

فاختار صلاته فقالت اللهم إن هذا جريج وهو ابني وإنني كلمته فأبى أن يكلمني اللهم
فلا تمته حتى تریه المومسات." (٣١٩).

وجه الاستدلال : قال ابن حجر - رحمه الله - : "في الحديث أن الأمرين إذا تعارضا
بُدى بأهمهما" (٣٢٠).

• وقال القرطبي - رحمه الله - : قوله: "يا رب أمي وصلاتي"، قول يدل على أن جريجاً
كان عابداً، ولم يكن عالماً، إذ بأدنى فكرة يُدرك أن صلاته كانت ندباً، وإجابة أمه
كانت عليه واجبةً، فلا تعارض يوجب عليه إشكالاً، فكان يجب عليه تخفيف صلاته
أو قطعها، وإجابة أمه، لا سيما وقد تكرر مجيئها إليه، وتشوقها واحتياجها
لمكالمته" (٣٢١).

- حديث جابر ؓ قال: "هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات ؟ فتزوجت امرأة فقال النبي
ﷺ : تزوجت يا جابر ؟ قلت: نعم، قال بكرةً أم ثيباً ؟ قلت: ثيباً قال: هلا جارية
تلاعبها وتلاعبك أو تضاحكها وتضاحكك ؟ قلت: هلك أبي فترك سبع أو تسع
بنات فكرهت أن أجيئن بمثلهن فتزوجت امرأة تقوم عليهن قال: فبارك الله
عليك" (٣٢٢)

وجه الاستدلال : قال ابن حجر - رحمه الله - : "يؤخذ منه أنه إذا تراخمت مصلحتان
قُدم أهمهما، لأن النبي ﷺ صوب فعل جابر، ودعا له لأجل ذلك" (٣٢٣).

• وقال القاضي عياض - رحمه الله - : "وقول جابر في اعتذاره عن زواج الثيب ما ذكر
من قيامها على أخواته، وتصويب النبي ﷺ ذلك له، ما هو الأولى من إثارة مصلحة
الحال والنفس والآل على شهواتها ولذاتها" (٣٢٤)

٣١٩- صحيح البخاري (٦٣ / ٢) ر ١٢٠٦ باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة ° صحيح مسلم (٣ / ٨)
٦٦٧٢ر

٣٢٠- فتح الباري (٤٨٣ / ٦)

٣٢١- المفهم (٥١٢ / ٦ - ٥١٣).

٣٢٢- صحيح البخاري (٨٢ / ٨) ر ٦٣٨٧ باب الدعاء للمتزوج ؛ صحيح مسلم (١٧٦ / ٤) ر ٣٧١٤

٣٢٣- فتح الباري (١٢٣ / ٩)

٣٢٤- إكمال المعلم (٦٧٤ / ٤).

• وقال القرطبي - رحمه الله - : "وهذا الحديث يدل على فضل عقل جابر، فإنه راعى مصلحة صيانة أخواته وآثرها على حق نفسه، ونيل لذته، ولد لك استحسنة منه النبي ﷺ وقال له: بارك الله لك، وقال له خيراً، وفيه ما يدل على جواز قصد الرجل من الزوجة القيام له بأمور ومصالح ليست لازمة لها في الأصل، ولا يُعاب من قصد شيئاً من ذلك" (٣٢٥)

- حديث أبي هريرة ؓ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني، ولا أجد ما أحملهم عليه، ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله، ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل" (٣٢٦)

وجه الاستدلال : قال ابن حجر - رحمه الله - : "في الحديث ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة" (٣٢٧)

• وقال النووي - رحمه الله - : قوله: "والذي نفسي بيده لولا أن رجلاً من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو في سبيل الله" فيه: ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المسلمين والرافة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها" (٣٢٨).

المسألة الثانية : الترجيح بين المصالح والمفاسد باعتبار المآل:

- حديث عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال: "قد رأيت الذي

٣٢٥- المفهم (٤/٢١٥).

٣٢٦- أخرجه البخاري برقم (٢٧٩٧) ومسلم برقم (١٨٧٦).

٣٢٧- فتح الباري (٦/١٧).

٣٢٨- شرح النووي على مسلم (١٣/٢٢).

صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم" وذلك في رمضان (٣٢٩).

وجه الاستدلال: قال ابن حجر - رحمه الله - : "في الحديث: ترك بعض المصالح خوفاً المفسدة" (٣٣٠).

وقال النووي - رحمه الله -: " وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحةتان اعتبر أهمهما لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه، فلما عارضه خوفه الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم للفرض" (٣٣١).

- وفي الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو: قال نعم، قلت فلم لم يدخلوه في البيت، قال إن قومك قصرتم بهم النفقة، قلت فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهدهم في الجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض" (٣٣٢).

وجه الاستدلال: بوب عليه البخاري: "باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه" (٣٣٣).

• قال ابن حجر - رحمه الله - : "خشي رسول الله ﷺ أن يظنوا لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك، فيستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، وترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه" (٣٣٤).

٣٢٩- صحيح البخاري (٥٠ / ٢) ر ١١٢٩٩ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل

من غير إيجاب؛ صحيح مسلم (١٧٧ / ٢) ر ١٨١٩٩

٣٣٠- فتح الباري (١٤ / ٣)

٣٣١- شرح النووي على مسلم (٤١ / ٦)

٣٣٢- وهذا لفظ مسلم، صحيح البخاري ج ٢/ص ٥٧٣ / ١٥٠٧ / باب فضل مكة وبنائها؛ صحيح مسلم

(١٠٠ / ٤) ر ٣٣١٣

٣٣٣- صحيح البخاري (٣٧ / ١)

(٣٣٤) فتح الباري (٢٢٥ / ١)

- وقال في موضع آخر: "وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنها إذا تعارضا بُدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة" (٣٣٥).
- وقال القاضي عياض - رحمه الله - : "في قول النبي ﷺ هذا ترك بعض الأمور التي يُستصوب عملها إذا خيف تولد ما هو أضر من تركه، واستثلاف الناس على الإيمان" (٣٣٦).
- وقال النووي - رحمه الله - : "في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها ﷺ" (٣٣٧).
- وبوب البخاري في صحيحه فقال: "باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه" ثم ذكر حديث ذي الخويصرة وفيه: "عن أبي سعيد قال بينا النبي ﷺ يقسم جاء عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل قال عمر بن الخطاب دعني أضرب عنقه قال دعه فإن له أصحابا يحقر أحدهم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية" الحديث (٣٣٨)

(٣٣٥) فتح الباري (٣ / ٤٤٨)

(٣٣٦) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض (٤ / ٢٢١-٢٢٢)

(٣٣٧) شرح النووي على مسلم (٩ / ٨٩).

٣٣٨- صحيح البخاري. م م (٩ / ١٧) ر ٦٩٣٣

- أن النبي ﷺ كان يعلم المنافقين بأعيانهم وأخبر بهم حذيفة بن اليمان (٣٣٩) ومع ذلك لم يتعرض لهم بقتل ، وذلك كله خشية أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه (٣٤٠) فيكون هذا الكلام منفراً للناس عن الدين.

وجه الاستدلال: فهنا مفسدتان: فالمفسدة الأولى: افتتان الناس عن الإسلام ونفورهم منه. والثانية: الإبقاء على المنافقين وترك قتلهم مع أنهم يستحقون القتل لكفرهم في الباطن، لكن المفسدة الأولى أشد وقعاً فروعيت بارتكاب المفسدة الصغرى، دفعاً لكبرى المفسدتين بارتكاب أدناهما. وهو مقتضى تبويب البخاري.

• قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : " ومن هذا الباب إقرار النبي ﷺ لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور ؛ لما لهم من الأعوان ، فإزالة منكروه بنوع من عقابه مستلزمة إزاله معروف أكبر من ذلك ؛ بغضب قومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا ان محمداً يقتل أصحابه، ولهذا لما خطب الناس في قصة الإفك بما خاطبهم به ، واعتذر منه، وقال له سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيه، حمي له سعد بن عبادة مع حسن إيمانه وصدقه وتعصب لكل منهم قبيله حتى كادت تكون فتنة " (٣٤١)

- عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال « من الكبائر شتم الرجل والديه ». قالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه قال « نعم يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه » (٣٤٢).

وجه الاستدلال: نهي عن سب والدي خصمه سدا لذريعة سب والديه.

- عن صفية بنت حيي -رضي الله عنها- قالت كان النبي ﷺ معتكفاً فأتته أزوره ليلاً فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبي. وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد فمر رجالان من الأنصار فلما رأيا النبي ﷺ أسرعوا فقال النبي ﷺ « علي رسلكما إنها صفية

٣٣٩- صحيح البخاري (٦ / ٦٥) ر ٤٦٥٨ باب { فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم }

(٣٤٠) - صحيح البخاري ج ٣ ص ١٢٩٦ / باب ما ينهى من دعوى الجاهلية / ٣٣٣٠ ؛ صحيح مسلم

ج ٤ ص ١٩٩٨ ر ٢٥٨٤

٣٤١- الاستقامة - (ج ٢ / ص ٢١٦-٢٢٤)

٣٤٢- صحيح مسلم (١ / ٦٤) ر ٢٧٣ ؛ صحيح البخاري (٨ / ٣) ر ٥٩٧٣ باب لا يسب الرجل والديه

بنت حبي». فقلا سبحان الله يا رسول الله. قال «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرا». أو قال «شيئا» (٣٤٣).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ دفع أخبرهما بمن معه سدا لذريعة ظنهما السوء بالنبي ﷺ.

- عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام». فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال «لا هو حرام». ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك «قاتل الله اليهود إن الله عز وجل لما حرم عليهم شحومها أجملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» (٣٤٤).

وجه الاستدلال: فالنهي عن الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام سدا لذريعة أكلها.

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها» (٣٤٥).

وجه الاستدلال: النهي عن الجمع بينهما سدا لذريعة قطيعة الرحم.

• تطبيقه عند السلف

- في صحيح البخاري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما "أن غلاما قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم" (٣٤٦).

وجه الاستدلال: قتل الجماعة بالواحد سدا لذريعة التخلص من القصاص عن طريق الاشتراك في القتل.

٣٤٣- صحيح البخاري (٣/ ٤٩) ر ٢٠٣٥٥ باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؛ صحيح مسلم (٨/ ٧) ٥٨٠٨٠

٣٤٤- صحيح البخاري (٣/ ٨٤) ر ٢٢٣٦٦ باب بيع الميتة والأصنام؛ صحيح مسلم (٥/ ٤١) ر ٤١٣٢

٣٤٥- صحيح البخاري (٧/ ١٢) ر ٥١٠٩٩ باب لا تنكح المرأة على عمتها؛ صحيح مسلم (٤/ ١٣٥) ر ٣٥٠٢

٣٤٦- صحيح البخاري (٩/ ٨) باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم

- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صلى رسول الله ﷺ بمى ركعتين وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم إن عثمان صلى بعد أربعاً .
فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاها وحده صلى ركعتين" (٣٤٧).
- وفي مسلم : "صلى عثمان ﷺ بمى أربع ركعات فقليل ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع رسول الله ﷺ بمى ركعتين وصليت مع أبي بكر الصديق بمى ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب بمى ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان." (٣٤٨)

وجه الاستدلال : أن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم يريان أن إتمام الصلاة في السفر خلاف السنة ومخالفة السنة شر، لكنهما وازنا بين هذه المخالفة ومخالفة الإمام فتبين أن مخالفة الإمام أكبر شراً وأعظم ولذا صلبا وراءه. والله اعلم .

المطلب الرابع : من التطبيقات المعاصرة المخالفة لهذا الضابط:

عدم المراعاة للمصالح والمفاسد عند التعارض، فيتم ارتكاب المفاسد الكبرى لتحصيل مصالح صغرى، أو تفوت المصالح الكبرى بتحصيل مصالح أصغر منها، ومن أبرز الأمثلة على ذلك عدم الصبر على جور الحكام بالخروج عليهم، فإنه وكما قال ابن تيمية-رحمه الله- : " ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته" (٣٤٩) وقال: " وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان، ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير" (٣٥٠)

المطلب الخامس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط

- أن المصلحة الحقيقية هي: المصلحة التي قرر الشرع أنها كذلك وإن لم تكن مصلحة بالنسبة لنا، والمفسدة الحقيقية هي المفسدة التي قرر الشرع أنها مفسدة وإن كانت مصلحة بالنسبة لنا. فليست المصلحة والمفسدة خاضعة للأهواء بل للشرع وحده.

٣٤٧- صحيح البخاري (٤٢ / ٢) ر١٠٨٢٢ باب الصلاة بمى ؛ صحيح مسلم (١٤٦ / ٢) ر١٦٢٤٧

٣٤٨- صحيح البخاري (٤٣ / ٢) ر١٠٨٤٤ باب الصلاة بمى ؛ صحيح مسلم (١٤٦ / ٢) ر١٦٢٨٨

٣٤٩- منهاج السنة النبوية ٣ / ٢٣١

٣٥٠- منهاج السنة النبوية ٤ / ٢٦٢

- وجوب النظر في المآلات قبل تقرير الأحكام، أو تطبيقها.
- عند التعارض يجب تحصيل أعلى المصلحتين، وارتكاب أخف المفسدتين.
- الخروج على الحكم من أبرز أمثلة عدم الموازنة بين المصالح والمفاسد.

المطلب السادس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات

- لماذا تقرر بعض المحرمات، وتنتهك بعض الواجبات؟
- الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن ذلك من قبيل مراعاة المصلحة والمفسدة ، فإتم ارتكاب أدنى المفسدتين لدرء المفسدة الكبرى ، وعلى سبيل المثال : كم من رب أسرة عنده كامل الصلاحيات في تغيير المنكر ، وتوجد عند أسرته (الزوجة ، الأبناء ، البنات ، الوالدان) ، أو عند بعضهم بعض المخالفات الشرعية في السلوك أو اللباس أو غير ذلك ، وقد وجد في بيته أيضا بعض الأجهزة التي تتضمن بعض الأمور المقطوع بتحريمها ، والسؤال أنت كرب أسرة قد ابتليت بذلك ، ماهو موقفك؟؟؟ فأنت بناء على ما يظهر لنا من أسرتك : ١- تقرر المنكرات في بيتك. ٢- وتقرر ارتكاب المخالفات الموجودة في أسرتك من حيث السلوك أو اللباس. ٣- ولا تحرك ساكنا ، فأين التغيير بالقوة؟؟؟ وأنا أعرف بما ستجيب : ستقول : أن مراعاة المصالح والمفاسد واجبة ن ولو أني طبقت ما أراه حقا بالقوة فلربما زادت المفاسد ، وتشتت الأسرة..... الخ .
- فأقول لك : إذا كان هذا حال رب الأسرة مع أسرته ، فكيف بالحاكم ، الذي يحكم أناس من مختلفي العقائد والمشارب ؟ هل تريد منه أن ينفذ ما يراه حقا ولو بالقوة؟؟؟ أم أن الواجب عليه هو الواجب على رب الأسرة الصغيرة ، بأن يسدد يقارب ويتقي الله ما استطاع إلى ذلك سبيلا .

- لماذا لا يؤمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر في الكثير من الأحيان؟
الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن الأمر بالمعروف يراعى فيه المصلحة والمفسدة ، فيحرم الإنكار باليد إذا ترتب عليه مفسدة أكبر من المفسدة الحاصلة ، وهكذا الإنكار باللسان ، فالتغيير باليد أو اللسان يجب فيه مراعاة ذلك ، ولذا قد لا يؤمر بالمعروف ، ولا ينهى عن المنكر أحيانا.
الراسخون في العلم-فقط- يعلمون بأن هذا الضابط: الذي يمثل القاعدة الكلية الحاكمة على جميع أدلة الشريعة، بأن تعارض المفاصد يوجب ارتكاب أذناها، وتعارض المصالح يوجب تفويت أذناها، فهو ضابط قطعي لا يخالفه أحد من عقلاء البشر، فالذي لا يعقل هذا الضابط، سوف تبدر منه مثل تلك الأسئلة .
وإذا تأملت التساؤلات الواردة على تلك الضوابط، والشبهات التي اعترضتها، وأردت أن تعرف منشأها، وكيف يمكن الجواب عليها؛ فلا بد من فقه الضابط التالي.

الضابط الثامن

الرد إلى المحكم عند التشابه طريقة أهل الرسوخ وفيه ستة مطالب

المطلب الأول : معنى المتشابه والمحكم

قال شيخ الإسلام - رحمه الله في التدمرية: ". .. وما يوضح هذا أن الله وصف القرآن كله بأنه محكم، وبأنه متشابه، وفي موضع آخر، جعل منه ما هو محكم، ومنه ما هو متشابه، فينبغي أن يعرف الأحكام والتشابه الذي يعمله، والأحكام والتشابه الذي يخص بعضه قال الله تعالى : {الرَّ كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَلْتُ} [هود : ١] فأخبر أنه أحكم آياته كلها، وقال تعالى : {اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا} [الزمر : ٢٣] فأخبر أنه كله متشابه. ... فأحكام الكلام إتقانه بتمييز الصدق من الكذب في أخباره، وتمييز الرشد من الغي في أوامره، والقرآن كله محكم بمعنى الإتقان، فقد سماه الله حكيمًا بقوله : {الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ} [يونس : ١]. فالحكيم بمعنى الحاكم، كما جعله يقص بقوله : {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَنْفُصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ} [النمل : ٧٦]، وجعله مفتيًا في قوله : {قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ} [النساء : ١٢٧]. أي : ما يتلى عليكم يفتيكم فيهن، وجعله هاديًا ومبشرًا في قوله : {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ} [الإسراء : ٩]. وأما التشابه الذي يعمله فهو ضد الاختلاف المنفي عنه في قوله : {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا} [النساء : ٨٢] وهو الاختلاف المذكور في قوله : {إِنَّكُمْ لَفِي قَوْلٍ مُخْتَلِفٍ يُؤَفِّكُ عَنْهُ مَنْ أَفَكَ} [الذاريات : ٨، ٩]. فالتشابه هنا : هو تماثل الكلام وتناسبه بحيث يصدق بعضه بعضًا، فإذا أمر بأمر لم يأمر بنقيضه في موضع آخر، بل يأمر به أو بنظيره أو بملزوماته، وإذا نهي عن شيء لم يأمر به في موضع آخر، بل ينهي عنه أو عن نظيره أو عن ملزوماته، إذا لم يكن هناك نسخ. وكذلك إذا أخبر بثبوت شيء لم يخبر بنقيض ذلك، بل يخبر بثبوته أو بثبوت ملزوماته، وإذا أخبر بنفي شيء لم يثبت، بل ينفيه أو ينفي لوازمه، بخلاف القول المختلف الذي ينقض بعضه بعضًا، فيثبت الشيء تارة وينفيه أخرى، أو يأمر به وينهي

عنه في وقت واحد، ويفرق بين المتماثلين فيمدح أحدهما ويذم الآخر. فالأقوال المختلفة هنا هي المتضادة، والمتشابهة هي المتوافقة.

وهذا التشابه يكون في المعاني وإن اختلفت الألفاظ، فإذا كانت المعاني يوافق بعضها بعضاً، ويعضد بعضها بعضاً، ويناسب بعضها بعضاً، ويشهد بعضها لبعض، ويقتضي بعضها بعضاً، كان الكلام متشابهاً، بخلاف الكلام المتناقض الذي يصاد بعضه بعضاً.

فهذا التشابه العام، لا ينافي الإحكام العام، بل هو مصدق له، فإن الكلام المحكم المتقن يصدق بعضه بعضاً لا يناقض بعضه بعضاً، بخلاف الإحكام الخاص، فإنه ضد التشابه الخاص، والتشابه الخاص هو مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر، بحيث يشتبه على بعض الناس أنه هو أو هو مثله وليس كذلك.

والإحكام هو الفصل بينهما، بحيث لا يشتبه أحدهما بالآخر، وهذا التشابه إنما يكون بقدر مشترك بين الشيئين مع وجود الفاصل بينهما.

ثم من الناس من لا يهتدي للفصل بينهما فيكون مشتبهاً عليه، ومنهم من يهتدي إلى ذلك، فالتشابه الذي لا يتميز معه قد يكون من الأمور النسبية الإضافية، بحيث يشتبه على بعض الناس دون بعض، ومثل هذا يعرف منه أهل العلم ما يزيل عنهم هذا الاشتباه ... ومن هذا الباب الشبه التي يضل بها بعض الناس، وهي ما يشتبه فيها الحق والباطل، حتى تشتبه على بعض الناس، ومن أوتي العلم بالفصل بين هذا وهذا لم يشتبه عليه الحق بالباطل، والقياس الفاسد إنما هو من باب الشبهات؛ لأنه تشبيه للشيء في بعض الأمور بما لا يشبهه فيه. فمن عرف الفصل بين الشيئين، اهتدى للفرق الذي يزول به الاشتباه والقياس الفاسد، وما من شيئين إلا ويجتمعان في شيء ويفترقان في شيء، فبينهما اشتباه من وجه وافتراق من وجه؛ فلهذا كان ضلال بني آدم من قبل التشابه، والقياس الفاسد لا ينضبط كما قال الإمام أحمد: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس. فالتأويل في الأدلة السمعية، والقياس في الأدلة العقلية، وهو

كما قال، والتأويل الخطأ إنما يكون في الألفاظ المتشابهة، والقياس الخطأ إنما يكون في المعاني المتشابهة " (٣٥١).

المطلب الثاني : تأصيل الضابط:

جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ ثم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم { (٣٥٢)

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: " فإذا كان من يقضي بين الناس في الأموال والدماء والأعراض إذا لم يكن عالماً عادلاً كان في النار فكيف بمن يحكم في الملل والأديان وأصول الإيمان والمعارف الإلهية والمعالم الكلية بلا علم ولا عدل كحال أهل البدع والأهواء الذين يتمسكون بالمتشابه المشكوك ويدعون المحكم الصريح من نصوص الأنبياء ويتمسكون بالقدر المشترك المتشابه في المقاييس والآراء ويعرضون عما بينهما من الفروق المانعة من الإلحاق والاستواء " (٣٥٣)

وقال : " ومما ينبغي أن يعلم أن سبب ضلال النصارى وأمثالهم من الغالية كغالية العباد والشيعية وغيرهم ثلاثة أشياء : أحدها الفاظ متشابهة مجملة مشكولة منقولة عن الأنبياء، وعدلوا عن الألفاظ الصريحة المحكمة وتمسكوا بها، وهم كلما سمعوا لفظاً لهم فيه شبهة تمسكوا به وحملوه على مذهبهم، وإن لم يكن دليلاً على ذلك، والألفاظ الصريحة المخالفة

٣٥١- الرسالة التدمرية (٣٦-٣٨)

(٣٥٢) - صحيح البخاري ج ٤/ص ١٦٥٥/٣٢٧٣؛ صحيح مسلم ج ٤/ص ٢٠٥٣/٢٦٦٥

٣٥٣- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (١/١٠٨-١٠٩)

لذلك، إما أن يفوضوها، وإما أن يتأولوها كما يصنع أهل الضلال يتبعون المتشابه من الأدلة العقلية والسمعية ويعدلون عن المحكم الصريح من القسمين.

والثاني خوارق ظنوها آيات وهي من أحوال الشياطين وهذا مما ضل به كثير من الضلال المشركين وغيرهم، مثل دخول الشياطين في الأصنام وتكليمها للناس، ومثل إخبار الشياطين للكهان بأمور غائبة ولا بد لهم مع ذلك من كذب ومثل تصرفات تقع من الشياطين.

والثالث أخبار منقولة إليهم ظنوها صدقا وهي كذب وإلا فليس مع النصارى ولا غيرهم من أهل الضلال على باطلهم لا معقول صريح، ولا منقول صحيح، ولا آية من آيات الأنبياء، بل إن تكلموا بمعقول تكلموا بألفاظ متشابهة مجملة، فإذا استفسروا عن معاني تلك الكلمات، وفرق بين حقها وباطلها تبين ما فيها من التلبيس والاشتباه. وإن تكلموا بمنقول فإما أن يكون صحيحا لكن لا يدل على باطلهم، وإما أن يكون غير صحيح ثابت بل مكذوب" (٣٥٤)

"قال ابن تيمية رحمه الله : « وأما الألفاظ المجملة ؛ فالكلام فيها بالنفي والإثبات دون الاستفصال ؛ يوقع في الجهل والضلال والفتن والخبال والقييل والقال » (منهاج السنة ٢ / ٢١٧) .

وقال ابن القيم رحمه الله : « إن هؤلاء المعارضين للكتاب والسنة بعقلياتهم - التي هي في الحقيقة جهليات - ، إنما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة محتملة ، تحتمل معاني متعددة ، ويكون ما فيها من الاشتباه في المعنى ، والإجمال في اللفظ ؛ يوجب تناولها بحق وباطل ، فبما فيها من الحق : يقبل من لم يحط بما علماً ما فيها من الباطل ، لأجل الاشتباه والالتباس . ثم يعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء ، وهذا منشأ ضلال من ضل من الأمم قبلنا وهو منشأ البدع كلها ... فأصل ضلال بني آدم من الألفاظ

٣٥٤ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٢ / ٣١٥ - ٣١٦)

المجمل والمعاني المشتبهة ولا سيما إذا صادفت أذهاناً مخبطة » (الصواعق المرسله ٣/٩٢٥) .

وقال عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن رحمهم الله : « فإن الإجمال والإطلاق وعدم العلم بمعرفة موانع الخطاب وتفصيله ؛ يحصل به شيء من اللبس والخطأ وعدم الفقه عن الله ، ما يُفسد الأديان ويشتت الأذهان ويحول بينها وبين فهم السنة والقرآن » (عيون الرسائل ١/١٦٦) . " (٣٥٥)

وقال الشاطبي - رحمه الله - : " ... ومدار الغلط في هذا إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم أطرافه بعضها لبعض فإن مأخذ الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامها المرتب على خاصها، ومطلقها المحمول على مقيدها، ومجملها المفسر بمبينها.. إلى ما سوى ذلك من مناحيها. وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن الإنسان لا يكون إنساناً باليد وحدها، ولا بالرجل وحدها، ولا بالرأس وحده، ولا باللسان وحده، بل بجملته التي سمي بها إنساناً، فكذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة الاستنباط إلا بجملتها، من أي دليل كان. وإن ظهر لبادئ الرأي نطق ذلك الدليل، فإنما هو توهمي لا حقيقي فشأن الراسخين في العلم تصور الشريعة صورة واحدة، يخدم بعضها بعضاً، كأعضاء الإنسان إذا صورت صورة متحدة " ٣٥٦ .

٣٥٥ - نقلته بتصريف يسير من كتاب الحكم بغير ما أنزل الله مناقشة تأصيلية علمية هادئة بنذر بن نايف الحباني العتبي

٣٥٦ الاعتصام للشاطبي، ١/٣١٢ .

المطلب الثالث : أمثلة على الثوابت المحكمات:

▪ من الثوابت المحكمة : تعظيم الصحابة ويتضمن ذلك : لزوم جماعة الصحابة

وتقييد فهم الكتاب والسنة بفهمهم

إن التنصيص على شيء زائد على اتباع الكتاب والسنة، لا بد منه ؛ لأنه لا يُعجز من كان عنده هوى أن يستخرج من نصوص الكتاب والسنة ما يدل على بدعته وما يؤيد به نخلته، فأهل الأهواء في هذه الأمة يستدلون على باطلهم بما كان عليه النبي ﷺ، أو بما قاله عليه الصلاة والسلام أو ببعض نصوص الكتاب، ولهذا كانت الحاجة إلى صحابة النبي ﷺ، لكي يبينوا للناس تلك النصوص، فضلًا الخوارج أول ما ضلوا في أحاديث النبي ﷺ في الأسماء وفي الوعد والوعيد، فبين الصحابة ما يعنى بذلك، وضلوا في بيان مسألة الحكم بغير ما أنزل الله فكفروا بها، والصحابة رضوان الله عليهم بينوا لهم الصواب في ذلك. ؛ لهذا كان أئمة الإسلام، ينتسبون إلى السنة والجماعة، ولا يكتفون بنسبتهم إلى السنة؛ لأن النسبة إلى السنة يدخل فيها كثير من أهل البدع في مقابلة الرافضة، وأما السنة والجماعة فإنها تلخص الطريق الذي يكون أتباعه على طريقة الصحابة وعلى طريقة الجماعة قبل أن تظهر الأهواء وقبل أن تفسد العقول والقلوب^(٣٥٧). فلا بد للمسم أن يجمع بين أمرين اثنين: الإخلاص والمتابعة ولا يتم ذلك على وجهه إلا باتباع ما كان عليه سلف الأمة الصالحون رضوان الله تعالى عليهم أجمعين . ومما يوجب اتباع الصحابة مايلي:

١- في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري ؓ أن النبي ﷺ قال { النجوم أمانة للسماء ، فإذا ذهب النجوم أتى السماء ما توعد ، وأنا أمانة لأصحابي ، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمانة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون }^(٣٥٨) وجه الاستدلال : أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه ، وكنسبة النجوم إلى السماء ، ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم ﷺ ونظير

٣٥٧- بتصرف من شريط مسموع شرحا لمسائل الجاهلية لفضيلة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ حفظه الله

٣٥٨- صحيح مسلم ٧/ ١٨٣، ٦٦٢٩

اهتداء أهل الأرض بالنجوم ، وأيضا فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمانة لهم ، وحرزا من الشر وأسبابه ، فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمانة للصحابة وحرزا لهم ، وهذا من المحال (٣٥٩) .

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ: " لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه" (٣٦٠)
وجه الاستدلال: " أن هذا خطاب منه لخالد بن الوليد -رضي الله عنه- ولأقرانه من مسلمة الحديبية والفتح ، فإذا كان مد أحد أصحابه أو نصيفه أفضل عند الله من مثل أحد ذهبا من مثل خالد ، وأضرابه من أصحابه، فكيف يجوز أن يجرمهم الله الصواب في الفتاوى ويظفر به من بعدهم ؟ هذا من أبين المحال.

٣- ما ثبت في الصحيح من حديث عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما { أنه وضع للنبي صلى الله عليه وسلم وضوءا ، فقال : من وضع هذا ؟ قالوا : ابن عباس ، فقال : اللهم فقهه في الدين } (٣٦١) وقال عكرمة : { ضمني إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الحكمة } . ومن المستبعد جدا بل الممتنع أن يفتي حبر الأمة وترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعوة مستجابة قطعاً أن يفقهه في الدين ويعلمه الحكمة ولا يخالفه فيها أحد من الصحابة ويكون فيها على خطأ ويفتي واحد من المتأخرين بعده بخلاف فتواه ويكون الصواب معه ، فيظفر به هو ومقلدوه ، ويُجرّمه ابن عباس والصحابة (٣٦٢).

فالنجاة كل النجاة تكمن في اتباع هدي النبي ﷺ والافتقار بآثره، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بالافتقار بأصحابه، وهنا جاء الفيصل بين أهل السنة وأهل البدعة، فإن أهل البدعة

٣٥٩- أعلام الموقعين ٤ / ١٤٠

٣٦٠- صحيح البخاري ٥ / ٨ ر ٣٦٧٣ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذاً خليلاً قاله أبو

سعيد ؛ صحيح مسلم ٧ / ١٨٨ ر ٦٦٥١

٣٦١- صحيح البخاري ١ / ١٤٣ ر ١٤٣٤١ باب ما يقول عند الخلاء ؛ صحيح مسلم ٧ / ١٥٨ ر ٦٥٢٣

٣٦٢- انظر أعلام الموقعين ٤ / ١٣٠-١٤٦

يدخلون مع أهل السنة في مقابل الرافضة، فجيء بقيد الجماعة، فقالوا أهل السنة والجماعة ويقصد بالجماعة أصحاب النبي ﷺ وقد جاء تقييد فهم الكتاب وسنة بفهم الصحابة في الكتاب والسنة، كما في قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾^(٣٦٣). قال الألباني -رحمه الله-: "فإن الله - لأمر واضح عند أهل العلم - لم يقتصر على قوله ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ وإنما أضاف إلى مشاققة الرسول اتباع غير سبيل المؤمنين، فقال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾، فمن اتبع سبيل المؤمنين: فهو التاجي عند رب العالمين، ومن خالف سبيل المؤمنين: فحسبه جهنم وبئس المصير. من هنا ضلت طوائف كثيرة جداً - قديماً وحديثاً - ، لأنهم لم يكتفوا بعدم التزام سبيل المؤمنين حسباً، ولكن ركبوا عقولهم، واتبعوا أهواءهم في تفسير الكتاب والسنة، ثم بنوا على ذلك نتائج خطيرة جداً، خرجوا بها عما كان عليه سلفنا الصالح رضوان الله تعالى عليهم جميعاً. وهذه الفقرة من الآية الكريمة: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أكدها عليه الصلاة والسلام تأكيداً بالغاً في غير ما حديث نبوي صحيح. كما في حديث سنة الخلفاء الراشدين عند اختلاف الزمان حيث قال ﷺ "إنه من يعيش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ) الحديث^(٣٦٤)، وكذا حديث افتراق الأمة حيث قال ﷺ: "ليأتين على أمتي ما أتى على بني

٣٦٣- الآية ١١٥ سورة النساء

٣٦٤- صحيح ابن حبان ١/ ١٧٨ ر ٥ ، قال الأرنؤوط: "إسناده صحيح" ؛ مسند أحمد بن حنبل ٤/

١٢٦ر١٧١٨٤؛ سنن الترمذي ٥/ ٢٦٧٦ر٤٤ ، وقال: "هذا حديث صحيح" ؛ سنن أبي داود ٤/

٣٢٩ر٤٦٠٩؛ المستدرک علی الصحیحین للحاکم ١/ ٣٢٩ر١٧٤ ، وقال: "هذا حديث صحيح ليس له علة"

وواقفه الذهبي

إسرائيل حذو النعل بالنعل، حتى إن كان منهم من أتى أمه علانية لكان في أمي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفرق أمي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة ما أنا عليه وأصحابي" (٣٦٥) ، وما رواه معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة هي الجماعة" (٣٦٦) ، وفي لفظ آخر من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما "ما أنا عليه وأصحابي" (٣٦٧) ، عن عبد الله بن يزيد بن آدم الدمشقي قال حدثني أبو الدراء و أبو أمامة و واثلة بن الأسقع و أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: "إن بني إسرائيل افترقوا على إحدى وسبعين فرقة والنصارى على ثنتين وسبعين كلهم على الضلالة إلا السواد الأعظم قالوا : يا رسول الله ومن السواد الأعظم ؟ قال : من كان على ما أنا عليه وأصحابي" (٣٦٨) . ويشهد لهذه النصوص من أن الافتراق حاصل في هذه الأمة ما ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : " لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن " (٣٦٩) وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه " لا تقوم الساعة حتى

٣٦٥- سنن الترمذي ٥ / ٢٦٤١٢٦ ، وقال: " هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه" وحسنه الألباني

٣٦٦- المستدرک علی الصحیحین للحاکم ١ / ١٧٩ ، بترقيم الشاملة آليا ر ٤٤٣ ، وقال : " هذه أسانيد تقام به الحجة في تصحيح هذا الحديث " ووافقته الذهبي ؛ سنن ابن ماجة ٤ / ٣٩٩٣١٠٢ ، وقال في مجمع الزوائد "إسناد صحيح ، رجال ثقات" ؛ مسند أحمد بن حنبل ٤ / ١٦٩٧٩١٠٢ قال الأرنؤوط "إسناده حسن"

٣٦٧- سنن الترمذي ٥ / ٢٦٤١٢٦ ، وقال: " هذا حديث مفسر غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه" وحسنه الألباني

٣٦٨- المعجم الكبير الطبراني ٨ / ٧٦٥٩١٥٢

٣٦٩- صحيح البخاري ٩ / ٣٠٣٠٧٣٢٠ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم

تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع فليل يا رسول الله كفارس والروم فقال ومن الناس إلا أولئك" (٣٧٠)

• قال شيخ الإسلام-رحمه الله- حيث قال «ومن آتاه الله علماً وإيماناً؛ علم أنه لا يكون عند المتأخرين من التحقيق، إلا ما هو دون تحقيق السلف- لا في العلم ولا في العمل- . ومن كان له خبرة بالنظريات، والعقليات، وبالعمليات: علم أن مذهب الصحابة دائماً أرجح من قول من بعدهم، وأنه لا يبتدع أحد قولاً في الإسلام إلا كان خطأ، وكان الصواب قد سبق إليه من قبله" (٣٧١).

■ قال الإمام مالك-رحمه الله- : " من أحدث في هذه الأمة شيئاً لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) خان الرسالة" (٣٧٢)

■ وقال الشعبي -رحمه الله- :. في شرح السنة للبغوي ٣١٨/١ "ما جاءك من أصحاب محمد ﷺ فخذ ، ودع عنك ما يقول هؤلاء الصعافقة" قيل الصعافقة:الذين يدخلون السوق بلا رأس مال، أراد الذين لا علم لهم " .

■ وقال أبو حاتم الرازي . رحمه الله :. " مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعين ومن بعدهم بإحسانٍ.... ذكره عنه اللالكائي في ((شرح أصول الاعتقاد)) (٣٢٣).

• وفي صحيح مسلم-(١ / ١١) "عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ".

• من الثوابت المحكمة: منهج أئمة السلف وأتباعهم في أولويات الدعوة والتعامل مع الأئمة مع وجود المخالفات كالإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحم الله الجميع

٣٧٠-صحيح البخاري ٩ / ١٠٢ / ٧٣١٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتبعن سنن من كان قبلكم ؛

صحيح مسلم ٨ / ٥٧ ر ٦٩٥٢

٣٧١- مجموع الفتاوى ٧ / ٤٣٦

٣٧٢- الاعتصام ٢ / ٦٤

- من الثوابت المحكمة : أن جميع القواعد والأدلة الشرعية تخضع للقاعدة الكلية المحكمة : إذا وجدت مفسدتان لا بد من ارتكاب إحداها فيجب ارتكاب الصغرى لدراء الكبرى، وإذا وجدت مصلحتان لا بد من تفويت إحداها فيجب تفويت الصغرى لتحصيل الكبرى.
- من الثوابت المحكمة : لزوم جماعة المسلمين وإمامهم عند حصول الفتن أو إعتزال جميع الفرق عند تعذر الجماعة والإمامة.
- من الثوابت المحكمة : أن جميع القواعد والأدلة الشرعية تخضع للقاعدة الكلية المحكمة : إذا وجدت مفسدتان لا بد من ارتكاب إحداها فيجب ارتكاب الصغرى لدراء الكبرى، وإذا وجدت مصلحتان لا بد من تفويت إحداها فيجب تفويت الصغرى لتحصيل الكبرى.
- من الثوابت المحكمة : تحريم الدماء والأموال المعصومة لكل ناطق بالشهادتين ولكل كافر أخذ العهد والذمة من لي أمر المسلمين ، أو أخذه من أي فرد من أفرادهم بأي وجه من الوجوه، وتحريم قتل النساء والأطفال والشيوخ ولو كانوا من أهل الحرب إذا لم يشاركوا في القتال .
- من الثوابت المحكمة " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"
- من الثوابت المحكمة" أن الغدر بالعهد ، والكذب والخيانة ، وإخلاف الوعد والقسوة والعنف " من الخصال المذمومة التي جاء الإسلام بزمها وتوعد بالعقوبة الشديدة عليها في الدنيا والآخرة.

المطلب الرابع : من التطبيقات المعاصرة المخالفة:

- في مسائل التكفير
- الاستدلال بالمتشابه من نصوص الكتاب والسنة، وكلام العلماء، وترك المحكم، ومن ذلك إيراد النصوص العامة، أو المطلقة في تكفير من حكم بغير ما أنزل الله، أو تكفير من يظهر منه موالاته للكفار بقول أو فعل، دون نظر لانطباق الشروط المقيدة لتطبيق حكم الكفر على المعين، ودون نظر للنصوص المقيدة لتلك الاطلاقات المتضمنة لاشتراط الاعتقاد في هاتين المسألتين والاعتقاد محله القلب.
- أخذ اطلاقات العلماء في تكفير المعين في بعض المواضع، من غير اعتبار للقيود التي ذكروها في مواضع أخرى.
- تطبيق أحكام الكفر على المعين دون نظر في الشروط التي نص عليها العلماء.
- الخروج على الحكم على اعتبار أن وجود الكفر البواح يجيز الخروج مطلقاً متى وجد. بناء على ما جاء في حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه، وترك النصوص والقواعد المقيدة لهذا الحديث.
- التكفير بلازم القول مع تنصيب العلماء على أن لازم القول ليس بلازم. "وقد قرر أهل العلم بأن لازم المذهب لا يكون مذهباً إلا إذا عرفه والتزمه . وأن المرء قد يعتقد خلاف ما يلزم من قوله ، ولو كان التلازم قوياً بحيث يُنسب القائل للتناقض لو لم يلتزم ذلك اللازم . قال ابن تيمية رحمه الله : « ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهباً ، بل أكثر الناس يقولون أقوالاً ولا يلتزمون لوازمها ؛ فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيل أن يكون معتقداً للتعطيل ، بل يكون معتقداً للإثبات ولكن لا يعرف ذلك اللزوم » (الفتاوى ٤٦١/١٦) . وقال : « فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له ؛ فهو قوله ، و ما لا يرضاه ؛ فليس قوله ، وإن كان متناقضاً ... فأما إذا نفي - هو - اللزوم لم يجز أن يضاف إليه اللازم بحال » (الفتاوى ٤٢/٢٩) . وقال : « وأما قول السائل : هل لازم المذهب مذهب ؟ أم ليس بمذهب ؟ فالصواب : أن [لازم] مذهب الإنسان ليس بمذهب

له إذا لم يلتزمه ، فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذباً عليه » (الفتاوى
٢٠/٢١٧) . " (٣٧٣)

- في مسائل الجهاد
- الأخذ بالأدلة العامة الموجبة للجهاد وترك الشروط المقيدة لذلك ومن ذلك مراعاة حال الضعف والقوة. ..
- الاستدلال على قصد المسلمين والمعاهدين بالقتل استدلالاً بمسألة الترس، مع وجود الفوارق الكبرى، وعدم انطباق شروط المسألة على محل النزاع.
- قياس العمليات الانتحارية على الانغماس في العدو مع وجود الفارق في القياس، ومع عدم انطباق المسألة على محل النزاع ؛ حيث إن العمليات الانتحارية - المعاصرة- غالباً ما تكون في غير أهل القتال كالنساء والأطفال ، بل بلغت المرأة بهم إلى استباحة المساجد وقتل المصلين .
- الاستدلال على قتل النساء والأطفال والشيخوخة بالصعب بن جثامة رضي الله عنه، وهو منسوخ، على أن تطبيقهم أصلاً ليس في محل النزاع، فغالباً ما يكون التطبيق في غير ساحة الحرب.
- في مسائل الإمامة والبيعة
- الاستدلال بعموم الأدلة في عدم السمع والطاعة عند الأمر بالمعصية، أو النهي عن المعروف، وترك الأدلة المقيدة بالقدرة وعدم ترتب المفسدة الأكبر على عدم الامتثال.
- أن السمع والطاعة لا تكون إلا لإمام المسلمين كافة، وهو الخليفة المنتظر، وفي ذلك شبه بعقيدة الرافضة التي تنتظره حتى يخرج من السرداب منذ مئات السنين!!!، ويتكون الإجماع المخالف لذلك.
- أن المنكر العلني ينكر علناً ولو في غيبة الإمام بعموم بعض الأدلة، وترك الأدلة التي تقيد ذلك بأن يكون في حضرة الإمام، وبعدم المفسدة الأكبر.

٣٧٣- نقلاً عن كتاب الحكم بغير ما أنزل الله مناقشة تأصيلية علمية هادئة بنذر بن نايف المحياني العنبي

- أن البيعة لا تكون شرعية إلا برضا الجميع.
- أن من لم يبايع لا تلزمه البيعة.

المطلب الخامس : المفاهيم الشرعية المستفادة من الضابط

- أن أدلة الشريعة لا ينقض بعضها بعضا، بل يكمل بعضها بعضا.
- أن التشابه يكون في النصوص وفي كلام العلماء، والواجب الرد إلى المحكم من النصوص، والمحكم من كلام أهل العلم.
- أن أهل الزيغ يتكون المحكم ويتبعون المتشابه.
- أن أكثر الظلال - في مسائل التكفير والجهاد والجماعة والإمامة - مرده لاتباع المتشابه في تلك المسائل وترك المحكم.

المطلب السادس : أثر الضابط في الرد على بعض الشبهات ومنها:

- لماذا السكوت على مظالم الحكام على الرغم من أمر الشريعة برفع الظلم ونصرة المظلوم؟

- لماذا يجب السمع والطاعة للحاكم وهو يأمر بالمعاصي؟

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن عدم السمع والطاعة مقيد بالقاعدة الكلية وهي ١- القدرة ٢- أن لا يترتب على عدم السمع والطاعة مفسدة أكبر من مفسدة السمع والطاعة في المعصية ، فمن القواعد المحكمة التي تقيد جميع أدلة الشريعة هي : لا واجب مع عجز ، وأنه إذا وجدت مفسدتان وأنت مضطر لارتكاب إحدهما فيجب عليك ان ترتكب المفسدة الصغرى ، والذي يعرف ذلك هم أهل الاختصاص .

- لماذا يجب السمع والطاعة للحاكم على الرغم من إقراره للكفر البواح؟

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : على سبيل المثال فالمسلمون في الهند يتجاوزون المائة وخمسين مليون مسلم ، يحكمهم هندوسي ، والسمع والطاعة هنا ليس من باب أنه حاكم مسلم ، ولكن السمع والطاعة هنا من أجل تحقيق مصالح المسلمين وتقليل المفاسد الواقعة عليهم ، وهكذا المسلمون في الصين الذين يتجاوزون المائة مليون مسلم ، والحاكم لهم وثنى ، وقس على ذلك الأقليات المسلمة التي تعيش تحت حكم الكفار،

فكيف بحكام المسلمين الذي مهما بلغت مخالفتهم ، فإنهم يظهرون ولائهم لدين الإسلام والكثير من أحكام الشريعة مطبقة ، فرغم كثرة المخالفات الشرعية فلن يكونوا كحكام مسلمي الهند ، أو حكام مسلمي الصين ، وبناء على ذلك فإن السمع والطاعة للحاكم مهما كان ، مرتبط بتحقيق أعلى المصالح ولو تم تفويت أدناها ، وبدء أعظم المفساد ولو تم ارتكاب أدناها. ولذا تواترت النصوص في النهي عن الخروج على الأئمة مطلقا مهما بلغوا من الظلم والجور وهذا أمر محكم .

• لماذا نمنع الخروج على الحاكم وقد تبين كفره البواح؟

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : المتشابه هنا هو حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه " إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان " فمفهوم ذلك : "أنكم إذا رأيتم كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان جاز لكم منازعة الأمر أهله " ولكن هذا المفهوم وهو من المتشابه يجب رده إلى الأمر المحكم ، فإن هذا المفهوم مقيد بالقاعدة الكلية القطعية المجمع عليها وهي " إذا وجدت مفسدتان وأنت مضطر لارتكاب إحدهما فيجب أن ترتكب المفسدة الصغرى لدرء الكبرى " وعلى مر التاريخ الإسلامي فإن الخروج على الأئمة لم يثمر سوى الفساد العريض ومن هنا قال شيخ الإسلام - : " ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته اه" (٣٧٤) وهذا أمر محكم.

• لماذا لا ننفذ ما أمرنا الرسول ﷺ به بأن نقول الحق لا نخاف في الله لومة لائم؟

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط: بأن هذا الأمر يجب رده إلى الأمر المحكم وهو أن ذلك مقيد بتحقيق المصالح ، ودرء المفساد ، فهو مثل ما تقدم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (من رأى منكم منكرا فليغيره... الحديث) فليس كونه حقا فيجب أن يقال ، بل يجب مراعاة الزمان والمكان والمصلحة والمفسدة .

• لماذا نستنكر قتل الكفار بحجة أنهم معصومون، وهم يقتلون المسلمين ظلماً وعدواناً؟

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط : بأن الأدلة العامة التي جاءت بمشروعية المعاقبة بالمثل مقيدة بأمر محكمة منها : ١- أن المعاقبة بالمثل ليست أولى من الصفح والعتف والإحسان في دين الإسلام . ٢- أن العقوبة يجب أن توقع على المعتدي نفسه وليس على شخص بريء ، فإن الظلم لا يبرر الظلم . ٣- أن الذي له الحق في ذلك هو ولي الأمر وليس عامة الناس .

• لماذا نمنع جهاد الأعداء ؟ ونمنع المجاهدين من نصره إخوانهم ؟

الجواب عن ذلك بناء على هذا الضابط: بأن المحكم من الشريعة أن الجهاد واجب مع القدرة ، وأن تكون القوة متكافئة ، فلم نكلف بقتال من لا نطبق قتاله ، أو بما يترتب عليه ضرر ودمار على الإسلام والمسلمين ، وأن الذي يقرر الجهاد والحرب هم أهل الاختصاص من ولاة الأمر ، فهم من يستطيع تقدير المصالح والمفاسد .

وأما دعوى منع المجاهدين من نصره إخوانهم: فإن الجهاد يشترط له إذن ولي الأمر ، بإجماع العلماء ، فنصرة المسلم كما في آية الأنفال مشروطة بأمرين فيها ، وأمر ثالث خارج وهو أن يكون هناك قدرة على ردع المعتدي ، فنصرة المسلم تجب بشرطين: الأول : أن تكون النصره من أجل الدين ، وليس من أجل الحرية أو الديمقراطية . والثاني: أن لا يكون بين تلك الدولة الناصرة وبين الدولة المعتدية عهد أو ميثاق . والثالث من خارج الآية القاعدة الكلية وهي أن توجد القدرة على قتال تلك الدولة المعتدية . وهذا أمر محكم .

فكل تلك التساؤلات وما شابهها، يتم التمسك فيها ببعض الأدلة المتشابهة التي لم ترد إلى محكمها حتى يعرفوا الجواب عنها ؟